الرقم ٤٧٦٧

مجموع فيه ٨ كتب

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٧٦٧٤ ـ ٥٨٦٩١ ع
العنوان: مجموعة بها حاشية كتاب [illegible]: حواشي ابن القاسم
المؤلف: ابن القاسم ؟ وآخرون
تاريخ النسخ: الثالث عشر، ١٢٢٦هـ
اسم الناسخ: ؟، الحسن بن عبد الرحيم الحنفي
عدد الأوراق: ٧٨+٩٢ ـ ـ ـ ١٥،٥×٢١سم
ملاحظات: ـ ـ ـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

من كتاب [illegible] ابن القاسم رحمه الله تعالى ورضي عنه

قال سألت مالكا رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن جميع الأئمة عن الصلاة من كان في
مرابطه والتعداه وقصر الصلاة ويتم إن شاء الله وكان ما بين يديه وأجنبي على الأرض
ألا تنسى في أمر صلاته وعجبه وهل يعيدها أنه من أوله إلى آخره قال ابن
القاسم قلت لمالك رحمه الله أرأيت رجلا صلى المغرب فلما جلس في التشهد
الأخير ذكر أنه نسي ثلاث سجدات من ثلاث ركعات ماذا يفعل قال
سحنون قال ابن القاسم يسجد سجدة فيصلح معه ركعة ويرجع إلى البناية
بأم القرآن وسورة ويجلس ويتشهد ثم يقوم إلى الثالثة بأم القرآن
ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام فتصح صلاته إن شاء الله قال
ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا توضأ في واد فنسي غسل رجليه حتى
خرج من الماء وصلى فلما فرغ من صلاته ذكر أنه نسي غسل رجليه ماذا يفعل
قال مالك هذه صلاته باطلة يرجع إلى الماء ويجدد النية ويغسل رجليه
ويعيد الصلاة فتصح إن شاء الله قال ابن القاسم قلت لمالك رجل توضأ من الصلاة
وأراد أن يتوضأ هل يغسل يديه وهل يغسلهما قبل أن يدخلهما في
الإناء قال مالك يغسلهما قال ابن القاسم قلت
لمالك أرأيت رجلا جاء للصلاة فلما رأى الماء الذي توضأ منه ولغ فيه كلب هل يعيد
الوضوء أم لا قال مالك يعيد الوضوء والصلاة في الوقت ما دام في الوقت فإن
عليه في الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل من الصلوات قال ابن القاسم قلت
لمالك أرأيت رجلا توضأ ونسي الاستنشاق وصلى قال مالك يستنشق لما يستقبل من
الصلوات وصلاته تامة قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا توضأ ونسي أذنيه وقد
خرج من الطهر ثم ذكر أنه نسي مسح أذنيه قال مالك يتمادى ما دام في صلاته ويمسح
ما نسي وصلاته تامة إن شاء الله قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا قام لصلاة
الصبح فنسي مسح رأسه وتمادى في الوضوء إلى الظهر فصلى به الظهر بتجديد الوضوء من
غير انتقاض ثم صلى به العصر فلما فرغ من صلاة العصر ذكر أنه نسي مسح رأسه
من الوضوء الذي توضأ لصلاة الصبح ماذا يفعل قال مالك يأخذ الماء بيديه ويمسح

رأسه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

رأسه فقط ويعيد كل ما صلى من ذلك الوضوء الصبح ثم الظهر ثم العصر فتصح صلاته
إن شاء الله قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا في رجليه قروح وتعظم من
خرقة وهل يتيمم أم لا قال مالك الوضوء أحب إلي ويمسح على القروح كالذي كانت
له وإن كان في الشتاء وأصابته جنابة واغتسل من الجنابة وهل يغسل رأسه أم لا قال مالك لا
صلاة له يجزيه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها الآية قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت
رجلا تيمم لصلاة وهل يصلي بذلك التيمم صلاة الفرض أم لا قال مالك إن كان قبل صلاة
الفرض يصلي به النافلة وإن كان بعد صلاة الفرض فلا بأس عليه أن يتنفل بعدها ويتيمم
لصلاة الفرض قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا توضأ فلما فرغ من وضوئه نظر إلى
الماء الذي توضأ منه فوجد فيه خنفوسة أو عقربا أو جرادة هل يعيد ما صلى بذلك
الوضوء أم لا قال مالك لا إعادة عليه لأنه من الحيوان الذي ليس له دم قال ابن القاسم
قلت لمالك أرأيت رجلا في يده دمامل ما ينقطع عليه وهو يصلي هل تجزئ صلاته أم لا قال مالك
إن كان كثيرا ينقطع ويخرج يغسل الدم ويصلي وإن كان قليلا تمادى على الصلاة وصلاته
تامة إن شاء الله قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا توضأ ومسح على عمامته فصلى
هل يعيد الصلاة أم لا قال مالك يأخذ الماء ويمسح على رأسه ويعيد صلاته وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح على العمامة قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا في واد
ولم يتوضأ قال مالك إن كان في الغسل إجزاءه عن الوضوء قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت
رجلا فاء من نومه وعلى رجله بلل ولم يتوضأ ولم يغسله ماذا يفعل قال مالك صلاته تامة إلا إذا
تيقن أنه أجنب قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا أصابته جنابة ولم يجد الماء ما دام في
الوقت ماذا يفعل قال مالك يتيمم ويصلي وإن وجد الماء يغتسل ويعيد الصلاة قلت
له وإن لم يجد الماء حتى خرج الوقت قال فلا إعادة عليه وصلاته تامة لأنه كان في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى إليه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركني
الوقت وأصابتني جنابة فتيممت وصليت معك ذلك ثم وجدت الماء فاغتسلت وأعدت
صلاتي فقال له يا أخي إذا خرج الوقت فلا إعادة عليك قال ابن القاسم قلت لمالك
أرأيت رجلا مسح في شعر جاريته فلمس بذلك وهو على وضوء هل يعيد الوضوء أم لا قال
مالك إن طلب فلا شيء عليه قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا جاء لصلاة
الجمعة مريضا وجلس ونظر إلى الوقت فنام وهو جالس ماذا يفعل قال مالك إن كان
نوما ثقيلا فعليه الوضوء وإن لم يطل ولم يجاوز عنه فلا وضوء عليه قال ابن القاسم
قلت لمالك أرأيت رجلا في السفر ومعه ماء قليل يخاف إن توضأ به أن يدركه
العطش ماذا يفعل قال مالك يتيمم ويصلي قلت وإن وجد الماء في الوقت يتوضأ
ويعيد صلاته قلت وإن وجد الماء بعد خروج الوقت قال فلا إعادة عليه

وصلاته تامة قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا صلى فلما فرغ من صلاته نظر في ثوبه دما
أبيض ماذا يفعل قال مالك إن كان في الجمعة يعيد صلاته بعد غسله ذلك الدم وإن خرج
الوقت فلا شيء عليه وصلاته تامة قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا صلى إلى المسجد
… ماذا يفعل قال مالك فلا شيء عليه إلا أن يكون رطبا فيغسل في
رجليه وصلاته تامة قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا توضأ فلما فرغ من وضوئه
خرج من دبره دودة ماذا يفعل قال مالك إن كانت الدودة مبلولة يعيد الوضوء
وإن لم يكن فيها بلل فلا شيء عليه قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله رجلا مقيما أو
… فلما … عشر … سقطت له صلاة يوم …
… صلاة الصبح وأمر صلاة الحضر ماذا يفعل قال مالك يصلي … أو …
… حضرية وإن الصبح من صلاة الحاضرية وقته وإن من صلاة السفرية … إن
كانت قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا توضأ فلما فرغ من وضوئه ومر في ثوبه
بول … ماذا يفعل قال مالك يغسل البول وإن كان … صلاته
في الوقت ماذا خرج الوقت فلا إعادة عليه وصلاته تامة قال ابن القاسم قلت لمالك
رجلا صلى فلما فرغ من صلاته نظر في جسده لمعة … ماذا يفعل قال مالك يغسل
اللمعة ويعيد الصلاة في الوقت ماذا خرج الوقت فلا إعادة عليه وصلاته تامة
قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا توضأ فلما فرغ من صلاته نظر في البقعة التي صلى
فيها نجاسة ماذا يفعل قال مالك يعيد صلاته ما دام في الوقت فلا إعادة عليه وصلاته تامة
قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا صلى بالقوم … فلما فرغ من صلاته ذكر أنه
جنب ماذا يفعل قال مالك يعيد الإمام الصلاة في الوقت وبعده …
خارجة وأما القوم فلا إعادة عليهم قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا أصاب في
ثوبه نجاسة ولم يعرف موضعها وخاف أن يكون النجاسة أصابت الثوب كله ماذا
يفعل قال مالك يغسل الثوب كله قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا …
ركعة … مع الإمام في الثانية فلما كان في الجلوس …
… قال …
حتى يسلم ثم يقوم ويقرأ القرآن والسورة وليس عليه سجود وصلاته تامة
قال ابن القاسم أرأيت رجلا نسي الظهر والعصر والمغرب من أيام كثيرة ولم يدر
أي يوم … قال مالك … ثم الظهر ثم المغرب … وصلاته تامة قال ابن
القاسم أرأيت رجلا مسافرا … ماذا يفعل قال مالك
إن كان … يعيد في الوقت وإن كان … فلا شيء عليه قال ابن القاسم
لمالك أرأيت رجلا مسافرا … مع الغيم وصلى … ماذا يفعل …

ماذا يفعل

ماذا يفعل قال مالك يرجع بنية … قال قلت لمالك أرأيت رجلا مسافرا أو …
… ماذا يفعل قال مالك يصلي صلاة الحاضرية ويصلي صلاة
السفرية قال ابن القاسم لمالك أرأيت رجلا مسافرا … قال
ابن القاسم أرأيت رجلا … قال مالك يعيدون كلهم قال ابن
القاسم لمالك أرأيت رجلا … إلى المسجد … الإمام يصلي …
… ماذا يفعل قال مالك إن …
قبل أن يركع … حتى … إلى … ويسلم …
… حتى … الإمام في التشهد الأخير … يسلم …
… قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا …
… العصر … ذكر أنه نسي … ماذا يفعل قال مالك
يعيد الظهر والعصر قال قلت لمالك أرأيت رجلا … رمضان … ماذا يفعل قال
مالك يغتسل ويعيد … وليس عليه … قال ابن القاسم قلت لمالك
أرأيت رجلا … من الماء …
ماذا يفعل قال مالك يتوضأ … وصلاته تامة …
… قال ابن القاسم لمالك أرأيت رجلا كان له … نجاسة قال مالك يتيمم
ويتوضأ ويصلي صلاة … قال يتيمم ويتوضأ … قال … بيتيمم … ويتوضأ
ويصلي قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا توضأ … وصلى فلما فرغ من صلاته وجد
في الماء الذي توضأ منه … ماذا يفعل قال مالك يعيد في الوقت … خرج الوقت
فلا إعادة عليه قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا له ثياب … نجاسة ولم …
ماذا يفعل قال مالك … صلاة قلت له … ولم يعرف
… ماذا يفعل قال مالك … وصلاته تامة قال ابن القاسم قلت
لمالك أرأيت رجلا … ماذا يفعل قال مالك يعيد في الوقت
… قال ابن القاسم قلت لمالك رجلا … ركعة من صلاة الجمعة
فلما جلس في التشهد الأخير ذكر أنه نسي … ماذا يفعل قال مالك …
… قال ابن القاسم
قلت لمالك أرأيت رجلا … صلاة العصر … ذكر أنه نسي صلاة الظهر ماذا
يجب عليه إن كان مأموما … الإمام … حتى يسلم الإمام ويعيد الظهر والعصر
وإن كان … ثم يعيد الظهر والعصر قال
ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا … الشمس … السماء ماذا يفعل
قال مالك … وقت الظهر وأول وقت العصر وآخر وقت العصر … الشمس …

ويؤخر وقت المغرب التي تكون بعد مغيب الشمس وهو مغيب الشفق و
آخر وقت العشاء طلوع الفجر ويعتبر بعض الوقت المختار واما وقت الضروري
معلوم الظهر والعصر مشترك كان في الوقت ما لم يطلع عليهما الفجر كالحكم على القلب
قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا اماما خطب يوم الجمعة فافتتح عليه الصلاة
وكبر فلما وضع يديه على ركبتيه ذكر ان القوم لم يكبروا قال مالك فإن رجع و
يكبر وإن القوم فوله فليعد ثم يتم صلاته ويسجد بعد السلام قال قلت لمالك أرأيت
رجلا اماما صلى وهو راكع واستخلف رجلا وفريضته عليه ركعة غير تلك الركعة
التي استخلف فيها ماذا يفعل قال مالك يتم بهم صلاته ويشير الى القوم ان يمكثوا جلوسا
يجلسون ثم يأتي بما بقي له ويسلم بهم قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا اماما
القوم فنظر بهم فلما اتى احد منهم فاقام الصلاة صلى بنفسه بعض ركعة من خلفه عليه
مع الامام فاستخلف واحدا منهم وخرج عنهم فلما رجع اليهم قال لهم اني صليت قبلكم ركعة
واني شككت في الامامة ماذا يجب عليهم قال مالك صلاتهم باطلة قال ابن القاسم قلت
لمالك أرأيت رجلا يسجد ساهيا بالناس سهوا او نسيه ماذا يجب عليهم قال مالك يعيدون
كل ما صلى بهم قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا صلى في بيته من خلف الجماعة
ناسيا فلما ركع ذكر انه نسي سجدة من الصلاة التي صلى في بيته ماذا يفعل قال مالك
يقطع ويكون كالداخل ماذا سلم الامام يقوم ويأتي بما يقول له وصلاته تامة قال ابن
القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا اماما يخطب يوم الجمعة وصلى الركعة الاولى وقام الى
الثانية ثم ذكر انه لم يتطهر ماذا يفعل قال مالك يقطع الامام ويستخلف من
خلفه ويبطل الصبح ويبتدئ الخطبة وقال ابن سحنون يستخلف من يتم بهم صلاتهم
قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا دخل في الصف فوجد الامام في التشهد
الاخير فاحرم وجلس مع القوم فلما سلم الامام قام فقضى ما فاته ثم سلم قال رجل
من الصف ان الجلسة التي ادركت معنا فهي في سجود السهو قال مالك صلاته تامة
وان كان من خلف سهو صلاته باطلة قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا صلى الصبح
بثلاثة اثواب والظهر بثوبين والعصر بثوب واحد من الاثواب نجس لا يدري ما هو
قال مالك يأخذ الثوب الذي طرد به العصر ويصلي به الظهر واما الصبح خرج
وقته فلا اعادة عليه ان خروج وقته كطلوع الشمس قال ابن القاسم
قلت لمالك أرأيت رجلا دخل في الشوق والحكم الغائب في ثوبه نجس ثوبه ناجس
ام لا قال رحمه الله يجب ان كان الغائب يستعمل من ابدانا التي ماتت فيه دابة
ليس لها نفس سائلة قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا قام على سورة وحصر في
البول وقام يبول قال مالك ان كان استبرأ من وقام قبل ان ينتهي ماذا عليه

في فيه ماء حكا فجهر نجس حتى كله اذ الريق ابتغى ترابا او حجرا وقيل ذلك قال
ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا توضأ ولم يرى نعليه على رجليه موضع على ذلك الجرح
ام ذلك مثله قال مالك ان كان اليوم يابسا ورجليه نا شيئا فلا شيء عليه قال ابن
القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا رعف وهو في الصلاة ماذا يفعل قال مالك ان كان
قليلا فليفتله بالاصابع ويمسحه بالحائط وان تمادى به خرج من الصلاة حتى ينقطع
الدم ويرجع الى الصلاة ويبني على ما تقدم وان تكلم عمدا خرج من الصلاة وان رعف كان
اماما فيستخلف وامر عليهم ويتم بهم صلاتهم قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا توضأ
وفي ثوبه نجاسة يعلمها يصلي به قال مالك لا خير فيه الا ان يغسل ويعيد وقال الصبغ و
ان لم يجد يصلي به للضرورة قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا صلى بثوب
ولم يعلم صلاته جائزة او لا قال مالك ان كان الثوب لتارك الصلاة يعبر بغسل
ان كان يغتسل ويتوضأ ان كان يتوضأ والصلاة ان كان طول ثوب تارك الصلاة
نجس فيعيد للنجاسة واما الصلاة فيعيد في الوقت والا فلا اعادة عليه وقال
اشهب ان الثوب للمرأة يعتبر الغسل والوضوء ولا يعتبر الصلاة الا في وقتها قال
ابن القاسم قلت لمالك أرأيت اربع رجال مسلمين يصلون بعضهم ببعض واحد
منهم عالم والثاني رجل تقي والثالث رجل يجهل والرابع رجل شر يعاشر لنا يا ببيع من
يصلي بهؤلاء قال ابن حبيب يصلي بهم العالم ويقول الواجب وقال اشهب يصلي بهم
التقي لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان كان يحسن حفظ ام القرآن فقط
قال ابن القاسم قلت لمالك مسألة رجل دخل في صلاة الجمعة وانسي فيها بالقراءة ومع
امام وسبحوا له فلم يجب حتى تم صلاته ماذا يفعل قال مالك اما القوم فلا اعادة
عليهم واما الامام يعيد قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت امرأة يصلي من حيضها
معذر ما تصل ركعة حتى تغيب الشمس عليها فعل تتم صلاتها او لا قال مالك ان امنت وقع
ان تقار من وقت صلاتها تامة وان لم يوم وكانت لها صلاتها قال ابن القاسم قلت لمالك
أرأيت رجلا مسافرا صلى على دابته نافلة ويوم مريضا ماذا يفعل قال صلاته تامة قال ابن
القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا اماما في سفره والناس خلفه ماذا يفعل قال
ماذا يفعل يستخلف من يتم بالناس ويركع بعض الماموين ماذا يسلم الامام قال وانتهى بما
بقي له وصلاته تامة معهم قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا ما شك ركعة من صلاة
الصبح واشر الى الامام فاستخلفه الامام فلما صلى رجع الى الاولى وقال للداخل يا
القوم صلاتهم في ثبتت تسليم وحمد قال ابن القاسم قلت لمالك لقوم بغير تكبير
ويشير الى القوم ان يمكثوا ويأتي باسم الله او ركعة وتشهد ويسجد قبل السلام وصلاته
تامة قال الصبغ وابن الماجشون يسجد للسهو ويتشهد ويسلم ويعيد الصلاة استحبابا

قال عبد الملك بن حبيب قول ابن حبيب [illegible] من نسي تكبيرة او تكبيرتين [illegible] فيسجد
السجود قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت من صلى المغرب في بيته ثم اتى الى المسجد فوجد القوم في
الصلاة فلما جلس في التشهد الاخير ذكر انه صلى في بيته ماذا يفعل قال مالك [illegible] الى
ان يقوم [illegible] ركعة ويتشهد ويسلم [illegible] له نافلة ويعيد القوم صلاتهم
لانها [illegible] قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت رجالا خرجوا في سفر ومعهم
رجال عليهم جنابة واغتسلوا من الجنابة فاغتسلوا في [illegible] الطريق [illegible]
رجعوا الى الموضع الذي اغتسلوا فيه [illegible] انه نسي لمعة في ذراعه والاخر
ترك لمعة في [illegible] ماذا يفعل قال مالك الذي ترك لمعة في ذراعه لا اعادة عليه والذي
ترك لمعة في [illegible] يعيد كل ما صلى في سفره قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت رجلا صلى
المغرب في بيته [illegible] مع الامام ساهيا فلما صلى الامام [illegible]
تم صلاته ذكر انه صلى في بيته [illegible] ماذا يفعل قال مالك يعيد الامام صلاته
وصلاة القوم تامة قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت رجلا فاتته ركعة من صلاة المغرب
فلما صلى مع الامام الثانية [illegible] الامام [illegible] قال [illegible] يقوم [illegible]
[illegible] ماذا يفعل قال مالك اذا اتى [illegible]
[illegible] ويقوم الى الركعة [illegible] بام القرءان فقط ويقوم القوم معه
ويركع ويسجد قبل السلام وان نسي قبل السلام [illegible] قال ابن القاسم قلت
لمالك ارايت رجلا ماموما مع القوم [illegible] والقوم ولم يكبر الامام كيف صلاتهم [illegible]
[illegible] قال مالك صلاتهم باطلة قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت رجلا [illegible]
[illegible] ثم ذكر انه نسي ام القرءان من الاولى [illegible] من الثانية [illegible] ماذا
يفعل قال [illegible] الركعة التي [illegible] بام القرءان وسورة ثم يسجد ويركع [illegible]
اول صلاته ثم ياتي بالثانية بام القرءان وسورة ثم يجلس ثم ياتي [illegible] بام القرءان ثم يسجد
للسهو قبل السلام لانه زاد ونقص [illegible] الركعة التي [illegible] واما النقص
فهي الركعة التي ترك من الركعة الاولى قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت رجلا جلس
في التشهد الاخير [illegible] خلف الامام [illegible] ماذا يفعل قال مالك يتبع الامام
ويسلم معه [illegible] قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت رجلا
دخل الحمام يغتسل من الجنابة [illegible] قال مالك يجزيه ذلك ولا يعيد
الوضوء ولا الغسل [illegible] قلت له [illegible] ذلك [illegible]
قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت رجلا [illegible] اليسرى قبل اليمنى [illegible]
اليسرى قبل اليمنى ماذا يفعل قال مالك [illegible] وضوءه [illegible] وان كان [illegible]
فلا شيء عليه في صلاته قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت رجلا توضا [illegible] عليه [illegible]

[illegible] السهو

جارية [illegible] ماذا يفعل قال مالك لا يعيد الوضوء قال ابن
القاسم قلت لمالك ارايت [illegible] ثوبه [illegible] ماذا يفعل قال مالك اذا كان
[illegible] يغسل ثوبه ويعيد الصلاة [illegible] فلا شيء عليه [illegible] البول [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت رجلا [illegible] بالدم والقيح [illegible]
[illegible] قال مالك ان كانت [illegible] الشرب واللبن وان كانت [illegible] وان كانت
[illegible] قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت رجلا [illegible]
صلاة [illegible] ويقوم [illegible]
مالك ان كانت [illegible] كانت باطلة وان كانت [illegible] باطلة
قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت رجلا صلى الظهر في بيته واتى الى المسجد [illegible] وضوءه
[illegible] مع الامام فلما صلى [illegible] وضوءه [illegible] والذي صلى في بيته ماذا يفعل
قال مالك يعيد الوضوء والصلاة قال ابن القاسم قلت لمالك صلاة المسجد تامة [illegible]
[illegible] يعيد وقال سحنون يعيد وقال [illegible] لا اعادة عليه وقال ابن القاسم قلت لمالك
ارايت رجلا [illegible] ثم انه شك في الوضوء ماذا يفعل قال مالك ان [illegible] وضوءه من
غير شك صلاته تامة وان [illegible] الشك على حال كانت باطلة قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت رجلا
جلس في التشهد الاخير وذكر انه نسي ام القرءان [illegible] من الصلاة الرباعية ماذا
يفعل قال مالك فيه ثلاثة اقوال الاول [illegible] قبل السلام ويعيد الصلاة [illegible]
[illegible] والقول الثاني [illegible] قبل السلام [illegible]
وصلاته تامة [illegible] والقول الثالث [illegible]
ركعة [illegible] قال مالك واما رجل [illegible] الامام الذي يصلي [illegible]
[illegible] الامام الا ان يكون [illegible] مرض او [illegible]
ولا [illegible] صلاة الخطبة الجمعة [illegible] مع الامام والجماعة قال
ابن القاسم [illegible] ماذا يفعلون وكيف تكون صلاة الرجال مع النساء
وان يكون [illegible] قال مالك اذا كان [illegible] بعضهم بعض ويكون الامام في
الوسط واذا كان [illegible] الامام وصلاتهم تامة قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] ماذا يفعلون [illegible]
يغسلونها [illegible] قال مالك يغسلونها [illegible] ويصلون عليها وان لم يجدوا الماء
[illegible] ويصلون قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت رجلا توضا [illegible]
[illegible] يعيد الصلاة والوضوء [illegible] قال يعيد [illegible]
وان خرج الوقت فلا اعادة عليه قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت رجلا توضا وعلى [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible] ذا بالغ

في الغسل قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا وقف في الصلاة فشك أنه خرج منه
مذي ماذا يجب عليه قال مالك قد بلغني في الحديث عن سعيد بن المسيب رضي
الله أنه سأل على محمل ماء [illegible] لأنه من الشيطان وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه خرج مني مني وأنا في الصلاة فلما سمعت أنه من الشيطان وقد جاء في
الحديث أن الشيطان إذا [illegible] أتى الإنسان [illegible] قال
ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا صلى الصبح بوضوء ثم بقي إلى العصر وهو على الوضوء
من غير نقض ثم صلى الضحى ثم العصر في المسجد ثم العشاء ثم ذكر أنه نسي [illegible]
من أرض وضوءه ولم يدر في أي وضوء قال مالك يعيد الصبح بعد [illegible] لأن الصلاة
تكون بوضوء وأمر قال ابن القاسم قلت لمالك إمام صلى بالقوم [illegible] والقوم
لمن [illegible] قال مالك لا يعيد [illegible] قال ابن القاسم
قلت لمالك رجل دخل المسجد فقام إلى الصلاة وأتاه رجل آخر فقام للصلاة [illegible]
[illegible] أنه إمام ماذا يفعلان قال مالك [illegible]
[illegible] أنه إمام صلاتهما باطلة قال ابن القاسم قلت لمالك رجل فاتته الركعة الأولى
مع الإمام وصلى معه الثانية وركع في الثالثة ثم رجع [illegible] قال
أنه يبدأ بالتي فاتته [illegible] الركعة [illegible] بأم القرآن [illegible]
ويأتي بالركعة [illegible] بأم القرآن [illegible] فإذا [illegible] الإمام وقال
[illegible] ويتشهد على مذهب ابن القاسم [illegible]
[illegible] والسورة ويتشهد ويسلم فتصح صلاته [illegible]
مذهب ابن القاسم [illegible]
المسائل [illegible] ما فاته [illegible]
ويجعل في بقية صلاته [illegible] وقال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت رجلا أدرك الإمام في
الثانية ورجع في الثالثة ماذا يفعل قال الواجب فيها واحد [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت
رجلا إماما صلى بالقوم [illegible] الإحرام قال يعيدون كلهم قال ابن القاسم
قلت لمالك رجل [illegible] الإمام [illegible] قبله ماذا يفعل قال مالك [illegible] الوقت
يرجع [illegible] ويسلم [illegible] كلا إعادة صلاته قال ابن القاسم قلت لمالك
رجل نسي أم القرآن في [illegible] صلاته قال مالك يعيد صلاته قال ابن القاسم قلت لمالك رجل
[illegible] قال مالك يعيد صلاته قال ابن القاسم [illegible] بعد السلام [illegible]
[illegible] السلام قال ابن القاسم قلت لمالك إمام صلى بالقوم صلاة الصبح [illegible]
[illegible] بالقوم [illegible] قال عليه وعليهم الإعادة [illegible] قال ابن القاسم

الحمد لله الشهير العظيم الأجل الحافظ الأكمل [illegible] الله
[illegible] الحمد لله [illegible] اللهم إني أسألك [illegible]
[illegible]

قلت لمالك رجل اغتسل للجمعة ولم يغتسل للجنابة هل يجزئه غسل الجمعة قال مالك
يجزئه قال ابن القاسم قلت فإن [illegible] وذكر أنه نسي [illegible] قال يعيد
الغسل ويعيد الصلاة

[illegible] ثم مستغفر [illegible] إلى [illegible]

انتهى وكمل المجالس التي سأل
عنها ابن القاسم مالك رحمه الله
ورضي عنهما آمين

الحمد لله سأل بعض الفقراء علماء العلماء وفقيه الزمان [illegible] عبد الله [illegible] القادر
[illegible] يوسف [illegible] رحمه الله [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العظيم [illegible]
[illegible]
الله من فضله [illegible]
والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

الحمد لله ومن الأجوبة المذكورة أيضا لشيخنا الإمام وعالمنا الهمام ومن ضبط هذا
في العالم والمتعلم في النوازل العظام مأوى البركات ومحل المواهب والهبات حامل لواء
العلوم الشرعية والأجوبة الشرعية والأنظار اللطيفة المؤيدة بالتحقيق والحقيقة
ذو الأخلاق السنية والشيم الزكية سيدنا وعمدتنا لا زال الله تعالى ذكره في قلوبنا مولانا أبو محمد
عبد القادر الشهير بالفاسي [illegible] الأخيار والأشياء ذات الأسرار ومعدن الأنوار بسلام
على سيدنا ذلك [illegible] وعلى تلك الأشياء ذات الأولاد ذات الطلبة الأمجاد بلغ الله لنا وللجميع المراد
وعلى من تعلق بأذيال [illegible] ما حنت الغرباء شوقا إلى الأوطان وما غردت الطيور
فوق الأغصان [illegible] نعيم الرضى والرضوان وليعلم سيدي أن الثناء عليكم أن طال فلا
وأن [illegible] عبد الرحمن فيمن [illegible] سيدنا ذلك
الجواب عن كيفية صلاة الأنبياء قبل نبينا محمد على جميعهم الصلاة والسلام الجواب عن
كيفية صلاة الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله أما كيفية صلاة من قبلنا من الأنبياء فيما
كان الصلاة المعهودة ذات قيام وسجود وركوع وكان ذلك في القرآن إلا أنه اختلف في الركوع فقيل إنه ليس
في صلاة بني إسرائيل ركوع ذكره [illegible] في قوله تعالى واركعي مع الراكعين وقيل كان في صلاتهم
الركوع إلا أنه اختلفوا هل [illegible] السجود [illegible] أيضا في قوله واسجدي واركعي مع
الراكعين وأما عددها وأوقاتها وجميع هيئاتها فلا [illegible] ومنها ما ذكر السيوطي
في الخصائص أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص بمجموع الصلوات الخمس ولم يجمع لأحد [illegible]
[illegible] والعشاء ولم [illegible] بالأذان ولا بالإقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير ولا بالتأمين
ولا بالركوع فيما ذكر جماعة من المفسرين [illegible] وتحريم الكلام في الصلاة ولا باستقبال الكعبة
ولا بالصف في الصلاة وبصلاة الجمعة وصلاة الجماعة وبصلاة الليل وصلاة العيدين وبصلاة الخوف وبصلاة
[illegible] عند [illegible] وحيث [illegible] على [illegible]
التمثيل في الصلاة وكانوا يتميلون ويكرهون تغميض البصر فيها ولا الصلاة في النعال والخفاف
وجعلت الأرض كلها مسجدا ولم تكن الأمم [illegible] والتراب طهورا ولا بالوضوء على [illegible]
[illegible] في [illegible] الصلاة
[illegible] صلاة [illegible] في صلاة الجماعة [illegible] في [illegible] قوله تعالى واركعي
مع الراكعين الجماعة في الصلاة كانت عندهم اهـ

الحمد لله ومما يقول أيضا قبل أن يقرأ الكتاب اللهم افتح علينا حكمتك وانشر علينا رحمتك
يا ذا الجلال والإكرام ه إذا أردت أن [illegible] كل [illegible] كل صلاة [illegible]
الأحد الصمد الذي لا شريك له وكررت بها [illegible] ه

اللهم صل على النبي محمد [illegible]

الحمد لله ومما كتب به السلطان العثماني رضي الله عنه إلى [illegible] شيء [illegible] الله تعالى ما نصه
بعد السلام اعلم أن الحسنة في نفسها حسنة وهي من بيت النبوة أحسن وأن السيئة في نفسها سيئة
وهي من بيت النبوة أشين فيا للعجب كيف تفعلون القبيح وجدكم الحسن وتقتلون حتى تكون [illegible]
العبث ويا عجبا كيف [illegible] حرم الله تعالى [illegible] الخليفة وجعلتم ما [illegible] به الوجوه وتسود
به الصحيفة فأقسم بالله العظيم ونبيه المصطفى الكريم [illegible]
أن لم تقفوا عند حدكم لأغمدن فيكم سيفا [illegible] والسلام فأجاب به السلطان صاحب مكة
شرفها الله بقوله [illegible] فإن تؤاخذ [illegible] وإن
تصفحوا فهو أقرب للتقوى والسلام

الحمد لله [illegible] والحنتيف [illegible] الجميع [illegible]
بالزيت والخل [illegible] الحمد لله [illegible] للنسيان [illegible]
[illegible] ه

[illegible] الركاب [illegible]
[illegible] في القدم [illegible]

الحمد لله نظم السيوطي [illegible] فقال

واستنبط جمعا [illegible] خصيصة [illegible] الأول الشاهد [illegible]
[illegible] الأنبياء [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الخلف فيه [illegible] وأنه من جملة المشكول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
ومقتضى ما قد رواه القرطبي [illegible]
نص عليه القرطبي والتهمي [illegible]
الخامس [illegible] السادس [illegible]
[illegible]
[illegible] السابع [illegible]
[illegible] الملائك [illegible]

انتهى بحمد الله

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

الحمد لله وحده ومن منافع المحتاج ما نصه صفة دواء مجرب لا غلال البطن إذا فرخت حلاوة
والنارنج والحلبة والسبانخ والحرمل والشعير [illegible] والمستنقر [illegible] سواء
ثم الجميع بعد تجفيفه ما يجفف ويدق بمثله سمن ويعجن بماء فتح الحمص ويجعل منه حبا
[illegible] ويبيت في القدر [illegible] الرغائب [illegible] ويجعل فيه
[illegible] بالعسل والتين [illegible] منه المرأة كل يوم [illegible] لا غلال البطن غاية

الحمد لله وحده فائدة ثواب العرض الكثير من ثواب [illegible] الآية [illegible] مسائل
ومن [illegible] بعضهم وقال
للمريض أفضل من [illegible] حتى ولو [illegible] منه بالكثير :: إلا أن [illegible] وابتدأ :: بالقلائع
[illegible] المنشار [illegible] ومنه [illegible] :: والهم يغتسل في الجسم غاية
وبالشيب ناصية [illegible] ويكرم ::

الحمد لله فائدة من أراد أن يتوب عن المعاصي بحول الله وقوته فليكتب أسماء
العشرة [illegible] :: أولهم عثمان بن عفان ومعاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن
ابن عوف وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وتميم الداري رضي الله عنهم أجمعين [illegible] يوم الخميس
في كاغد [illegible] وتمحيهم بماء [illegible] سبعة [illegible] عند
صلاة الصبح فإنه لا يعصي الله أبدا [illegible] يوم السبت بعد صلاة العصر [illegible] بهم
فإنه لا يعصي الله أبدا [illegible] من كتاب العالم العلامة سيدي محمد الوزاني [illegible] نفعنا الله به
آمين يا رب العالمين

[illegible] التسبيح [illegible] الفاتحة

الحمد لله وصفة صلاة التسبيح علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس فقال يا عماه ألا
أعطيك ألا أمنحك ألا أخبرك ألا أحبوك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك
ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته
عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت
من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس
عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي
ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع
رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات
إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة فإن لم تفعل ففي كل شهر
فإن لم تفعل ففي عمرك مرة [illegible] الحديث
[illegible]
[illegible]

اللهم صل على نبينا محمد وآله

الحمد لله ذكر بعض فضائل العلم والحث على تعلمه وتعليمه على سبيل الاختصار :: قال تعالى شهد الله
أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط فبدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث
بالعلماء وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال إنما يخشى الله من عباده
العلماء وقال تعالى نرفع درجات من نشاء قال ابن زيد بالعلم في الدنيا قال مالك في قوله تعالى
ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا هو الفقه في دين الله وقال تعالى وقل رب زدني علما وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والحديث في الموطأ والصحيحين قال بعض
العلماء هو غاية في بابه ويدل على أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرا والدين الإسلام لقوله تعالى إن الدين
عند الله الإسلام وفي حديث ابن عمر بني الإسلام على خمس الحديث فمن تفقه في الدين فهو الفقه
في هذه الخمس وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كنفثة في بحر
وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم إلا كنفثة في بحر وعنه صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب
فيه العلم سلك الله به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم وإنه ليستغفر للعالم من في
السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على
سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء أي ورثتهم في العلم لا في الدنيا ولا في الدراهم ومن أخذ به أخذ بحظ
وافر قيل ومعنى تضع أجنحتها أي تكفها عن الطيران توقيرا لطالب
العلم وتعظيما له وقيل تبسطها بالدعاء له [illegible] تتواضع الملائكة [illegible] وتستغفر له ولولا ما
علمت الملائكة أن منزلته عظيمة عند الله تعالى وقال عليه السلام فضل العالم على
العابد كفضلي على أدناكم وقال أيضا قليل من العلم خير من كثير من العبادة ولكل شيء دعامة
ودعامة الدين الفقه وقال سفيان ما أعلم عملا أفضل من طلب العلم وقال الشافعي طلب العلم أفضل
من صلاة النافلة وقال من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم وإن لم يكن العلماء
العاملون أولياء الله تعالى فليس لله من ولي ومن [illegible] ابن حنبل رضي الله عنه فقال هذا العلم
العمل فقال [illegible] في جميع ما ذكرناه في فضل طلب العلم إنما هو فيمن أراد به وجه الله تعالى
لا لغرض الدنيا ورياستها قال تعالى من كان يريد العاجلة الآية ومن كان يريد حرث الآخرة
الآية وقال عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى الحديث انظر الفشتالي في
شرحه الرسالة

الحمد لله [illegible] الأبيات في تاريخ وفاة الشيوخ الأربعة [illegible] الكلمات التي في
أول [illegible] :: أن ابن يونس الإمام [illegible] العلوم [illegible] ::
واللخمي [illegible] :: [illegible]
كذا ابن رشد [illegible] :: [illegible]
والمازري [illegible] :: [illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

[illegible]

والله الموفق للصواب

الحمد لله مسألة رأى ابو الحسن المالكي في المنام ان القيامة قد قامت فاتى مالك واحمد بن
حنبل والشافعي وابو حنيفة فوقفوا بين يدي الله فقال سبحانه ارسلت اليكم رسولا واحدا وكم
افترقتم بشرائع مختلفة فسكتوا ثم نادى ثانيا فسكتوا ثم نادى ثالثا فسكتوا فاجابه
احمد بن حنبل ودليل من القرءان فقال يا رب انك قلت في كتابك العزيز لا يتكلمون الا من اذن
له الرحمن وقال صوابا فقال له اسكت يا احمد فقال يا رب انك جعلت علينا الشهود وهم الملائكة
وشهادة الملائكة لا تجوز لانهم قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ولانهم شهدوا
علينا وعلى ابائنا واسلافنا واسلاف اسلافنا وشهدوا قبل علينا لا تجوز فقال له الله جل
جلاله جلودكم تشهد عليكم قال يا رب جلودنا لا تستطيع ان تنطق وشهادة فيها نشك
[illegible] ان ذلك لا يجوز فقال له الله تبارك وتعالى انا شاهد عليكم فقال
يا رب انت شاهد وحاكم فقال اذهبوا فقد غفرت لكم [illegible]
[illegible] رحمه الله وجميع المسلمين امين

الحمد لله :. اذا كان الرفيق [illegible] :. [illegible] :. [illegible]
[illegible] :. [illegible] :. [illegible] :. [illegible]
[illegible] :. انما الناس لام واب :. [illegible]
[illegible]

الحمد لله ومما ينبغي ان [illegible] عند خروجه من بيته بسم الله امنت بالله
وتوكلت على الله واعتصمت بالله وفوضت امري الى الله ولا حول ولا قوة الا بالله فان الله يعصمه ويحفظه
الى ان يرجع الى بيته ثبت ذلك في الاحاديث الصحاح وينبغي ان يكررها عند خروجه ثلاثا [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
للشيخ العالم العلامة امشاركي سيدي احمد بن محمد [illegible]
واستكفوا من [illegible] بمنه وكرمه الحمد لله الفتاح العليم والصلاة
والسلام على سيدنا محمد الرسول الكريم ورضي الله عن اله وصحابته مع التبجيل
والتكريم وبعد فبحسب ما كان يتعلق علي في علم الفرائض من ذكر الجامعة
للرابعة الاوفقية نوطا للقسمة التي عليها اذ هو المقصود من علم الجبر
والفرائض وكنت اعتمد على الجامعة العملي وذلك مفيد ابعاد انه تختلف فيها
بعض الاعمال فاردت ان انبسط القول في العمل فقصدا لذلك ليعم وينتفع به من يعظم الغلط
ان الجامعة التي انتقت المسائل [illegible]
ذلك الابتية ثم تطلب الاوفقية [illegible]
للاتقان وعشرة للعلوم [illegible]
تقابل بين ما [illegible] من بعده [illegible]
من اربعة اوجه مماثلة في [illegible] الجامعة [illegible]
البعض ثم هذا البعض [illegible] الجميع ومماثلة البعض دون
واحد او متعدد [illegible]
الجامعة [illegible] عليها واضرب فيه ما بيد كل وارث وهذا هو الوجه
الاول وان وقعت المخالفة في الجميع [illegible] الاوفقية والجامعة والخارج
وارث وهذا هو الوجه الثاني وان وقعت المماثلة في البعض والبعض الذي لم [illegible]
واحد فاضرب في [illegible] والخارج هو جزء السهم وهذا هو الوجه الثالث
والخارج هو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج في المال
وهذا [illegible] وهذا هو الوجه الرابع
يقسم خارج ضرب ما بيد كل وارث في جزء سهم الجامعة فان ماثلت كلها
وانما تقسم على الثمانية [illegible] الخارج على [illegible]
علمت [illegible] ثم يقسم الخارج على [illegible]
[illegible] القسمة او [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

منها ثم على ابنة الاوقية فعبر بما ذكرو الا بد من ترتيب ابنية الاوقية على الوجه المذكور
والافسد العمل بخلاف ابنة الجامعة فتقديم الاكبر فيها اولى لان القسمة والخروج
تقع للاكبر او الاصغر واذا ضربت ما بيد كل وارث من الجامعة في جزء سهمها وقسمه
وقسمت الخارج على الابنة المذكورة فما خارج من القسمة اقسمه على الامام الذي
قبله والباقي ضعه تحت اامام المقسوم عليه لانك تقسمه اليه وهكذا حتى يبقى المقسوم
والباقي من القسمة على الامام من ابنة الجامعة اجزاء ماخوذة من الحبات والباقي
والباقي من القسمة على ثمانية ضعه في المحبوب والباقي من القسمة على عشرة
العلوم وعلوم والباقي من القسمة على ثمانية الاثقال اثقال والخارج من القسمة
على ثمانية الاثقال عدد صحيح واذا تم تحت من ضرب ما بيد كل وارث من الجامعة في جزء
سهمها من قسمة الخارج على الابنة المذكورة وجعلت الى الاختصار
بالجمع جمعت ما تحت الامام الاخير وقسمت المجتمع عليه والخارج من
القسمة ان شئت الامام الذي قبله ضعه تحت جدوله واجمعه الى الاعداد
الموضوعة تحت ذلك الامام واقسم المجتمع عليه ايضا وهكذا حتى تنتهي
الى القسمة على ثمانية الاثقال فيكون الخارج من القسمة عليها عدد الحبات
ادخلها تحت آحاد الصحيح جدول العالم الموالي لجدول الابنة فلذلك يجمع
ما يجمع المال المقسوم من جميع تقريب ولو بجزء حبة ومن لم ينقسم عدد
على امامه وبقيت منه بقية فالعمل ما سبق والرجع والنظر من ابا خلل الحساب
ويجتنبوا بعض من سرعة البحث العمل وعدم التثبت فيه ولا بد من اربعة امثلة
يتضح بها العمل المقصود بيانه ان شاء الله تعالى وننوعها بل عشرا ما ذكرو من الصحاح
المماثلة في الجميع وعدمه في الجميع وعدمه في البعض المفرد او المتعدد
مثال المماثلة في الجميع من ترك خمسة بنين توفي احدهم عن زوجة وستة عشر
المثال الاول من خمسة والثانية لهما سبعة منها من اربعين وستمائة وهي الجامعة او ابل
ابنيها خمسة واثقال سبع مرات كا وابل ابنة الاوقية اسقط جزء سهم الكل من
الجهتين واجعل المال اثنتين خمسمائة اوقية جزء سهم الجامعة اضرب فيه ما بيد كل
وارث واقسم الخارج على ابنة الاوقية فقط على ترتيبها المذكور ولا تقسم على شيء
من ابنة الجامعة لانها ذهبنا كلها المماثلة فيجب لكل ابن من الاول عشر وبا
اوقية وللزوجة اوقيتان واربعة اثقال الاوقية وتخلف البنين الثانية اوقية وحدة
وسبعة علوم واربعة حبوب هكذا

وهكذا

	ع	128	٥عمري	100	8	10	8
ابعا	1	128	128	020	0	0	0
ابعا	1	128	128	020	0	0	0
ابعا	1	128	128	020	0	0	0
ابعا	1	128	128	020	0	0	0
ابعا	1	ث	ث	ث	ث	ث	ث

[illegible]	016	16	002	عمو	0	0
ابعا	007	007	001	0	ح	عو
ابعا	007	007	001	0	ح	عو
ابعا	007	007	001	0	ح	عو
ابعا	007	007	001	0	ح	عو
ابعا	007	007	001	0	ح	عو
ابعا	007	007	001	0	ح	عو
ابعا	007	007	001	0	ح	عو
ابعا	007	007	001	0	ح	عو
ابعا	007	007	001	0	ح	عو
ابعا	007	007	001	0	ح	عو
ابعا	007	007	001	0	ح	عو
ابعا	007	007	001	0	ح	عو
ابعا	007	007	001	0	ح	عو
ابعا	007	007	001	0	ح	عو
ابعا	007	007	001	0	ح	عو
ابعا	١١١١	007	001	0	ح	عو
		١١١	١١١١	١١١	١١١	١١١

ثم نجمع ما تحت ثمانية المحبوب تجد كما للزوجة وستين
فاقسمه عليها يخرج ثمانية زد خل بها تحت جدول العشرة ثم
واجمع ما يجتمع منها ثمانية وعشرون فاقسمه عليها يخرج اثنا ثمانية
وعشرون اثنا عشر ادخل بها تحت جدول ثمانية الاثقال واجمع
ما يجتمع ستة عشر فاقسم عليها يخرج اثنان من الصحيح ادخل بها
تحت آحاد الصحيح واجمع ما يجتمع من الآحاد عشرون ادخل بها
تحت العشرات فاجمع ما يجتمع الماية المقسومة ومثال عدم
المماثلة في الجميع من ترك ثلاثة بنين توفي احدهم عن نفسه
بنين الجامعة من سبعة وعشرين او ابل البنين ثلاثة ثلاث مرات

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

لمسير جبعا انتهى. من ابنة الاوقية كما علمت فاجعل ابنة الجامعة جامعها
وسطح ابنة الاوقية كلها وا ضرب الخارج في المال والخارج هو ٥٥ عو بثمانية اربعة
وعشرون الغا جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم ما للاعلى او ابل ابنة
الجمعة ثم على ابنة الاوقية كما تقدم يخرج لكل ابن من الاولى ثلاثة وثلاثون
اوقية ونصف الاوقية وستة فلوس وخمسة حبوب وثلث الحب ولكل ابن من الثانية
ثلاث اواق وخمسة اثمان الاوقية وستة فلوس وحبتان وثلث الحب وثلث ثلث ج ٥٥٥ عو
الحب هكذا ٥٥٥١ عو

	3	9	27	100	8	10	8	3	3	3
ابن	1	0	9	33	2	6	6	1	0	0
ابن	1	0	9	33	2	6	6	1	0	0
ابن	1	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث
ابن	1	1	003	6	6	2	1	0	1	
ابن	1	1	003	6	6	2	1	0	1	
ابن	1	1	003	6	6	2	1	0	1	
ابن	1	1	003	6	6	2	1	0	1	
ابن	1	1	003	6	6	2	1	0	1	
ابن	1	1	003	6	6	2	1	0	1	
ابن	1	1	003	6	6	2	1	0	1	
ابن	1	1	003	6	6	2	1	0	1	
ابن	1	1	003	6	6	2	1	0	1	

ومثال المسائل الثلاث المعفو والخ لم يعارك لام واحد من ترك زوجة وابنا توفي ابنا
الابن عن زوجته والشيوا وام وهي الزوجة المذكورة تصح الجامعة من اربعة وثمانين
وثلاثمائة او ابل انصبتها ثلاثة وانثيان سبع مرات تتفق بالسبع او ابل ابنة الاوقية
وتسقط المسائل تبقى من ابنة الجامعة ثلاثة ومن ابنة الاوقية خمسة اضرب
الخمسة الباقية من ابنة الاوقية في المال والخارج جزء السهم اضرب فيه ما بيد
كل وارث واقسم الخارج على الباقي من ابنة الاوقية الجامعة او لا وهو ثلاثة
ثم على ابنة الاوقية كما ذكر يجب للزوجة من زوجها وابنها سبع وعشرون
اوقية وستة فلوس وخمسة حبوب وثلث الحب وللزوجة الابن ابنها الحي الخ
تسعة عشر اواق وسبعة اثمان الاوقية وخمسة فلوس ولكل واحد من الاثنين
من الثانية ثلاثون اوقية وتسعة اثمان الاوقية وتسعة فلوس وحب واحد
وثلث الحب هكذا

ومثال ما اذا كان الباقي من ابنة الاوقية اكثر من اماي واحد من ترك زوجة وابنين منها توفي احد هما عن امه واخيه تصح الجامعة من ثمانية واربعين او ابل انصبتها ثلاثة واثنان اربع مرات فلنسقط واسقط المسائل يبقى من ابنة الجامعة ثلاثة ومن ابنة الاوقية اثنان ثلاث مرات خمسة

8 عو — ح ٥٠٠

	8		8عو	3عو	100	8	10	8	3
زوجة	1	اما	8	عوا	ح٢	0	6	6	1
وابنا	ح	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث
زوجة	6	عو٢	10	ح	6	0	0		
وابنا	ح1	وا1	30	ح	9	1	1		
وابنو	ح1	وا1	30	ح	9	1	1		

تسقط الباقي من ابنة الاوقية بالربعين اضرب خارج المال باربعة الاف
وهي جزء سهم الجامعة اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على الثلاثة الباقية
من ابنة الجامعة اولا ثم على ابنة الاوقية يجب للزوجة من زوجها وابنها
سبع وعشرون اوقية وستة فلوس وخمسة حبوب وثلث الحب ولكل ابن
من ابنة الاولى واخيه في الثانية اثنان وسبعون اوقية وسبعة اثمان
الاوقية وثلاثة فلوس وحبتان وثلثا الحب هكذا

ج ١٠٠ — ح ٥٠٠ عو

	16		3	8عو	100	8	10	8	3
زوجة	2	اما	1	1	25	0	6	6	1
وابنا	ح	اخا	2	3ح	2ح	ح	3	2	2
وابنا	ح	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث

ج 13 — ج 36

هذا ما ظهر لي ان قصدي على مسئلة لا رخع عند اختلاج النظر ولكن صوابا فمن النظر تعلم وان كان خطاء فمنى على انه تابع للاول مستنبطا
للعمل اللائق بسلك العبارة على قدر فهمي مخافة ان يشكل العمل
او تتعلق على من اخرى والطلب ممن طالعه ويقف على خلل ان يصلحه
اصلح الله حال الجميع بمنه انه ولي التوفيق بفضله وكرمه وقد نظرا لي
ان اجمع اصول ما انطوت اليه من العمل في ابيات من نظم رجز ليتيسر
المراجعة فيها اختصار وهو اخصر واوجز فقلت

بسم ابتداعي عن عزمي الكبري — للاظي للاوراق بنظم يغيرا
اعني التقاسيم للانثيان — وللجلوس عشرة في الشان
اما سهام الاخر للحبوب — ثمانية وقف للمطلوب
فان ابنها ابنة للجامعة — وارع المقاتل ابقين الامعة
باسقط منهما وما ابقي — في حفظه واهم شغول وحقق
الباقي من ابنة الاوقية — سهمي نكا متصل يوضع
ضرب نفي جملة المقسوم — لا زلت في الدهر لنجا العلوم

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

وان يكن بنات ابن فقد لا اخت او بسطتهم وابن اعلى لهم منذ استقر
بخارج النصف يبقى جزء الشهم فيه اضربن لوارثي ذا الفهم
وان تساوى الاخت العدد ترى وما نجد مما ثلا الا اسرى
تبصر بيقين الا واو يسطحهم وما ذكرت فبل في تعيينه
وان نجد جميعها مقاتلا فاكمل جزء السهم فيهم مثلا
وبعد ذا تقسيم ما فيه خرجا على الذي حققته لا عوجا
مرتبا لعمل القسمة ثم على ابنة الاوفيه
ثم اجمع على طريقة الحساب ما قد قسمته تجده صوابا
والله رب عالم الصواب حسبي به في الحال والمآب
ثم الصلوة والسلام سرمدا على الرسول المجتبى محمدا
وءاله وصحبه الكرام وتابعيهم مع التخيير والاسلام
الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

فائدة كانت تلابيته تلابية فليقرا سورة الانعام الخ فان الله تعالى يفرج عليه ان شاء الله وكان شيخنا سيدي عبد السلام الحلوي رحمه الله تعالى يقول لي كانت لطلبة الغرفي في مصر اذا انابتهم نايبة مخزنية او غيرها فيجتمعون ويقرءونها فيفرج الله تعالى عنهم في الحين وكذا من قراها لمريض او لظالم نزل به من كل السم فانه يفرج الله تعالى عنه ان شاء الله الخ تبيانا او لاخرة الفوقية نفعني محتسب على طلبة العلم في مدينة فاس حرسها الله تعالى فاراد ان يهد الخبز الذي كانوا يقبضونه من الاحباس من غير مشورة السلطان واخبر شيخنا المذكور ان علا كان البلاس طلبة سوس يقال له سيدي ابراهيم في مدرسة سيدي مصباح بالخبز المذكور فامر الطالب المذكور طلبة مدرسته بقراءتها فاجتمعوا عند تمام الناس في الغيبة فقراوها ففرج الله تعالى عنا وعنهم في الحين فوصل الخبر الى السلطان مولاي عبد الرحمن بن هشام وكتب الى الفقيه ونبه على انه لا ترد رحمه الله تعالى بعد كتب المحتسب المذكور ما عرضه الى السلطان وجعله بتعيين المقصود مع فتح لا تمنا الورد في زمن المسغبة والزرع بسبعة مثاقيل وعد دهمي او ثلاثة ففرج الله فضلا والحمد لله

١٤

الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

الحمد لله وحده صلى الله وسلم على سيدنا محمد وءاله وصحبه

في جواز الجنازة من السعد الاول من الله تعالى رما نعم ودليل الاستاذ ابو محمد بن ليث رحمه الله عن التقليد الميت وقد نبه نظلوا ونبه شيخ ومن الفقر بعد اتم الاجابة لمن تلقين الميت بعد دفنه في ذلك في العمل لكن في هذه الائمة الخ بان ذكره عبد الحق في كتاب العاقبة ابن قبيل يروى عن ابي امامة الباهلي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على راس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكنكم لا تسمعون ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال ينسبه الى امه حواء اهـ بلفظه

تلقين الموتى

الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قاعدة
في قسمة التركات على أسهم الأوفقية نقلت عن شيخنا العز [illegible] سيدي
يعقوب اليزري وهي جارية في قسمة الجماعة وتشبيهها وذلك بأن
تحل الجامعة إلى أسهمها وتقابلها بأسهم الأوفقية وهي ثمانية وعشرة
وتضعفها [illegible] المقابلة الأربع علامة على [illegible] الأوفقية من الثمان والعشرة
علامة على [illegible] كل شيء من الأربعة والثمانية الأخيرة علامة على [illegible] كل
[illegible] من الجيوب والمقابل أن تنظر ما اتفق من أسهم الجامعة مع أسهم
الأوفقية [illegible] فقط من الجامعة ثم أتم المقابل انظر ما بقي من أسهم
الأوفقية و[illegible] مع أمثال المقسوم وما خرج فهو جزء السهم اجعله (وأخت)
على رأس الجامعة واضرب ما بيد كل وارث فيه واقسم الخارج على الأسهم
بعد أن [illegible] على أسهم الأوفقية أو [illegible] بقي من أسهم الجامعة [illegible]
بعد [illegible] إلى القسمة على الأخرى حتى تنتهي إلى الأول وتخرج الأصول
كلها مصورة في الأجزاء معلومة ولا تحتاج إلى [illegible] بعد ومثال
من ذلك هلك هالك وترك زوجة وأما وأختين وأختا وترك ما فيه أوفقية
من [illegible] إلى الانكسار واستهاه [illegible]
الأوفقية بقي من أسهم الأوفقية ثمانية [illegible] وأضرب الاثني في الثمانية
في المقابلة [illegible] يخرج لك [illegible] وهو جزء السهم ويبقى من أسهم الجامع
الجامعة ثلاثة اجعلها بعد أسهم الأوفقية ثم اضرب ما بيد كل واحد
في جزء السهم واقسم على الأسهم يخرج صورتها كما ترى

	120	100	8	10	8	3
زوجة	41	012	عر	0	0	0
أم	20	016	4	3	2	2
أخ	عر 3	028	2	5	4	1
أخ	عر 3	028	2	5	4	1
بنت	17	01عر	1	3	2	2

2 3 2 2 2 2

اللهم صل على الحبيب المصطفى محمد

12

الحمد لله الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد [illegible]
ورضي الله تعالى عن [illegible] بالحق [illegible]
[illegible] أما بعد [illegible] في الأخرة [illegible]
[illegible] منازل [illegible] ونجد [illegible] ما [illegible] جملة تختص [illegible] الشهور [illegible] العجمية
والساعات [illegible] العربي والعجمي والشهور والأيام [illegible] أنت حبيب [illegible]
أهل الجواب [illegible] والمعاني في سلوك الخطاب [illegible] تعالى التوفيق وهو الهادي
إلى [illegible] أما الشهور العجمية فهي اثنا عشر شهرا أولها [illegible] وآخرها [illegible]
[illegible] من الأيام وأما الفصول فهي أربعة أولها الربيع وآخرها الشتاء [illegible]
[illegible] وأما المنازل فهي ثمانية وعشرون أولها النطح وآخرها
[illegible] عشر برجا أولها الحمل وآخرها الحوت [illegible] وأما البروج فهي
هذا التقسيم المبارك السعيد [illegible] المجيد العزيز العارف [illegible] الذي
[illegible] أبو عبد الله سيدي محمد بن محمد بن [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] الشهور العجمية وفصولها وبروجها ومنازلها [illegible] أبياتها اثنا عشر
[illegible] والله تعالى عليه توكلت وإليه أنيب [illegible] البيت الأول

[illegible]

[illegible] البيت الثاني

[illegible]

[illegible] البيت الثالث

[illegible]

[illegible] البيت الرابع

[illegible]

[illegible] البيت الخامس

[illegible]

فدم [illegible] اول [illegible] منه الحيوان منزلة وفي ثالثه خروج النيسان وفي تاسعه الجوزاء وهو برج [illegible]
المحققون في زمننا هذا ان البرج الثامن منه [illegible] النهار [illegible] اربع عشرة [illegible]
من عشر [illegible] وفي الرابع عشر [illegible] منزلة وفي السابع عشر [illegible] الصيف وفي الحادي والعشرين
[illegible] منزلة البيت السادس :: [illegible] في انقلاب تشرين :: كيف [illegible]
[illegible] عشرون :: حروفه الحاء والياء [illegible] ثلاثون [illegible] منه الذراع منزلة
وفي العاشر الانقلاب وهو رجوع الشمس [illegible] المحققون في زمننا هذا [illegible] الثامن منه [illegible]
[illegible] النهار [illegible] عشر ساعة [illegible]
[illegible] منزلة وفي الرابع والعشرين [illegible]
[illegible] البيت السابع :: [illegible] طرف [illegible] :: [illegible]
[illegible] :: حروفه الواو [illegible] احدى وثلاثون [illegible] وفي الخامس منه الطرف منزلة وفي
الحادي عشر [illegible] وهو برج [illegible] المحققون في زمننا هذا ان البرج في الثامن منه [illegible]
بعد الرجوع [illegible] من عشر ساعات [illegible] النهار من اربع عشرة وفي الثاني عشر [illegible]
[illegible] وفي الثامن عشر الجبهة منزلة [illegible] اربعة عشر يوما البيت الثامن :: [illegible]
[illegible] :: [illegible] :: حروفه الجيم
والياء [illegible] احدى وثلاثون [illegible] منه [illegible] منزلة [illegible] عشر [illegible] برج [illegible]
حرره المحققون في زمننا هذا ان البرج [illegible] الثامن منه [illegible] الليل ساعة [illegible]
والنهار [illegible] عشر [illegible] وفي الرابع عشر الصرفة منزلة [illegible] الخريف وفي العشرين منه
[illegible] وفي [illegible] البيت التاسع :: [illegible]
[illegible] :: حروفه الواو والياء ثلاثون [illegible]
[illegible] وفي التاسع منه [illegible] منزلة وفي [illegible] الميزان وهو برج [illegible] الاعتدال [illegible]
حرره المحققون في زمننا هذا ان البرج في الثامن منه [illegible] النهار [illegible]
[illegible] عشر ساعة [illegible] وفي [illegible] والعشرين [illegible] منزلة
البيت العاشر :: [illegible] القلب [illegible]
[illegible] احدى وثلاثون [illegible] وفي الخامس منه الزبانا منزلة وفي الثاني عشر
العقرب [illegible] المحققون في زمننا هذا ان البرج في الثامن منه [illegible]
[illegible] عشرة ساعات وفي النهار [illegible] عشر
[illegible] عشر الاكليل منزلة [illegible] منزلة البيت الحادي عشر :: [illegible]
[illegible] :: حروفه الدال والياء ثلاثون [illegible]
[illegible] منه [illegible] وهو برج [illegible] المحققون ان البرج في الثامن
[illegible] الليل ساعة [illegible] من اربع عشرة [illegible] النهار من عشرة [illegible]
منزلة وفي [illegible] عشر [illegible] منزلة
[illegible] البيت الثاني عشر :: [illegible]
الواو والياء احدى وثلاثون [illegible]
الجدي وهو برج [illegible] المحققون في زمننا هذا ان البرج والانقلاب
في الثامن منه [illegible] الشمس [illegible] الليل ساعة [illegible] خمسة عشر [illegible]
وفي النهار [illegible] عشر [illegible] الثاني عشر [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] منزلة [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] قاعدة
[illegible] من [illegible] العرب [illegible] العجم [illegible] الايام [illegible]
[illegible] الايام [illegible] العرب [illegible]

وان لم [illegible] العرب [illegible] عليه شهر او شهر [illegible] المطلوب واما جهل العجم [illegible]
الاسم والاسبوع [illegible] العرب [illegible] المطلوب واما جهل العجم [illegible]
[illegible] الايام [illegible] من العجم والايام [illegible] العرب [illegible] هو المطلوب
[illegible] الايام [illegible] العجم
[illegible] المطلوب [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] العجم [illegible] عليه
[illegible] اليوم [illegible]
العجمية [illegible] المجهول والله تعالى اعلم [illegible]
[illegible] الحمد لله
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] تقسيمه [illegible]
[illegible] قاعدة [illegible] الشهر [illegible] الايام
من اول [illegible] البروج [illegible] اول البروج [illegible]
[illegible] البروج [illegible]
[illegible] البروج [illegible] قاعدة
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible] قاعدة [illegible] الشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] قاعدة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] وسلم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبي الله

اللهم اجعل صلواتك ... وسلم عليه ... جميع الخطرات اللهم ... يا من لطفه ...

[illegible]

اللهم أنت العليم بما سبق في الأزل ... لطفك ... لم يزل ...

[illegible]

...

[illegible]

صلاة الكاملة اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاما تاما على نبينا ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول عبيد الله سبحانه ... الراجي توفيقه وغفرانه

أحمد بن ... أكرم الله عليه النعم الجزيلة

الحمد لله ... والصلاة والسلام ...

[illegible]

الحمد لله العظيم المنعم ... ذي العلم ...

[illegible]

[illegible] ... فقال: قصيدة ارجوزة مختصرة ... مبينة اشكالها محررة ... [illegible]

قال: باب واد الجمع ضم عدد الى العدد لقصد قرب المقصد

[illegible]

... جمع منازل البن منازل بكثرة الخلاء ... وقصدنا ...

[illegible]

... ورام ترتيب السطور وضع خط تحت الاسطر اجمع ... [illegible]

اي للازم

اي للازم ايها الطالب الجمع ... السطور ... الاعداد ... لبعض او سطرين بها تضع ... احاد الاسفل تحت احاد الاعلى او العشرات تحت العشرات والمئين تحت المئين ثم كذلك الى اخر الاعداد المفروضة ... [illegible]

[illegible]

واحد وعشرين اشياء اذا اخذ لك اجمع في تسعة وثمانين وسبعمائة الى خمسة واربعين وثمانمائة
وضعتهما هكذا عر 3 14 ثم اجمع الخمسة الى التسعة تخرج لك اربعة عشر تحط الاربعة
بالوضع فوق و 8 المجموع منهما وانقل صورة العشرة عن قدام الاحاد الى هو
محلها في الاصل الى سطر العشرات بعد هذا واجمعها الى الاربعة والثمانية تخرج ثمانية عشر
تحط الثلاثة بالوضع فوق الخط وانقل صورة العشرة عن موضعها في الاصل الى سطر المئين
والعشرات بعدها واجمعها الى الثمانية والسبعة تخرج لك ستة عشر تضع الستة فوق
الاعداد المجموعة والواحد بعدها لك ويكون الخارج من جميع ذلك اربعة وثلاثين وستمائة
والف ثم اشار الى كيفية اختبار عمل الجمع بقوله ثم اختبر بطرح سطر من خارج
يبقى الفوق بلا ضرر معناه ان عمل الجمع يحصل بما تقدم ثم اختبر عمله هل هو صحيح ام لا
بحط بطرح سطر الى احد سطري الجمع من خارج الجمع فهو يبقى معنا فوق اي السطر
الاخر الذي هو صاحبه المثال [illegible]
يكون بطرح احد السطرين من الخارج [illegible] مجموع [illegible]
[illegible] الجمع مثال ذلك [illegible] اذا اقل لك اجمع
ثلاثة وعشرين واربعمائة الى خمسة وستين وما ائتين فوضعتهما هكذا 6 8 4 ثم
جمعتهما بالعمل السابق تخرج لك ثمانية وثمانين وستمائة ثم تريد ان تختبر
الخارج هل هو صحيح ام لا فانك تطرح الثلاثة من الثمانية فيبقى خمسة تحتها او
تطرح الخمسة من تلك الثمانية فيبقى الثلاثة وتطرح الاثنين من الستة فيبقى اربعة
السبعة تحتها او تطرح الستة من تلك الثمانية فيبقى الاثنان وتطرح الاربعة من الستة
فوقها فيبقى الاثنان تحتها او تطرح الاثنين من تلك الستة فيبقى الاربعة ولك ان تطرح
جملة احد السطرين من جملة الخارج بالعمل الاتي في الطرح فيبقى السطر الاخر وانظر امثلة من
اذا ارتفع من السطرين والسطر عشرات او احاد وعشرات في الاصل ثم قال باب
وفي الطرح حط عدد في عدد اخص من قرينه معناه ان هذا الكلام الاتي باب الطرح عدد صحيح
من صحيح اي قطعة من عدد [illegible] طرح صحيح من صحيح وكيفية وضع
سطري عمله واختباره وان حقيقة الطرح في اصطلاح اهل الحساب [illegible] اسقاط
عدد صحيح من عدد صحيح اكثر منه [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم قال فوق المطروح منه
والمطروح تحت كلا الخطين نخط معناه ان هذا الطالب [illegible] سطري
الطرح [illegible] المطروح [illegible]
[illegible] المطروح تحت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطروح منه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مثل ثمانية وتسعين واربعمائة [illegible] هكذا 3 6 4 ثم اطرح
الخمسة من الثمانية يبقى لك ثلاثة [illegible] فوق المطروح [illegible] ثم اطرح الا
والعشرين من التسعة يبقى لك خمسة [illegible] ثم اطرح الاثنين من الاربعة يبقى
لك اثنان [illegible]
[illegible]
[illegible] فانه من المطروح

صح

مع ابتداء العمل من اول المراتب بقوله قبل ان كان المطروح منه صفرا او عدد اقل منه فزدن عشرا
فيه عليه عشرة من عدد وواحدا بعد بمطروح زد معناه ان يكون المنزل المطروح
منه صفرا او عددا اقل من العدد الذي تكون المنزل المطروح منه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فهما اوضع الباقي فوق الخط [illegible] مثال النوع الاول اذا قيل لك اطرح ستة
واربعين وثلاثمائة من ستين وخمسمائة فضعهما هكذا 1 2 ثم اطرح الستة من العشرة
المحمولة على الصفر [illegible] يبقى لك اربعة فضعها 6 5 فوق الصفر ثم زد واحدا
في [illegible] المطروح بعد تلك المرتبة [illegible] 3 عر 6 [illegible] الخمسة من الستة
[illegible] ثم اطرح الثلاثة من الخمسة يبقى لك اثنان فضعهما
فوقها [illegible] فيكون مجموع الباقي اربعة عشر ومائتين ومثال النوع الثاني اذا قيل لك اطرح
الطرح ستة وخمسين ومائة من ثلاثة وعشرين واربعمائة فضعهما هكذا 7 6 2 ثم
اطرح الستة من الثلاثة [illegible] عشر
[illegible] 6 6 1
[illegible]
الخمسة واجمعه [illegible]
[illegible]
والطرح [illegible]
[illegible]
الواحد [illegible] ثم قال والجمع
اذا اختبرت مطروحا الى باقي ثم المطروح منه فحصل معناه اجمع ايها الطالب اذا اختبرت
عمل الطرح [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
هكذا [illegible] 3 6 عر ثم اطرحت [illegible]
وخمسين [illegible]
الاربعة فوق الخط [illegible]
فوق الخط [illegible]
لك مثل الخمسة [illegible]
المطروح [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم قال القول في الضرب وكيف يعمل وقام عددا من عدد معناه
هذا الكلام الاتي هو القول [illegible] الضرب [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم قال الضرب جمع احد الاعداد
بعدد ما في الثاني من احاد معناه حقيقة الضرب اي ضرب العدد الصحيح في صحيح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جملة الاجزاء

اعوادا حتى [illegible] الاعداد الاخر [illegible] الاعداد الاخر [illegible] حقيقة النوع الاول [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] ثلاثة [illegible] الدراهم [illegible]
الثلاثة [illegible] خمسة [illegible] عشر [illegible] ثلاثة دراهم [illegible]
[illegible]

وتضع المضروب [illegible] الاسفل والاعلى [illegible] عدد المنازل [illegible]
الاعلى [illegible] المنازل [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة والخمسين [illegible] السبعة [illegible] وسبعة [illegible]
[illegible] الثمانية [illegible] السبعة [illegible] الخمسة
[illegible] ثم [illegible] الاسفل [illegible]
[illegible] الاسفل [illegible] ومطلبه [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] اولا [illegible]
[illegible] المضروب [illegible] منازل [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible]

اللهم صل وسلم على الحبيب المختار محمد

بالتسعة عشر فتضع الاثنين فوق الثلاثة والواحد على الثمانية بعد ذلك ثم الاربعة الثمانية تحتها والاثنين
والاثنين فتضع الاثنين فوق المضروب فيه والثلاثة بعد ذلك على الاثنين ثم تقدمها [illegible]
منازل الاسفل التي اصابتها وخط الاعداد المعمورة منها بخط ثم اضرب الخمسة في الاثنين
بعشرة فتضع صفرا فوق الاثنين المضروب فيها على الخط والواحد بعد ذلك ثم اضرب الخمسة
في الثلاثة بخمسة عشر فتضع الخمسة على الخط فوق الثلاثة المضروب فيها والواحد بعد ذلك
ثم اضرب الخمسة في الثمانية تخرج لك اربعين فتضع فوقها صفرا والاربعة بعد ذلك ثم تقدم [illegible]
[illegible] منازل الاسفل [illegible] الاعداد المعمورة منها بخط ثم اضرب الستة
في الاثنين باثني عشر فتضع الاثنين فوق الاثنين المضروب فيها والواحد بعد ذلك ثم اضرب
الستة في الثلاثة بثمانية عشر فتضع الثمانية فوق الثلاثة المضروب فيها والواحد بعد
ذلك ثم اضرب الستة في الثمانية [illegible] فتضع الثمانية فوقها والاربعة
[illegible]

19

اللهم صل وسلم على الحبيب المختار محمد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القسم الاول [illegible]

[illegible] وان تقرب الخ فقد كثروا بل فقسم [illegible]

[illegible]

وفرع على ذلك واصل القسم الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا تسمع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل والفرع [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم تقول [illegible]

[illegible]

قلت [illegible] الطروح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... منطرحا بتسعة [illegible]

[illegible] ... ثلاثة أو ستة أو محصلا

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... العدد المنطوح بتسعة [illegible]

[illegible] ... ثم افقسم الأعلى على الأسفل يخرج [illegible]

[illegible]

لان كل زوج قد انطرح بها ... وكل زوج طرحه بالاثنين يحصل ايما تغيبي

[illegible]

انه منطرح بثمانية وباربعة فان اردت حله بقسمه على ثمانية وضعه هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل

يخرج لك اربعة عشر ثم اختبر هذا الخارج بالطرح تجده منطوحا بسبعة وضع تحته سبعة واقسم

[illegible]

الصغير

[illegible]

32	[illegible]	[illegible]	عم	
16	37	عم	5	زيد
15	26	5	5	عمرو
[illegible]	[illegible]	[illegible]	5	بكر

[illegible]

[illegible]

زيد	22	11	13	2	1
عمرو	16	[illegible]	[illegible]	6	1
بكر	15	[illegible]	[illegible]	5	1

[illegible]

[illegible]

او اقسم المال على ما يجتمع واضرب بقاية الكل

[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

[illegible]

يخرج لك اثنان ثم تقسم الاثني عشر التي هي الشركاء الخارجة على الاثنين التي هي ... يخرج لك ستة

[illegible]

كسور الربع في العدد ان العمل في استخراج بسط المختلف هو ان تضرب بسط كل واحد من كسوره او

[illegible]

ويخرج الخارج من خارج ضرب بسط المستثنى منه في مقام المستثنى فيبقى لك البسط المطلوب ولك [illegible]

[illegible]

وهي الانواع [illegible]

[illegible]

المنفصل [illegible] المتصل [illegible]

[illegible]

من واحد

من واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي هو ضرب بعض الكسور في بعض لتعلم الطالب فليكن اضرب به الطالب اذا اردت عمله بسيط ... [illegible]

[illegible]

... واحد من الكسور ... مقصود لكن اخذ الاول ... من ذلك الصحيح المتوسط واخذ الكسر الاخير ... [illegible]

[illegible]

مقدار أخذ أحد المضروبين ... [illegible] ... موضوع لضرب أي العمل

[illegible]

... اذا ضربت المصطح ... ووضعت الواحد الخارج من الضرب ...

[illegible]

ومثال ...

[illegible]

[illegible]

اجمع ثلاثة او اربعة ثلاثة اعداد ... فتضعهما هكذا ... ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتجمع الخارجين

ثم تقسم المجموع على الاصلين فيخرج واحد صحيح وربع هكذا ... وإذا اردت اختبار هذا الخارج تطرح الخمس

[illegible]

حتى اي معرفتهم اهم ... حتى يصير ... ثم ... الاول ... الثاني

[illegible]

[illegible] نقع به المفاضلة هو ان تضرب بسط الكسر [illegible] في عدد الافراد الصحيحة [illegible] الواحد الصحيح الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] المفاضلة [illegible] الكسور [illegible]

[illegible]

[illegible] الذي تمت [illegible] الاعمال [illegible] ثم الصلاة والسلام على [illegible] محمد [illegible] وآله وصحبه [illegible]

[illegible] الحمد [illegible] الصلاة والسلام [illegible] والصلاة [illegible] اللهم صل وسلم على [illegible]

[illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]

[illegible] ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible] الشرح المبارك بحمد الله [illegible] وتوفيقه

ونقله من نسخة منقولة من خط المؤلف رضي الله عنه [illegible] عبيد ربه [illegible] بن عبد الرحمن [illegible] الحسني [illegible] ولجميع المؤمنين والمؤمنات [illegible] والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ [illegible] عشر من ربيع الثاني عام [illegible] وثلاثين [illegible] ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الحمد لله وجدت بخط الامام الفرضي سيدي عبد الرحمن بن القاضي
عبد القادر الفاسي رحمه الله ما نصه الحمد لله محصل ما في تأليف الشيخ
العقباني السبط رحمه الله في حل ابنية الاوفقية ان تزيد ابنية الجامعة للاصل
والاوفاق بان تضربها في نفسها بهذا $\frac{2\,2\,2\,2\,2\,2\,2}{}$ وهو خمسة واحد وثلاثون
سبع مرات ثم اسقط المنتهى اثنين وما بقي من ابنية الاوفقية
واضرب في المال يخرج جزء السهم فان لم يبق شيء في المال جزء السهم
وما بقي من ابنية الجامعة يقسم عليه اولا ثم على ابنية الاوفقية ثانيا مثاله
الاصل ٥ و٣ فان الفريضة ٥ ابنية الاصل $\frac{2\,3\,6}{}$ ابنية الاوفقية $\frac{2\,2\,2}{}$ احذف الخمسين
ستة مرات ٣ مرة تبقى ٢ يخرج اربعة وستون بضرب الاثنين في مثلها
من ضربها ستة مرات فاضرب اربعة وستين في المال ٥ يخرج جزء
السهم ٥ عوله فانزل الابنية هكذا في الجامعة $\frac{0\,4\,2}{10\,8\,3}$
الباقية ثم تضرب نصيب كل واحد ٥٢ عوله ثم على ٥ ثم ٨ في الخارج دراهم ثم اثمان ثم فلوس ثم حبوب ثم
تم عمله ثم على ٥ ثم ٨ في الخارج
كسر حبه هكذا وهي
وهي عشرة دراهم خمسة اثمان وثلاثة فلوس ثم حبوب ثم
وحبتان وثلثا حبة فلوس $\frac{0\;6\;3\;2}{10\;8\;3}$ او هكذا $\frac{0\;6\;3\;2\;2}{10\;8\;10\;8\;3}$
ايضا عقب الاول ما نصه وقال العم التوجيبي للاب غير ما في الاول فمثلا
واضرب في المال وحط الباقي .: امام اهل حذقه فاستحملا .: وصح الباقي خارج المضروب .: يضرب في كل من النصيب
وجزء سهم خارج المضروب من الابنية التي للاصل بعد ابنية الاوفاق
واقسم على الابنية المرتبة .: بذلك القسم لمن في حسبه
دراهم واثمان سبع مرات .: ابنية العاصي من اوفيات

[illegible]

١٧

الفنون

في نقض كتب الفنون ولما حسن ان الصغير في كلام الكبير بالتصحيح
وما المستقيم انه الشيخ وسميته بتلخيص المفتاح
والله اسأل ان ينفع به كما نفع باصله انه ولي ذلك وهو حسبي ونعم
الوكيل

مقدمة

الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم والبلاغة يوصف
بها الاخيران فقط فالفصاحة في المفرد خلوصه من تنافر الحروف
والغرابة ومخالفة القياس فالتنافر نحو مستشزرات
الى العلا والغرابة نحو وفاحما ومرسنا مسرجا اي كالسيف
السريجي في الدقة والاستواء او كالسراج في البريق واللمعان
والمخالفة نحو الحمد لله العلي الاجلل قيل ومن الكراهة في
السمع نحو كريم الجرشى شريف النسب وفيه نظر وفي الكلام خلوصه
من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها فالضعف
نحو ضرب غلامه زيدا والتنافر كقوله
وقبر حرب بمكان قفر وليس قرب قبر حرب قبر وقوله
كريم متى امدحه امدحه والورى معي واذا ما لمته لمته وحدي
والتعقيد ان لا يكون ظاهر الدلالة على المراد لخلل اما في النظم كقول
الفرزدق في خال هشام وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه
اي لا يماثله احد الا مملكا ابو امه ابوه واما في الانتقال كقول الاخر
سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا

وقوله
وقبر حرب [illegible]

فلأن ذكر الانتقال من جمود العين إلى بخلها بالدموع لا إلى ما قصده
من السرور وقيل ومن كثرة التكرار وتتابع الإضافات كقوله
• وتسعدني في غمرة بعد غمرة سبوح لها منها عليها شواهد •
وقوله • حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي • والفصاحة في المتكلم
ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح والبلاغة
في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وهو مختلف فإن مقا
مات الكلام متفاوتة فمقام كل من التنكير والإطلاق والتقديم
والذكر يباين مقام خلافه ومقام الفصل يباين مقام الوصل ومقام
الإيجاز يباين مقام خلافه وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي
ولكل كلمة مع صاحبتها مقام وارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول
بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه بعدمه فمقتضى الحال هو
الاعتبار المناسب فالبلاغة راجعة إلى اللفظ باعتبار إفادته
المعنى بالتركيب وكثيرا ما يسمى ذلك فصاحة أيضا ولها طرفان
أعلى وهو حد الإعجاز وما يقرب منه وأسفل وهو ما إذا غير
عنه إلى ما دونه التحق عند البلغاء بأصوات الحيوانات وبينهما
مراتب كثيرة وتتبعها وجوه أخر تورث الكلام حسنا وفي المتكلم
ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ فعلم أن كل بليغ فصيح و
لا عكس وأن البلاغة مرجعها إلى الاحتراز عن الخطأ في تأدية
المعنى المراد وإلى تمييز الكلام الفصيح من غيره والثاني منه ما يبين

فأنت بمرأى من سعاد ومسمع

التراكيب

في علم متن اللغة أو التصريف أو النحو أو يدرك بالحس وهو ما عدا
التعقيد المعنوي وما يحترز به عن الأول علم المعاني وما يحترز به
عن التعقيد المعنوي علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين
علم البديع وكثير يسمي الجميع علم البيان وبعضهم يسمي الأول علم المعاني
والأخيرين علم البيان والثلاثة علم البديع

• الفن الأول علم المعاني •

وهو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى
الحال وينحصر في ثمانية أبواب أحوال الإسناد الخبري
وأحوال المسند إليه وأحوال المسند وأحوال متعلقات الفعل
والقصر والإنشاء والفصل والوصل والإيجاز والإطناب
والمساواة لأن الكلام إما خبر أو إنشاء لأنه إن كان لنسبته
خارج تطابقه أو لا تطابقه فخبر وإلا فإنشاء والخبر
لا بد له من مسند إليه ومسند وإسناد والمسند قد يكون له متعلقات
إذا كان فعلا أو في معناه وكل من الإسناد والتعلق إما
بقصر أو بغير قصر وكل جملة قرنت بأخرى إما معطوفة
عليها أو غير معطوفة والكلام البليغ إما زائد على أصل
المراد لفائدة أو غير زائد تنبيه صدق الخبر مطا
بقته للواقع وكذبه عدمها وقيل مطابقته لاعتقاد
المخبر ولو خطأ وعدمها بدليل إن المنافقين لكاذبون

إما

بلغ

وَرُدَّ بأن المعنى لكاذبون في الشهادة أو في تسميتها أو في المشهود
به في زعمهم **الجاحظ** انحصاره فيه مع لا اعتقاده وعدمه معه
وعدمه ما ليس بصدق ولا كذب بدليل أفترى على الله كذبا أم به
جنة لأن المراد بالثاني غير الكذب لأنه قسيمه وغير الصدق
لأنهم لم يعتقدوه ورد بأن المعنى أم لم يفتر فعبر عنه بالجنة
لأن المجنون لا افتراء له **أحوال الإسناد الخبري**
لا شك أن قصد المخبر بخبره إفادة المخاطب إما الحكم أو كونه
عالما به ويسمى الأول فائدة الخبر والثاني لازمها وقد ينزل
العالم بهما منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم فينبغي أن
يقتصر من التركيب على قدر الحاجة فإن كان خالي الذهن من الحكم
والتردد فيه استغنى عن مؤكدات الحكم وإن كان مترددا فيه
طالبا له حسن تقويته بمؤكد وإن كان منكرا وجب توكيده
بحسب الإنكار كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه
السلام إذ كذبوا في المرة الأولى إنا إليكم مرسلون وفي الثانية
إنا إليكم لمرسلون ويسمى الضرب الأول ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث
إنكاريا وإخراج الكلام عليها إخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا
ما يخرج على خلافه فيجعل غير السائل كالسائل إذا قدم إليه ما
يلوح له بالخبر فيستشرف له استشراف الطالب المتردد نحو ولا
تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون وغير المنكر كالمنكر إذا لاح

عليه

عليه شيء من أمارات الإنكار نحو قوله
• جاء شقيق عارضا رمحه • إن بني عمك فيهم رماح •
والمنكر كغير المنكر إذا كان معه ما إن تأمله ارتدع نحو لا ريب
فيه ومثل ذلك اعتبارات النفي **ثم الإسناد** منه حقيقة
عقلية وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ما هو له عند المتكلم
في الظاهر نحو قول المؤمن أنبت الله البقل وقول الجاهل أنبت الربيع
البقل وكقولك جاء زيد وأنت تعلم أنه لم يجئ ومنه مجاز
عقلي وهو إسناده إلى ملابس له غير ما هو له بتأول وله ملابسات
شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان
والسبب فإسناده إلى الفاعل أو إلى المفعول به إذا كان مبنيا
له حقيقة كما مر وإلى غيرهما للملابسة مجاز كقولهم عيشة راضية
• وسيل مفعم وشعر شاعر ونهاره صائم ونهر جار •
وبنى الأمير المدينة وقولنا بالتأول يخرج نحو قول الجاهل وهذا
لم يحمل نحو قوله أشاب الصغير وأفنى الكبير • كر الغداة ومر العشي
على المجاز ما لم يعلم أو يظن أن قائله لم يرد ظاهره لحال الشعر
وأن الإسناد منه مجاز • **القول في أحوال المسند** •
• من صيغة فهو علاقة وضع • حذف المسند إليه أو الرسم •
مجاز نحو قوله حقيقة • أقسام فعل الله بقمير الطفل •
والقسم منه أربعة لأن طرفيه إما حقيقتان نحو أنبت الربيع

الفعل أو مجازا نحو أصلا ومن شأنه الزمان أو مخاطبان نحو
أنبت البقل شباب الزمان وأصلا من الربيع وصوحه البقل ان كثير
وان أتيت عليهم ابانته زاده ثم [illegible] ثم نزع عنهما لباسهما
سيما يوما يفعل ابو [illegible] شيئا واخرجنا ومن الفعلات وحتى عشر
مختص بالخبر [illegible] ومن [illegible] نحو بالفعل [illegible] وأمر من [illegible]
لفظية تامة أو معنوية لكل احتماله فيلزم المتعين [illegible] عقلا
لعقولة مختصة جاءت بنى [illegible] أو حالة نحو [illegible] من الحس وحس
[illegible] صدور [illegible] مثل [illegible] الصغير وأفنى الكبير ومعرفة حقيقته أصلا
[illegible] لما وقوله تعالى فما ربحت تجارتهم أي فما ربحوا في تجارتهم وأصلا
حقيقة [illegible] قوله [illegible] أي [illegible] الله عنه [illegible] ومن قوله

• زيد [illegible] وجهه [illegible] [illegible] نحو

وذكر السكاكي أن المسند إليه [illegible] نحو [illegible] بالكناية
بناء على أن المراد بالربيع الفاعل الحقيقي بقرينة نسبته [illegible] إليه
وعلى هذا [illegible] ومنه [illegible] يستلزم أن يكون المراد [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] للاستعارة [illegible] [illegible]
[illegible] لم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وان [illegible] نحو [illegible] الربيع البقل [illegible] والقول
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] التشبيه آخر قول المصنف البيت

وهنا صفحتين فرعون هامان أمر أقرب مدحا انه بتشبيه وجعله

٢٥

أما عرفت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العقل والقلب

كقوله

• [illegible] [illegible] أي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وأما
ذكره فلكونه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
أو [illegible] [illegible] [illegible] نحو
[illegible] وأما تعريفه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وبالعلمية
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] نحو قوله

• [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

شهر دائم وشرف الحوصل

أي تحقق صونه بيتها عن نفسه أو التفخيم نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم

أو تنبيه المخاطب على خطأ نحو

• إن الذين ترونهم إخوانكم . يشفي غليل صدورهم أن تصرعوا •

أو الإيماء إلى وجه بناء الخبر نحو إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ثم إنه ربما جعل ذريعة إلى التعريض بالتعظيم لشأن الخبر نحو

• إن الذي سمك السماء بنى لنا . بيتا دعائمه أعز وأطول •

أو شأن غيره نحو الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين وباسم الإشارة لتمييزه أكمل تمييز نحو

• هذا أبو الصقر فردا في محاسنه . من نسل شيبان بين الضال والسلم •

أو التعريض بغباوة السامع كقوله

• أولئك آبائي فجئني بمثلهم . إذا جمعتنا يا جرير المجامع •

أو بيان حاله في القرب أو البعد أو التوسط كقولك هذا أو ذلك أو ذاك زيد أو تحقيره بالقرب نحو أهذا الذي يذكر آلهتكم أو تعظيمه بالبعد نحو الم ذلك الكتاب أو تحقيره كما يقال ذلك اللعين فعل كذا أو التنبيه عند تعقيب المشار إليه بأوصاف على أنه جدير بما يرد بعده من أجلها نحو أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون و باللام للإشارة إلى معهود نحو وليس الذكر كالأنثى أي ليس الذكر الذي طلبت كالتي وهبت لها أو إلى نفس الحقيقة كقولك الرجل خير من المرأة وقد يأتي لواحد باعتبار عهديته في الذهن كقولك ادخل السوق حيث لا عهد وهذا في المعنى كالنكرة وقد

بعض

لعموم الاستغراق نحو إن الإنسان لفي خسر وهو ضربان حقيقي نحو عالم الغيب والشهادة أي كل غيب وشهادة وعرفي نحو جمع الأمير الصاغة أي صاغة بلده أو مملكته واستغراق المفرد أشمل بدليل صحة لا رجال في الدار إذا كان فيها رجل أو رجلان دون لا رجل ولا تنافي بين الاستغراق وإفراد الاسم لأن الحرف إنما يدخل عليه مجردا عن معنى الوحدة ولأنه بمعنى كل فرد لا مجموع الأفراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع وبالإضافة لأنها أخصر طريق نحو

• هواي مع الركب اليمانين مصعد . جنيب وجثماني بمكة موثق •

أو لتضمنها تعظيما لشأن المضاف إليه أو المضاف أو غيرهما كقولك عبدي حضر وعبد الخليفة ركب وعبد السلطان عندي أو تحقيرا نحو ولد الحجام حاضر وأما تنكيره فللإفراد نحو وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى أو النوعية نحو وعلى أبصارهم غشاوة أو التعظيم أو التحقير كقوله

• له حاجب في كل أمر يشينه . وليس له عن طالب العرف حاجب •

أو التكثير كقولهم إن له لإبلا وإن له لغنما أو التقليل نحو ورضوان من الله أكبر وقد جاء للتعظيم والتكثير نحو وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك أي ذوو عدد كثير وآيات عظام ومن تنكير غيره للإفراد أو النوعية نحو والله خلق كل دابة من ماء وللتعظيم نحو فأذنوا بحرب من الله ورسوله وللتحقير نحو إن نظن إلا ظنا وأما وصفه فلكونه مبينا له كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج

إلى فراغ يشغله ونحوه في الكشف قوله
الألمعي الذي يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمعا
أو مخصصا نحو زيد التاجر عندنا أو مدحا أو ذما نحو جاءني زيد العالم
أو الجاهل حيث يتعين قبله أو تأكيدا نحو أمس الدابر كان يوما
عظيما وأما توكيده فللتقرير أو دفع توهم التجوز
أو السهو أو عدم الشمول وأما بيانه فلإيضاحه باسم مختص
به نحو قدم صديقك خالد وأما الإبدال منه فلزيادة التقرير
نحو جاءني أخوك زيد وجاء القوم أكثرهم وسلب زيد ثوبه وأما
العطف فلتفصيل المسند إليه مع اختصار نحو جاء زيد وعمرو أو المسند
كذلك نحو جاء زيد فعمرو أو ثم عمرو أو جاء القوم حتى خالد أو رد السامع
إلى الصواب نحو جاء زيد لا عمرو أو صرف الحكم إلى آخر نحو جاء زيد
بل عمرو وما جاء زيد بل عمرو أو الشك أو التشكيك نحو جاء زيد
أو عمرو وأما الفصل فلتخصيصه بالمسند وأما
تقديمه فلكون ذكره أهم إما لأنه الأصل ولا مقتضي للعدول
عنه وإما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لأن في المبتدأ تشويقا إليه
كقوله والذي حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد
وإما لتعجيل المسرة أو المساءة للتفاؤل أو التطير نحو سعد في دارك
والسفاح في دار صديقك وإما لإيهام أنه لا يزول عن الخاطر أو أنه
يستلذ وإما لنحو ذلك قال عبد القاهر وقد يقدم

ليفيد

ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي إن ولي حرف النفي نحو ما أنا قلت
هذا أي لم أقله مع أنه مقول أي وهو لغيري ولهذا لم يصح ما أنا قلت ولا غيري ولا
ما أنا رأيت أحدا ولا ما أنا ضربت إلا زيدا وإلا فقد يأتي للتخصيص
ردا على من زعم انفراد الغير به أو مشاركته فيه نحو أنا سعيت في
حاجتك ويؤكد على الأول بنحو لا غيري وعلى الثاني بنحو وحدي
وقد يأتي لتقوي الحكم نحو هو يعطي الجزيل وكذا إذا كان الفعل
منفيا نحو أنت لا تكذب فإنه أشد لنفي الكذب من لا تكذب وكذا من لا
تكذب أنت لأنه لتأكيد المحكوم عليه لا الحكم وإن بني الفعل على
منكر أفاد تخصيص الجنس أو الواحد به نحو رجل جاءني أي لا امرأة أو
رجلان ووافقه السكاكي على ذلك إلا أنه قال التقديم
يفيد الاختصاص إن جاز تقدير كونه في الأصل مؤخرا على أنه فاعل معنى
فقط نحو أنا قمت وقدر وإلا فلا يفيد إلا تقوي الحكم جاز كما مر
ولم يقدر أو لم يجز نحو زيد قام واستثنى المنكر بجعله من باب وأسروا
النجوى الذين ظلموا أي على القول بالإبدال من الضمير لئلا ينتفي التخصيص
إذ لا سبب له سواه بخلاف المعرف ثم قال وشرطه
أن لا يمنع من التخصيص مانع كقولنا رجل جاءني على ما مر دون قولهم
شر أهر ذا ناب أما على التقدير الأول فلامتناع أن يراد المهر شر
لا خير وأما على الثاني فلنبوه عن مظان استعماله وإذ قد صرح الأئمة
بتخصيصه حيث تأولوه بما أهر ذا ناب إلا شر فالوجه تفظيع

شأن الشيء بعينه وقيل هو أن يراد العام على البعض والعموم شمول أمر لمتعدد
المقصود ما أريد بعضه من عام بما يخرج بعض أفراد العموم دون التخصيص
وذلك أنه لا يسلم أن العام المخصوص تناول بعض أفراد العموم بخصوصه يعني
بمجازه أنه لا يسلم أن يراد العموم بعد مخصص قال وبعض من خصص قال
(أشياء)
ربي فإنه لما استثنى بتخصيص العموم وشمله بالحال حقيقة من جهة عموم
تعين أنه التكلم والمخاطب والغيبة وهو أن الحكم يلائمه جملة وقد
صور نقل ثلاثة الأشياء ومما يرى تفريعه كل اللازم لقصد مثل وضع في نحو
قوله مثلا لم يجئ وعمر لا يجيء يعني أنه لم يفعل وأن نحوه
من صيغ أدواته تعرض بعض المخاطب النحوية أعني حكم الزائد بما **قبل**
وقد يعمم أنه دال على العموم نحو كل أفعال لم يقم بكونه
ما نفي أخرى من نحو لم يقم كل إنسان فإنه يقتضي نفي الحكم عن جملة لا عن أفراده
لا عن كل فرد وهو ليس بمراد فيه أن صيغ السلب عموم السلب كون الموجبة
المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية المقتضية نفي الحكم
عن الجملة دون كل فرد والسالبة المهملة في قوة السالبة الكلية
المقتضية النفي عن كل فرد بعموم موضوعها ومساوية النفي فيه
لكنه النفي عن الجملة في الصورة الأولى وعن كل فرد في الثانية
إنما أفاده في الأشياء التي ما أضيف إليه كل وقد دليله بالأشياء
(إذا)
أنه فيكون تأسيسا لا تأكيدا ولكن السالبة أفادت الشيء
عن كل فرد فيقع أفادت النفي عن الجملة فإذا حملنا على الثاني لم يكن

ذا اسناد وعموم النفي المنفي إذا عمت كان موضوعا نحو نفي الحاصل
بالنسبة إليه لا جملة **وقال صاحب المغني** إذا كانت
كل في حيز النفي بأن تقدمت عليه أداته لفظا نحو قوله أي الله
ما كل ما يتمنى المرء يدركه أو معنى نحو قوله كل يتعين الفعل المنفي نحو
ما جاء القوم كلهم أو ما جاء كل القوم أو لم آخذ كل الدراهم
أو كل الدراهم لم آخذ توجه النفي إلى الشمول خاصة وأفاده
ثبوت الفعل أو الوصف لبعض أو تعلقه به وإلا عم **كقوله**
النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم
نسيت كل ذلك لم يكن وقوله **فوائد**
فما تضمنا أقل الحاصلين حكى عن ذا التفكر أحمد أصنع •
وأما ما نرى من قيد النفي بقرائن المنفي هذا الأكثر مقتضى الكلام
وقد يخرج الكلام عنه فيكون مما ضمنا ... نحو الأصل يقوله
نحو وكل مختال نحو أن يحل بحال الإضافة ومعنى نحو أوجب
علاقة مثل الأشياء والمقتضية لها ما يقتضيه فيه من السامع لأنه
إنما كثر بينهم منه معنى التفصيل وقد يعكس فإن كان الشيء الشارح
فلكان العلاقة بينهما فيصلح الحكم ثم تريد **تفسيره**
• لم علا فعل علا إن قيدت من أسبه • وحاصل حال ممال لنقله من وقع •
• مثل الصحيح ثم كانه وسلام حاله • وصح العلم التحيم لكن بعد نعيد •
أو الشحم بالتسمع ثم أراد الأول وأما البيان فيه بالنص ثم أن بلا دليله

(علاميا)

وفصاحته [illegible] كان [illegible] وتعقيده من جهة [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]

[illegible]

وان كان [illegible] الشكل [illegible]

وفي [illegible] ومن [illegible] الرفع

[illegible] والتعقيد [illegible] ومثاله

[illegible] وتعقيده من جهة [illegible]

[illegible] وكم من [illegible]

فان الشكل [illegible] وكم

[illegible] من المتكلم [illegible] والغرابة [illegible]

وكم [illegible]

[illegible] والتعقيد [illegible]

[illegible]

[illegible] التعقيد [illegible]

[illegible] والغرابة [illegible]

[illegible] ومن [illegible] المتكلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان التعقيد [illegible]

فمن العينة

29

فمن العينة [illegible]

[illegible] ووقوعه ان الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومن حكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو [illegible]

الى ما تسميتها على تقصير وقوله نحو وبقوم ينبغي في وقصور وقرع حي
في المعمول ومن محذوف **وقوله** وان الذي لو اوقع ونحوه لا
نحو مجموع لدى الناس **ومنه** القلب نحو حرصت النافية حتى
انه نحو **وقوله** **التشاكي** فلما مرة اخرى مخالفا
والشواهد ان نظر اعتبار الاصطلاح مثل **كقوله**
• ومعنى معين لازم كما في نحو از ضيعها
انه لونه وكلاره **كقوله** •
• فلما ان جرا ابن عليها • كما حققنا بالفن البيان علا
اخر الا المستقيم اشار الى ما قد علم **كقوله**
وقوله • واني وقيل به الغريب
• نحو جاء عمرو والا بما عشرة الاخر والرابعة مختلف
وقوله زيد متعلق وعمرو وقوله خرج قبل ذا زيد **وقوله**
ان محلا وان مرتحلا اي ثبت له المرتبة والخط وقوله تعالى فلم
نحو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وقوله مصنف فعيل بمعنى كلمة شي
اي اجمل او مبالغ **ولم** يدر من مرتبة نحو قوله الكلام جواز الجنس اي
تحقق نحو وبين ما ينتهي من علم بمعمول وكذلك يتعلق انه اوصيد
• نحو يتبع زيد طالع مخصوصة • ومنه ما يتعين للعوارض
وبصله حتى على ما بينه وهي انشاد اجمال الكلام تفصيلا
ومنع منع نحو زيد خير مطلقا ويكون متعرضا للفاعل محصول نعمه

واما غير متمم فيه لان اوثق الكلام غير مصحح في ذلك
ذكر على ما مر او ان بعض ترتيبه اجمال او مقدار **واما** افراده فيكون
غير مستقيم مع غير افاده لقوله الحكم والمراد ان الشي نحو زيد
ابوه منطلق **واما** لكونه مقدار مستقيم بالغير وكذا منه
النكتة من احضر وضع مع افاده المبحث **كقوله**
• او كلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا الي عريفهم يتوسم •
واما لكونه اختلاف افاده غير ما **كقوله**
• كما لا القى ابو محمد المنصور حر لبنا اكرم حقيقتها وهو منطلق •
واما لتفسير الفعل او التوضيح بمفعول ونحوه مبتدئه الفاعل
واما لتفسيره نحو كان زيد ملا اصوغا ما محمد ان **و** اما تاكيد
فيما يلي منها **و** اما تقييد بالشرط فلا تفصل ان الاغراض ومعرفة
ما بين ادوات من التفصيل وهو تشير ذلك في حكم العلوم ولكن لا يكون
انقطع ان واذا لو لم وان واداة الشرط فيه ولا تستعمل الا في اخر
ان يحصر الجزم بموضع الشرط واضافه الجزم وبين له كان المتكلم في
شرطها ان وجب بعض الماضي مع اذ العموم واذا اجابتهم المسند
فلا يعد المتكلم وان بينهم بمنزلة بحكم والمرتضى وهو معنى ما والاده
المفصل المطلقة وهذا حرف تعريف لمسند والمسند اليه
المطلقة اليها وهذا ذكرنا **وقد** يستعمل الفعل الجزم على سبيل في
بعض حرف الجملة كقوله لم يكن بدل ان صوفنا عمل على التقصير في

تنزيله منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم أو التوبيخ وتصوير
أن المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن أصله لا يصلح إلا لفرضه
كما يفرض المحال نحو أفنضرب عنكم الذكر صفحا إن كنتم قوما مسرفين
فيمن قرأ إن بالكسر أو تغليب غير المتصف به على المتصف وقوله
تعالى وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملهما والتغليب
يجري في فنون كثيرة كقوله وكانت من القانتين وقوله تعالى بل أنتم
قوم تجهلون ومنه أبوان ونحوه ولكونهما لتعليق أمر بغيره في الا
ستقبال كان كل من جملتي كل منهما استقبالية ولا يخالف ذلك
لفظا إلا لنكتة كإبراز غير الحاصل في صورة الحاصل لقوة الأسباب
أو كون ما هو للوقوع كالواقع أو التفاؤل أو إظهار
الرغبة في وقوعه نحو إن ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام
أو [illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] أو التعريض

التعريض

نحو لئن أشركت ليحبطن عملك ونظيره في التعريض وما لي لا أعبد
الذي فطرني أي وما لكم لا تعبدون الذي فطركم بدليل وإليه ترجعون
ووجه حسنه إسماع المخاطبين الحق على وجه
لا يزيد غضبهم وهو ترك التصريح بنسبتهم إلى الباطل ويعين
على قبوله لكونه أدخل في إمحاض النصح حيث لا يريد لهم إلا ما يريد
لنفسه ولو للشرط في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط

فيلزم عدم الثبوت والمضي في جملتيها فدخولها على المضارع
في نحو لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم لقصد استمرار الفعل
فيما مضى وقتا فوقتا كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم وفي نحو
ولو ترى إذ وقفوا على النار لتنزيله منزلة الماضي لصدوره عمن
لا خلاف في إخباره كما في ربما يود الذين كفروا أو لاستحضار الصورة
كما في قوله تعالى فتثير سحابا استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة
على القدرة الباهرة وأما تنكيره فللإفراد أو النوعية
والتعظيم كقوله [illegible] والتحقير نحو [illegible]
أو التحقير وأما تخصيصه بالإضافة أو الوصف فلكون
الفائدة أتم كما مر وأما تركه فظاهر مما سبق وأما
تعريفه فلإفادة السامع حكما على أمر معلوم له بإحدى
طرق التعريف بآخر مثله أو لازم حكم كذلك نحو زيد أخوك وعكسه
المخاطب باعتبار تعريفه العهدي والجنسي أو عكسهما والأصل
[illegible]
[illegible] وأما [illegible]
[illegible] والحقيقة [illegible]
قوله [illegible] وأما
كونه جملة فللتقوي أو لكونه سببيا لما مر واسميتها وفعليتها
وشرطيتها لما مر وظرفيتها لاختصار الفعلية إذ هي مقدرة

بالفعل نحو زيد قام وأما تأخيره فلأن ذكر المسند
إليه أهم كما مر وأما تقديمه فلتخصيصه
بالمسند إليه نحو لا فيها غول أي بخلاف خمور الدنيا ولهذا لم
يقدم الظرف في لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت الريب في سائر
كتب الله أو التنبيه من أول الأمر على أنه خبر لا نعت كقوله

له همم لا منتهى لكبارها • وهمته الصغرى أجل من الدهر •

أو التفاؤل أو التشويق إلى ذكر المسند إليه كقوله

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها • شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر •

تنبيه كثير مما ذكر في هذا الباب والذي قبله غير
مختص بهما كالذكر والحذف وغيرهما والفطن إذا أتقن اعتباره
في غيرهما لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما

أحوال متعلقات الفعل •

الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل في أن الغرض من ذكره
معه إفادة تلبسه به لا إفادة وقوعه مطلقا فإذا لم
يذكر معه فالغرض إن كان إثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا
نزل منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لأن المقدر كالمذكور
وهو ضربان لأنه إما أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا
بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أو لا الثاني كقوله
تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون السكاكي

ثم إن كان المقام خطابيا لا استدلاليا أفاد ذلك مع
التعميم دفعا للتحكم والأول كقول البحتري في المعتز بالله

شجو حساده وغيظ عداه • أن يرى مبصر ويسمع واع •

أي أن يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك محاسنه وأخباره الظاهرة
الدالة على استحقاقه الإمامة دون غيره فلا يجدوا إلى منازعته
سبيلا وإلا وجب التقدير بحسب القرائن ثم الحذف إما للبيان
بعد الإبهام كما في فعل المشيئة ما لم يكن تعلقه به غريبا نحو
فلو شاء لهداكم أجمعين بخلاف نحو ولو شئت أن أبكي دما لبكيته •
وأما قوله فلم يبق مني الشوق غير تفكري • فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا •
فليس منه لأن المراد بالأول البكاء الحقيقي وإما لدفع توهم
إرادة غير المراد ابتداء كقوله

وكم ذدت عني من تحامل حادث • وسورة أيام حززن إلى العظم •

إذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده أن الحز لم ينته إلى العظم
وإما لأنه أريد ذكره ثانيا على وجه يتضمن إيقاع الفعل على
صريح لفظه إظهارا لكمال العناية بوقوعه عليه كقوله

قد طلبنا فلم نجد لك في السؤدد • والمجد والمكارم مثلا •

ويجوز أن يكون السبب ترك مواجهة الممدوح بطلب مثل له
وإما للتعميم مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم أي كل
أحد وعليه والله يدعو إلى دار السلام وإما

نحو ... لا ... فعلا ... نحو أضعف التنبيه أي أن ...
وحليته قولك ... التنبيه اي ذاته **وأما** ... الحالية
على الفعل الحالية نحو ... **وأما** ...
نحو قول ... رضي الله عنه ما رأيته منه وكم ...
المعمول **وأما** التكملة اعني وتقديم مفعول ونحوه عليه
فرد الخطإ في التعيين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت
انسانا وانه غير زيد وتقول لتأكيد لا غير ولذلك لا يقال
ما زيدا ضربت ولا غيره ولا ما زيدا ضربت ولكن اكرمته وأما
نحو زيدا عرفته فتأكيد ان قدر الفعل قبل المنصوب والا
فتخصيص **وأما** نحو وأما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا
التخصيص وكذلك قولك بزيد مررت والتخصيص لازم للتقديم
غالبا ولهذا يقال في اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك
بالعبادة والاستعانة **وفي** لإلى الله تحشرون معناه اليه لا
الى غيره ويفيد في الجميع وراء التخصيص اهتماما بالمقدم ولهذا
يقدر في بسم الله مؤخرا واورد اقرأ باسم ربك **وأجيب**
بأن الأهم فيه القراءة وبأنه متعلق باقرأ الثاني ومعنى التقديم
أوجب القراءة **وتقديم** بعض معمولاته على بعض لأن أصله
التقديم ولا مقتضي للعدول عنه كالفاعل في نحو ضرب زيد عمرا
والمفعول الأول في نحو أعطيت زيدا درهما أو لأن ذكره أهم

كقوله

كقولك قتل الخارجي فلان أو لأن في التأخير إخلالا ببيان
المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه
فإنه لو أخر من آل فرعون لتوهم أنه من صلة يكتم فلم يفهم أنه
منهم أو بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه
خيفة.

القصر

وهو حقيقي وغير حقيقي وكل منهما نوعان قصر الموصوف
على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والمراد الصفة
المعنوية لا النعت **والأول** من الحقيقي نحو ما زيد إلا
كاتب إذا أريد أنه لا يتصف بغيرها وهو لا يكاد يوجد لتعذر
الإحاطة بصفات الشيء **والثاني** كثير نحو ما في الدار
إلا زيد وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور
والأول من غير الحقيقي تخصيص أمر بصفة دون أخرى
أو مكانها **والثاني** تخصيص صفة بأمر دون آخر أو مكانه
فكل منهما ضربان **والمخاطب** بالأول من ضربي كل يعتقد
الشركة ويسمى قصر إفراد لقطع الشركة **وبالثاني**
يعتقد العكس ويسمى قصر قلب لقلب حكم المخاطب أو تساويا
عنده ويسمى قصر تعيين **وشرط** قصر الموصوف على الصفة
إفرادا عدم تنافي الوصفين وقلبا تحقق تنافيهما وقصر
التعيين أعم **وللقصر** طرق منها العطف

كقولك في قصر الإفراد زيد شاعر لا كاتب أو ما زيد كاتب
بل شاعر وقولك زيد قائم لا قاعد أو ما زيد قاعد بل قائم
وفي قصر القلب زيد شاعر لا منجم وما عمرو شاعر إلا زيد ومنها
النفي والاستثناء كقولك في قصره في الإفراد ما زيد إلا شاعر وما زيد
إلا قائم وفي قصر القلب ما شاعر إلا زيد ومنها إنما كقولك
في قصره إفرادا إنما زيد كاتب وإنما زيد قائم وفي قصرها إنما قائم
زيد لتضمنه معنى ما وإلا لقول المفسرين إنما حرم عليكم الميتة
بالنصب معناه ما حرم عليكم إلا الميتة وهو المطابق لقراءة
الرفع ولقول النحاة إنما لإثبات ما يذكر بعده ونفي ما
سواه ولصحة انفصال الضمير معه قال الفرزدق
أنا الذائد الحامي الذمار وإنما . يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي
ومنها التقديم كقولك في قصره تميمي أنا وفي قصرها أنا
كفيت مهمك وهذه الطرق تختلف من وجوه فدلالة الرابع
بالفحوى والباقية بالوضع والأصل في الأول النص على
المثبت والمنفي كما مر فلا يترك إلا لكراهة الإطناب كما إذا
قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض أو زيد يعلم النحو
وعمرو وبكر فتقول فيهما زيد يعلم النحو لا غير أو نحوه وفي
الباقية النص على المثبت فقط والنفي لا يجامع الثاني
لأن شرط المنفي بلا أن لا يكون منفيا قبلها بغيرها ويجامع

الأخيرين فيقال إنما أنا تميمي لا قيسي وهو يأتيني لا عمرو لأن النفي
فيهما غير مصرح به كما يقال امتنع زيد عن المجيء لا عمرو قال السكاكي
شرط المجامعة أن لا يكون الوصف مختصا بالموصوف
نحو إنما يستجيب الذين يسمعون وعبد القاهر لا يحسن في المختص
كما يحسن في غيره وهذا أقرب وأصل الثاني أن يكون ما استعمل
له مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف الثالث كقولك لصاحبك
وقد رأيت شبحا من بعيد ما هو إلا زيد إذا اعتقده غيره مصرا
عليه وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب
فيستعمل له الثاني إفرادا نحو وما محمد إلا رسول أي مقصور
على الرسالة لا يتعداها إلى التبري من الهلاك نزلوا استعظامهم
هلاكه منزلة إنكارهم إياه أو قلبا نحو إن أنتم إلا بشر مثلنا
لاعتقاد القائلين أن الرسل لا يكونون بشرا مع إصرار المخاطبين
على دعوى الرسالة وقولهم إن نحن إلا بشر مثلكم من باب مجاراة
الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته لا لتسليم انتفاء الرسالة وكقولك
إنما هو أخوك لمن يعلم ذلك ويقر به وأنت تريد أن ترققه عليه
وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل
له الثالث نحو إنما نحن مصلحون ولذلك جاء ألا إنهم هم المفسدون
للرد عليهم مؤكدا بما ترى ومزية إنما على العطف أنه يعقل
منها الحكمان معا وأحسن مواقعها التعريض نحو إنما يتذكر أولوا الألباب

أولوا الألباب فإنه تعريض بأن الكفار من فرط جهلهم كالبهائم
فطمع النظر منهم كطمعه منها ثم القصر كما يقع بين
المبتدأ والخبر على ما مر يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما ففي
الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع أداة الاستثناء وقل تقديمهما
بحالهما نحو ما ضرب إلا عمرا زيد وما ضرب إلا زيد عمرا لاستلزامه
قصر الصفة قبل تمامها ووجه الجميع أن النفي في
الاستثناء المفرغ يتوجه إلى مقدر هو مستثنى منه عام مناسب
للمستثنى في جنسه وصفته فإذا أوجب منه شيء
بإلا جاء القصر وفي إنما يؤخر المقصور عليه تقول إنما ضرب
زيد عمرا ولا يجوز تقديمه على غيره للالتباس وغير كإلا في
إفادة القصرين وفي امتناع مجامعة لا مجامعة

الإنشاء

ق إن كان طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب
وأنواعه كثيرة منها التمني واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط
إمكان المتمنى تقول ليت الشباب يعود وقد يتمنى بهل
نحو هل لي من شفيع حيث يعلم أن لا شفيع وبلو نحو لو تأتيني
فتحدثني بالنصب السكاكي كأن حروف التنديم والتحضيض
هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما مركبتين
مع لا وما المزيدتين لتضمينهما معنى التمني ليتولد منه في الماضي

التنديم

التنديم نحو هلا أكرمت زيدا وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم
وقد يتمنى بلعل فيعطى حكم ليت نحو لعلي أحج فأزورك بالنصب
لبعد المرجو عن الحصول ومنها الاستفهام والألفاظ الموضوعة
له الهمزة وهل وما ومن وأي وكم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان
فالهمزة لطلب التصديق كقولك أقام زيد وأزيد قائم أو التصور
كقولك أدبس في الإناء أم عسل وأفي الخابية دبسك أم في الزق ق
[illegible] والمسؤول عنه بها هو
ما يليها كالفعل في أضربت زيدا والفاعل في أأنت ضربت زيدا والمفعول في
أزيدا ضربت وهل لطلب التصديق فحسب نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا
امتنع هل زيد قام أم عمرو وقبح هل زيدا ضربت لأن التقديم يستدعي
حصول التصديق بنفس الفعل دون هل زيدا ضربته لجواز تقدير المفسر
قبل زيدا ق وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك ويلزمه
أن لا يقبح هل زيد عرف وعلل غيره قبحهما بأن هل بمعنى قد
في الأصل ق وترك الهمزة قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام ق وهي
تخصص المضارع بالاستقبال فلا يصح هل تضرب زيدا وهو
أخوك كما يصح أتضرب زيدا وهو أخوك ولاختصاص التصديق
بها وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص
بما كونه زمانيا أظهر كالفعل ولهذا كان فهل أنتم شاكرون
أدل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل أنتم تشكرون لأن

إبراز ما سيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بحصوله
ومن أفأنتم شاكرون وإن كان للثبوت لأن هل أدعى للفعل
من الهمزة فتركه معها أدل على ذلك ولهذا لا يحسن هل زيد
منطلق إلا من البليغ وهي قسمان بسيطة وهي التي يطلب
بها وجود الشيء كقولنا هل الحركة موجودة ومركبة وهي التي
يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة والباقية
لطلب التصور فقط قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء
أو ماهية المسمى كقولنا ما الحركة وتقع هل البسيطة في
الترتيب بينهما وبمن العارض المشخص لذي العلم كقولنا من في الدار
قال السكاكي يسأل بما عن الجنس تقول ما عندك
أي أي أجناس الأشياء عندك وجوابه كتاب ونحوه أو عن الوصف
تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه وبمن عن الجنس من ذوي
العلم تقول من جبريل أي أبشر هو أم ملك أم جني وفيه نظر و
يسأل بأي عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما
نحو أي الفريقين خير مقاما أي أنحن أم أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم وبكم عن العدد نحو سل بني إسرائيل كم آتيناهم
من آية بينة وبكيف عن الحال وبأين عن المكان وبمتى عن
الزمان وبأيان عن المستقبل قيل وتستعمل في مواضع
التفخيم مثل يسأل أيان يوم القيامة وأنى تستعمل تارة بمعنى

كيف نحو فأتوا حرثكم أنى شئتم وأخرى بمعنى من أين نحو أنى لك هذا
ثم هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام كالاستبطاء
نحو كم دعوتك والتعجب نحو ما لي لا أرى الهدهد والتنبيه
على الضلال نحو فأين تذهبون والوعيد كقولك لمن يسيء الأدب
ألم أؤدب فلانا إذا علم المخاطب ذلك والتقرير بإيلاء المقرر به الهمزة كما مر والإنكار
كذلك نحو أغير الله تدعون ومنه أليس الله بكاف عبده
أي الله كاف لأن نفي النفي إثبات وهذا مراد من قال إن
الهمزة فيه للتقرير أي بما دخله النفي لا بالنفي ولإنكار الفعل
صورة أخرى وهي نحو أزيدا ضربت أم عمرا لمن يردد الضرب بينهما والإنكار
إما للتوبيخ أي ما كان ينبغي أن يكون نحو أعصيت ربك أو لا
ينبغي أن يكون نحو أتعصي ربك أو للتكذيب أي لم يكن نحو أفأصفاكم
ربكم بالبنين أو لا يكون نحو أنلزمكموها والتهكم نحو أصلاتك
تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا والتحقير نحو من هذا والتهويل
كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بني إسرائيل من العذاب المهين من فرعون
بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ولهذا قال إنه كان عاليا
من المسرفين والاستبعاد نحو أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول
مبين ثم تولوا عنه ومنها الأمر والأظهر أن صيغته من المقترنة
باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو أكرم عمرا ورويد بكرا
موضوعة لطلب الفعل استعلاء لتبادر الفهم عند سماعها

لكن ذلك ومن يستعمل في معنى كل ما [illegible] نحو هل لي من شفيع اولى [illegible]
بغير ان او التمني بل نحو لعلي احج فازورك او التحضيض نحو هلا [illegible]
من شفيع والتحضيض نحو لو تأتيني فتحدثني [illegible]
[illegible] والتحضيض نحو هلا ضربت زيدا او التمني نحو
[illegible] في الفعل المضارع [illegible] واكثر ما [illegible]
والاستفهام نحو [illegible] افعل [illegible] والاستقبال
ثم [illegible] **فالاستفهام** لطلب حصول صورة الشيء في الذهن
[illegible] [illegible] بغير [illegible]
[illegible] [illegible] والجمع [illegible]
ومنها الأمر [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] والاستعلاء ومن يستعمل في غير طلب [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **والنهي**
[illegible] والاستعلاء [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

اي مقصود بغير الحال **شرع الخبر** يقع موضع الإنشاء
إما للتفاؤل او لاظهار الحرص في وقوعه والدعاء بصيغة
الماضي من البليغ يحتملهما او للاحتراز عن صورة الأمر او لحمل
المخاطب على المطلوب بأن يكون ممن لا يحب أن يكذب الطالب

تنبيه الإنشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب
الخمسة السابقة فليعتبره الناظر

الفصل والوصل

الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه فإذا
أتت جملة بعد جملة فالأولى إما أن يكون لها محل من الإعراب
أو لا وعلى الأول إن قصد تشريك الثانية لها في حكمه عطفت
عليها كالمفرد بشرط كونه مقبولا بالواو ونحوه أن يكون
بينهما جهة جامعة نحو زيد يكتب ويشعر ويعطي ويمنع
ولهذا عيب على أبي تمام **قوله**

لا والذي هو عالم أن النوى . صبر وأن أبا الحسين كريم

وإلا فصلت عنها نحو وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن
مستهزئون الله يستهزئ بهم لم يعطف الله يستهزئ بهم على إنا معكم
لأنه ليس من مقولهم وعلى الثاني إن قصد ربطها بها على معنى
عاطف سوى الواو عطفت به نحو دخل زيد فخرج عمرو ثم خرج
بكر إذا قصد التعقيب أو المهلة وإلا فإن كان للأولى حكم لم

يقصد إعطاؤه للثانية فالفصل نحو وإذا خلوا إلى شياطينهم
الله يستهزئ بهم على قالوا لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف
لما مر وإلا فإن كان بينهما كمال الانقطاع بلا إيهام أو كمال
الاتصال أو شبه أحدهما فكذلك وإلا فالوصل أما كمال الانقطاع
فلاختلافهما خبرا وإنشاء لفظا ومعنى نحو وقال رائدهم أرسوا نزاولها
أو معنى فقط نحو مات فلان رحمه الله أو لأنه لا جامع بينهما كما سيأتي
وأما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للأولى لدفع توهم تجوز
أو غلط نحو لا ريب فيه فإنه لما بولغ في وصفه ببلوغه الدرجة
القصوى في الكمال بجعل المبتدأ ذلك وتعريف الخبر باللام جاز أن
يتوهم السامع قبل التأمل أنه مما يرمى به جزافا فأتبعه نفيا لذلك
فوزانه وزان نفسه في جاءني زيد نفسه ونحو هدى للمتقين
فإن معناه أنه في الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها وهذا
معنى ذلك الكتاب لأن معناه كما مر الكتاب الكامل والمراد
بكماله كماله في الهداية لأن الكتب السماوية بحسبها تتفاوت
في درجات الكمال فوزانه وزان زيد الثاني في جاءني زيد زيد
أو بدلا منها لأنها غير وافية بتمام المراد أو كغير الوافية
بخلاف الثانية والمقام يقتضي اعتناء بشأنه لنكتة ككونه
مطلوبا في نفسه أو فظيعا أو عجيبا أو لطيفا نحو أمدكم
بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين وجنات وعيون فإن المراد التنبيه

كنهها

على نعم الله

على نعم الله تعالى والثاني أوفى بتأديته لدلالته عليها بالتفصيل
من غير إحالة على علم المخاطبين المعاندين فوزانه وزان وجهه
في أعجبني زيد وجهه لدخول الثاني في الأول والثاني نحو

الغافلين

أقول له ارحل لا تقيمن عندنا . وإلا فكن في السر والجهر مسلما .
فإن المراد به كمال إظهار الكراهة لإقامته وقوله لا تقيمن
عندنا أوفى بتأديته لدلالته عليه بالمطابقة مع التأكيد
فوزانه وزان حسنها في أعجبني الدار حسنها لأن عدم الإقامة
مغاير للارتحال وغير داخل فيه مع ما بينهما من الملابسة أو بيانا
لها لخفائها نحو فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على
شجرة الخلد وملك لا يبلى فإن وزانه وزان عمر في قوله أقسم بالله
أبو حفص عمر وأما كونها كالمنقطعة عنها فلكون
عطفها عليها موهما لعطفها على غيرها ويسمى الفصل
لذلك قطعا مثاله قوله

وتظن سلمى أنني أبغي بها . بدلا أراها في الضلال تهيم .
ويحتمل الاستئناف وأما كونها كالمتصلة بها فلكونها جوابا لسؤال اقتضته
الأولى فتنزل منزلته فتفصل عنها كما يفصل
الجواب عن السؤال السكاكي فينزل ذلك منزلة الواقع لنكتة
كإغناء السامع عن أن يسأل أو أن لا يسمع منه شيء ويسمى
الفصل لذلك استئنافا وكذا الثانية وهو ثلاثة أضرب

لأن السؤال إما عن سبب الحكم مطلقا نحو قوله

قال لي كيف أنت قلت عليل • سهر دائم وحزن طويل •

وإما عن سبب خاص نحو وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء
وهذا الضرب يقتضي تأكيد الحكم وإما عن غيرهما نحو قالوا
سلاما قال سلام أي فماذا قال وقوله

زعم العواذل أنني في غمرة • صدقوا ولكن غمرتي لا تنجلي •

وأيضا منه ما يأتي بإعادة اسم ما استؤنف عنه نحو أحسنت إلى
زيد زيد حقيق بالإحسان ومنه ما يبنى على صفته نحو صديقك
القديم أهل لذلك وهذا أبلغ وقد يحذف صدر الاستئناف نحو
يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال وعليه نعم الرجل زيد
على قول وقد يحذف كله إما مع قيام شيء مقامه نحو قوله

زعمتم أن إخوتكم قريش • لهم إلف وليس لكم إلاف •

أو بدون ذلك نحو فنعم الماهدون أي نحن على قول وأما الوصل لدفع
الإيهام فكقولهم لا وأيدك الله وأما للتوسط فإذا اتفقتا
خبرا أو إنشاء لفظا ومعنى أو معنى فقط بجامع كقوله
تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وقوله تعالى إن الأبرار
لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم وقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا
وكقوله تعالى وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله
وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس

حسنا

حسنا أي لا تعبدوا وتحسنون بمعنى أحسنوا أو وأحسنوا والجامع
بينهما يجب أن يكون باعتبار المسند إليهما والمسندين جميعا
نحو يشعر زيد ويكتب ويعطي ويمنع وزيد شاعر وعمرو كاتب
وزيد طويل وعمرو قصير لمناسبة بينهما بخلاف زيد كاتب
وعمرو شاعر بدونها وزيد شاعر وعمرو طويل مطلقا [illegible]
الجامع بين الشيئين إما عقلي بأن يكون بينهما اتحاد في التصور
أو تماثل فإن العقل بتجريده المثلين عن التشخص في الخارج يرفع
التعدد أو تضايف كما بين العلة والمعلول والأقل والأكثر أو
وهمي بأن يكون بين تصوريهما شبه تماثل كلوني بياض وصفرة فإن الوهم
يبرزهما في معرض المثلين ولذلك حسن الجمع بين الثلاثة التي في
قوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها • شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر •
أو تضاد كالسواد والبياض والإيمان والكفر وما يتصف بها أو
شبه تضاد كالسماء والأرض والأول والثاني فإنه ينزلهما منزلة
التضايف ولذلك تجد الضد أقرب خطورا بالبال مع الضد
أو خيالي بأن يكون بين تصوريهما تقارن في الخيال سابق
وأسبابه مختلفة ولذلك اختلفت الصور الثابتة في الخيالات
ترتيبا ووضوحا ولصاحب علم المعاني فضل احتياج إلى معرفة
الجامع لا سيما الخيالي فإن جمعه على مجرى الإلف والعادة
ومن محسنات الوصل تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية

والفعلية في المثبت والمضارعة ثم المضارع المثبت [illegible]
الحال المستقبلة ان تكون بغير واو نحو وجاء في الغني حكم حتى ظاهره
كل منهم ورد ضعفا الا ان كان السبب ثم من حيث اذا كانت جملة فعلية
حيث من جملة مستقلة بالافادة فيمتنع ان تأتي بحيث وكان
من الضمير والواو فلا بد منهما ثم المضارع الضمير بين الضمير والنعت
في الجملة ان خلت عن ضمير كما يجوز انتصاب الواو وكل جملة حالية
عن ضمير ما يجوز ان تنتصب عنه حال يجب ان تقع عنها الا بالواو
ثم المضارع بالمضارع المثبت نحو جاء زيد يضحك عمرو يتكلم مثلا
وكذا ما كانت فعلية والفعل مضارع مثبت امتنع دخول
نحو قوله تعالى ولا تمنن تستكثر لان الاصل الحال المفردة وهو تدل
على حصول صفة غير ثابتة مقارنة لما جعلت قيدا له وهو
كذلك اما الحصول فلكونه فعلا مثبتا واما المقارنة فلكونه
فعلا مضارعا واما ما جاء من نحو قمت واصك وجهه وقوله

فلما خشيت اظافيرهم نجوت وارهنهم مالكا

فقيل هو على حذف المبتدأ اي وانا اصك وانا ارهنهم وقيل الاول
شاذ والثاني ضرورة قال الشيخ عبد القاهر هي فيهما
للعطف والاصل وصككت ورهنت عدل عن لفظ الماضي الى المضارع حكاية
للحال وان كان منفيا فالامر ان كثر ان ذكرهما [illegible]
وكم يتعلق بالتخفيف ونحو وما لنا لا نؤمن بالله لان [illegible]

هو الفعل لكونه مضارعا دون الحصول لكونه
منفيا وكذا ان كان ماضيا لفظا او معنى كقوله تعالى
انى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وقوله اوجاءوكم حصرت
وقوله انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر وقوله فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وقوله ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم اما المثبت فلدلالته
على الحصول لكونه فعلا مثبتا دون المقارنة
لكونه ماضيا ولهذا اشترط ان يكون مع قد ظاهرة او مقدرة
واما المنفي فلدلالته على المقارنة دون الحصول اما
الاول فلان لما للاستغراق وغيرها لانتفاء متقدم مع ان
الاصل استمرار ما يتصل به الى الحال فيحصل ثم كلام بعده
المثبت فان وضع الفعل على افادة التجدد وتحقيقه ان
استمرار العدم لا يفتقر الى سبب بخلاف استمرار الوجود
واما الثاني فلكونه منفيا وان كانت الجملة فعلية فالمشهور
جواز ترك الواو كقوله تعالى [illegible] نحو كلمته فوه
الى في او نحوه او في بعيد ثم اثبتها يجر العنق مع
الضمير ثم استنادا فيها نحو زيادة راجح نحو فلا تجعلوا
لله اندادا وانتم تعلمون وقال الشيخ عبد القاهر
ان كان المبتدأ ضمير الحال وجب نحو جاء زيد وهو

تبرع أو منزع وإن جعل نحو على كتفه سيف حالا كثر فيها
تركها نحو خرجت مع البازي علي سواد ويحسن الترك تارة
لدخول حرف على المبتدأ كقوله
فقلت عسى أن تبصريني كأنما بني حوالي الأسود الحوارد
وأخرى لوقوع الجملة بعد حال مفردة كقوله
والله يبقيك لنا سالما برداك تبجيل وتعظيم

ذكر الإيجاز وذكر الإطناب والمساواة

ذكر الإيجاز وذكر الإطناب والمساواة

السكاكي أما الإيجاز والإطناب فلكونهما نسبيين
لا يتيسر الكلام فيهما إلا بترك التحقيق والبناء على أمر عرفي وهو متعارف
الأوساط أي كلامهم في مجرى عرفهم في تأدية المعاني وهو
لا يحمد في باب البلاغة ولا يذم فالإيجاز أداء المقصود
بأقل من عبارة المتعارف والإطناب أداؤه بأكثر منها ثم
قال الاختصار لكونه نسبيا يرجع فيه تارة إلى ما سبق وأخرى
إلى كون المقام خليقا بأبسط مما ذكر وفيه نظر لأن كون
الشيء نسبيا لا يقتضي تعسر تحقيق معناه ثم البناء على المتعارف
والبسط الموصوف رد إلى الجهالة والأقرب أن يقال المقبول
من طرق التعبير عن المراد تأدية أصله بلفظ مساو له أو ناقص
عنه واف أو زائد عليه لفائدة واحترز بواف
عن الإخلال كقوله

والعيش

والعيش خير في ظلال النوك ممن عاش كدا
أي الناعم وفي ظلال العقل وبفائدة عن التطويل نحو
وقددت الأديم لراهشيه وألفى قولها كذبا ومينا
وعن الحشو المفسد كالندى في قوله
ولا فضل فيها للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا لقاء شعوب
وغير المفسد كقوله
وأعلم علم اليوم والأمس قبله ولكنني عن علم ما في غد عمي

المساواة

نحو ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله وقوله
فإنك كالليل الذي هو مدركي وإن خلت أن المنتأى عنك واسع
والإيجاز ضربان إيجاز القصر وهو ما ليس بحذف نحو
ولكم في القصاص حياة فإن معناه كثير ولفظه يسير ولا حذف
فيه وفضله على ما كان عندهم أوجز كلام في هذا المعنى وهو
القتل أنفى للقتل بقلة حروف ما يناظره منه والنص
على المطلوب وما يفيده تنكير حياة من التعظيم لمنعه عما
كانوا عليه من قتل جماعة بواحد أو النوعية أي الحياة الحاصلة للمقتول
والقاتل بالارتداع واطراده وخلوه من التكرار واستغنائه
عن تقدير محذوف والمطابقة وإيجاز الحذف والمحذوف
إما جزء جملة مضاف نحو واسأل القرية أو موصوف نحو

لزوال ذلك وضياع الشأن بأن أي زمن حلا أو صفة نحو وكان وراءهم
ملك يأخذ كل سفينة غصبا أي صحيحة أو نحو صالحة بدليل ما قبله
أو شرط كما مر أو جواب شرط إما لمجرد الاختصار نحو وإذا قيل
لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون أي أعرضوا بدليل
ما بعده أو ليدل على أنه شيء لا يحيط به الوصف أو ليتوهم
بعض السامعين كل ممكن منهما وتوثيق أنه فعقوا حتى
إذا جاؤوها أو ضيق ذلك نحو لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح
وقاتل أي ومن أنفق بعده وقاتل من بعد الفتح وأما جملة متمم
نحو سيكون نحو ليحق الحق ويبطل الباطل أي فعل ما فعل أو
سبب لمذكور نحو ولما اهتدى أي أمر محذوف وجوز أن يكون
فإن ضربته أي فقل ضربته أو غير نحو فنعم الماهدون نحن
ماهدون وأما أكثر نحو إنما الشكي في الله بالله جلا ومن يوسف أي أن
يوسف لما استفتاه بالرؤيا فقيل أرسلوني فأرسلوه فأتاه فقال يا يوسف
والحذف على وجهين لا يقام شيء مقام المحذوف كما مر وأن
يقام نحو وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك أي فلا تحزن
واصبر واصبر ودلالة كثيرة منها أن يدل العقل عليه والمقصود
الأظهر على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم الميتة ومنها
أن يدل العقل عليهما نحو وجاء ربك أي أمره أو عذابه ومنها
أن يدل العقل عليه والعادة على التعيين نحو فذلكن الذي

مقتضى فيه جار فيه تجميل في حسبه نحو يعقوب يعقوبها حقا وبغي أو دنيا
نحو لمن لو رودت منك عن نفسه في شأنه حتى مجمتها والعلة
ذكره لنا عن الشيء كأن المحب إفراط لا يلائم إلا صاحبه عليه
في العادة نحو كتابه ومنها الشروع في الفعل نحو بسم الله
فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ له ومنها ذكر لا يتعلق به نحو
للغرض بالرجال والسير أي الحرثة

ذكر الفصل

إما لمجرد نحو ذكر في أمر المعني في صورته مختلف
أو يستعمل في التغيير مثل نحو أو يشتمل العلم بالعلم نحو وأشرح
لي صدري فإن أشرح لي يفيد تشبه ما لحق وصدري يفيد تفسير
ومنه باب نعم نحو نعم الرجل زيد ولا اشتراك ولا اضطرار
نعم زيد زيد وفي جهة شيء ملازم لأن الإنكار في بعض
ذكر العبرة والرجاء الجمع بين مثالين ومنه نحو شيم
وصف حيث في مجرى الكلام مثلى معترضا بنعم ذا بينهما مقطوعا
على ذكره نحو يشيب ابن آدم ويشب منه خصلتان الحرص
وطول الأمل وأما ذكر الخاص بعد العام التنبيه على فضله
حتى كأنه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير
في الذات نحو حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وأما
بالتكرير لنكتة كتأكيد الإنذار في كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف
تعلمون وفي ثم دلالة على أن الإنذار الثاني أبلغ والفصل بلا

ذكر الفصل

بقران مفصل اصله ضم البيت بل قصير نكتة ليتم المعنى بدونها كزيادة
المثل لغيره في **قوله**

وإن صخرا لتأتم الهداة به كأنه علم في رأسه نار

وتحقيق التشبيه في **قوله**

كأن عيون الوحش حول خبائنا وأرحلنا الجزع الذي لم يثقب

وقيل لا يختص بالشعر ومثل بقوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم أجرا
وهم مهتدون **وإما** بالتذييل وهو تعقيب الجملة بجملة
تشتمل على معناها للتوكيد وهو ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل
نحو ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور على وجه وضرب
أخرج مخرج المثل نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان
زهوقا وهو أيضا إما لتأكيد منطوق كهذه الآية وإما لتأكيد
مفهوم **كقوله**

ولست بمستبق أخا لا تلمه على شعث أي الرجال المهذب

وإما بالتكميل ويسمى الاحتراس أيضا وهو أن يؤتى في كلام يوهم خلاف
المقصود بما يدفعه **كقوله**

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي

ونحو أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين **وإما** بالتتميم
وهو أن يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة لنكتة كالمبالغة
نحو ويطعمون الطعام على حبه في وجه أي مع حبه **وإما**

بالاعتراض

بالاعتراض وهو أن يؤتى في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى
بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب لنكتة سوى دفع الإيهام كالتنزيه
في قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون
والدعاء في **قوله**

إن الثمانين وبلغتها قد أحوجت سمعي إلى ترجمان

والتنبيه في **قوله**

واعلم فعلم المرء ينفعه أن سوف يأتي كل ما قدرا

ومما جاء بين كلامين وهو أكثر من جملة قوله تعالى فأتوهن من حيث
أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم
فإن قوله نساؤكم حرث لكم بيان لقوله فأتوهن من حيث أمركم الله
وقال قوم قد تكون النكتة فيه غير ما ذكر ثم جوز بعضهم وقوعه
آخر جملة لا تليها جملة متصلة بها فيشمل التذييل وبعض صور
التكميل وبعضهم كونه غير جملة فيشمل بعض صور التتميم والتكميل
وإما بغير ذلك كقوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله
يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به لأن إيمانهم لا ينكره من يثبتهم وحسن
ذكره إظهار شرف الإيمان ترغيبا فيه **واعلم** أنه قد
يوصف الكلام بالإيجاز والإطناب باعتبار كثرة حروفه وقلتها
بالنسبة إلى كلام آخر مساو له في أصل المعنى **كقوله**

يصد عن الدنيا إذا عن سؤدد ولو برزت في زي عذراء ناهد

وقوله

ولست بنظار الى جانب الغنى اذا كانت العلياء في جانب الفقر

ويقرب منه قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقول الحماسي

وننكر ان شئنا على الناس قولهم ولا ينكرون القول حين نقول

الفن الثاني في علم البيان

وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح
الدلالة عليه ودلالة اللفظ اما على تمام ما وضع له او على
جزئه او على خارج عنه وتسمى الاولى وضعية وكل من الاخيرتين عقلية
وتختص الاولى بالمطابقة والثانية بالتضمن والثالثة بالالتزام
وشرطه اللزوم الذهني ولو لاعتقاد المخاطب بعرف او غيره
والايراد المذكور لا يتأتى بالوضعية لان السامع ان كان عالما
بوضع الالفاظ لم يكن بعضها اوضح والا لم يكن كل واحد دالا ويتأتى
بالعقلية لجواز ان تختلف مراتب اللزوم في الوضوح ثم اللفظ
المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز
والا فكناية وقدم عليها لان معناه كجزء معناها ثم منه ما يبتني على
التشبيه فتعين التعرض له فانحصر في الثلاثة

التشبيه

التشبيه الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى والمراد هنا ما لم يكن
على وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية والتجريد

فدخل فيه

فدخل فيه نحو قولنا زيد اسد ونحو قوله تعالى صم بكم والنظر هنا في اركانه
وهي طرفاه ووجهه واداته وفي الغرض منه وفي اقسامه طرفاه
اما حسيان كالخد والورد والصوت الضعيف والهمس والنكهة
والعنبر والريق والخمر والجلد الناعم والحرير في الملمس او عقليان
كالعلم والحياة او مختلفان كالمنية والسبع والعطر وخلق
كريم والمراد بالحسي المدرك هو او مادته باحدى الحواس الخمس
الظاهرة فدخل فيه الخيالي كما في قوله

وكأن محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد اعلام ياقوت نشرن على رماح من
زبرجد

وبالعقلي ما عدا ذلك فدخل فيه الوهمي اي ما هو غير مدرك بها ولو
ادرك لكان مدركا بها كما في قوله ومسنونة زرق كأنياب اغوال
وما يدرك بالوجدان كاللذة والالم ووجهه ما يشتركان فيه تحقيقا
او تخييلا والمراد بالتخييل نحو ما في قوله

وكأن النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع

فان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول اشياء مشرقة بيض
في جوانب شيء مظلم اسود فهي غير موجودة في المشبه به الا على طريق
التخييل وذلك انه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل يجعل صاحبها
كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي للطريق ولا يأمن ان ينال مكروها شبهت
بها ولزم بطريق العكس ان تشبه السنة وكل ما هو علم بالنور وشاع
ذلك حتى تخيل ان الثاني مما له بياض واشراق نحو اتيتكم بالحنيفية

البطء وقد يقولون [illegible] ظلاما [illegible] كقوله [illegible] سواد الكفر
جبين [illegible] فبطل تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع تشبيها
ببياض الشيب في سواد الشباب أو بالأنوار مؤتلفة بين النبات
الشديد الخضرة فعلم فساد جعله في قول القائل النحو في الكلام
كالملح في الطعام كون القليل مصلحا والكثير مفسدا لأن النحو لا يحتمل
القلة والكثرة بخلاف الملح والوجه إما غير خارج عن حقيقتهما كما
في تشبيه ثوب بآخر في نوعهما أو جنسهما أو فصلهما أو خارج صفة إما
حقيقية وهي إما حسية كالكيفيات الجسمية مما يدرك بالبصر
من الألوان والأشكال والمقادير والحركات وما يتصل بها أو بالسمع
من الأصوات الضعيفة والقوية والتي بين بين أو بالذوق من الطعوم
أو بالشم من الروائح أو باللمس من الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة والخشونة والملاسة واللين والصلابة والخفة
والثقل وما يتصل بها أو عقلية كالكيفيات النفسانية من الذكاء
والعلم والغضب والحلم وسائر الغرائز وإما إضافية كإزالة
الحجاب في تشبيه الحجة بالشمس وأيضا إما واحد أو بمنزلة
الواحد لكونه من أشياء متعددة وكل منهما حسي أو عقلي وإما
متعدد كذلك أو مختلف والحسي طرفاه حسيان لا غير لامتناع
أن يدرك بالحس من غير الحسي شيء [illegible] التشبيه بالوجه
العقلي أعم فإن قيل هو مشترك فهو كلي

والحسي ليس بكلي فمعنى كون [illegible] أن أفراده مدركة بالحس
الحسي كالحمرة والخفاء وطيب الرائحة ولذة الطعم ولين الملمس
فيما مر والعقلي كالعراء عن الفائدة والجرأة والهداية واستطابة
النفس في تشبيه وجود الشيء العديم النفع بعدمه والرجل الشجاع
بالأسد والعلم بالنور والعطر بخلق كريم والمركب الحسي فيما طرفاه
مفردان كما في قوله

وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى كعنقود ملاحية حين نورا

من الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير
في المرأى على الكيفية المخصوصة إلى المقدار المخصوص وفيما طرفاه مر
كبان كما في قول بشار

كأن مثار النقع فوق رؤوسنا وأسيافنا ليل تهاوى كواكبه

من الهيئة الحاصلة من هوي أجرام مشرقة مستطيلة متناسبة
المقدار متفرقة في جوانب شيء مظلم وفيما طرفاه مختلفان
كما مر في تشبيه الشقيق ومن بديع المركب الحسي ما يجيء في الهيئات
التي تقع عليها الحركة ويكون على وجهين أحدهما أن يقرن بالحركة
غيرها من أوصاف الجسم كالشكل واللون كما في قوله
والشمس كالمرآة في كف الأشل من الهيئة الحاصلة من الاستدارة
مع الإشراق والحركة السريعة المتصلة مع تموج الإشراق حتى يرى الشعاع
كأنه يهم بأن ينبسط حتى يفيض من جوانب الدائرة ثم يبدو له فيرجع

أي الانقباض والانبساط أو التجرد عن غيرها فهنالك لا بد من
اختلاط حركات إلى جهات مختلفة فحركة الرحى والسهم لا تركيب
فيها لاتحادها بخلاف حركة المصحف في قوله

وكأن البرق مصحف قار فانطباقا مرة وانفتاحا

وقد يقع التركيب في هيئة السكون كما في قوله في صفة كلب
يقعي جلوس البدوي المصطلي من الهيئة الحاصلة من موقع كل
عضو منه في إقعائه والعقلي كحرمان الانتفاع بأبلغ نافع مع
تحمل التعب في استصحابه في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم
يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا واعلم أنه قد ينتزع من متعدد
فيقع الخطأ لوجوب انتزاعه من أكثر كما إذا انتزع من الشطر الأول من قوله

كما أبرقت قوما عطاشا غمامة فلما رأوها أقشعت وتجلت

لوجوب انتزاعه من الجميع فإن المراد التشبيه باتصال ابتداء مطمع
بانتهاء مؤيس وهو متعدد الحسي كاللون والطعم والرائحة في تشبيه
فاكهة بأخرى والعقلي كحدة النظر وكمال الحذر وإخفاء
السفاد في تشبيه طائر بالغراب والمختلف كحسن الطلعة ونباهة
الشأن في تشبيه إنسان بالشمس واعلم أنه قد ينتزع الشبه
من نفس التضاد لاشتراك الضدين فيه ثم ينزل منزلة التناسب
بواسطة تمليح أو تهكم فيقال للجبان ما أشبهه بالأسد وللبخيل
هو حاتم وأداته الكاف وكأن ومثل

وما في

وما في معناها والأصل في نحو الكاف أن يليه المشبه به وقد يليه غيره
نحو واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء وقد يذكر فعل ينبئ عنه كما
في علمت زيدا أسدا إن قرب وحسبت إن بعد والغرض منه في
الأغلب يعود إلى المشبه وهو بيان إمكانه كما في قوله

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

أو حاله كما في تشبيه ثوب بآخر في السواد أو مقدارها كما في تشبيهه
بالغراب في شدته أو تقريره كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه على
طائل بمن يرقم على الماء وهذه الأربعة تقتضي أن يكون وجه
الشبه في المشبه به أتم وهو به أشهر أو تزيينه كما في تشبيه وجه
أسود بمقلة الظبي أو تشويهه كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة
جامدة قد نقرتها الديكة أو استطرافه كما في تشبيه فحم فيه جمر
موقد ببحر من المسك موجه الذهب لإبرازه في صورة الممتنع عادة
وللاستطراف وجه آخر وهو أن يكون المشبه به نادر الحضور
في الذهن إما مطلقا كما مر وإما عند حضور المشبه كما في قوله

ولازوردية تزهو بزرقتها . بين الرياض على حمر اليواقيت
كأنها فوق قامات ضعفن بها . أوائل النار في أطراف كبريت

وقد يعود إلى المشبه به وهو ضربان أحدهما إيهام أنه أتم من المشبه وذلك
في التشبيه المقلوب كقوله

وبدا الصباح كأن غرته . وجه الخليفة حين يمتدح

والثالث بيان ... ومستعمل به كتشبيه الجامع وبيان كل الغرض ...
وكونه مستترا بأنه ضعيف ويسمى التشبيه المقلوب مثل إذا أريد
الجمع ابتداء من حيث الحقيقة أو إرادة الجمع بين ... أريد الجمع بين
شيئين في أمر فالأحسن ترك التشبيه إلى الحكم بالتشابه احترازا
من ترجيح أحد المتساويين كقوله

• تشابه دمعي إذ جرى ومدامتي • فمن مثل ما في الكأس عيني تسكب
• فوالله ما أدري أبالخمر أسبلت • جفوني أم من عبرتي كنت أشرب

ويجوز التشبيه أيضا كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه متى
أريد ظهور منير في مظلم أكثر منه وهو باعتبار الطرفين إما
تشبيه مفرد بمفرد وهما غير مقيدين كتشبيه الخد بالورد أو مقيدان
أو مقيدان كقولهم ... الراقم على الماء أو مختلفان كقوله والشمس
كالمرآة وعكسه وإما تشبيه مركب بمركب كما في بيت بشار
وإما تشبيه مفرد بمركب كما مر من تشبيه الشقيق وإما تشبيه
مركب بمفرد كقوله

• يا صاحبي تقصيا نظريكما • تريا وجوه الأرض كيف تصور •
• تريا نهارا مشمسا قد شابه • زهر الربى فكأنما هو مقمر •

وأيضا إن تعدد طرفاه فإما ملفوف كقوله

• كأن قلوب الطير رطبا ويابسا • لدى وكرها العناب والحشف البالي

أو مفروق كقوله

النشر

• النشر مسك والوجوه دنانير • وأطراف الأكف عنم •

وإن تعدد طرفه الأول فتشبيه التسوية كقوله

• صدغ الحبيب وحالي • كلاهما كالليالي •

وإن تعدد طرفه الثاني فتشبيه الجمع كقوله

• كأنما يبسم عن لؤلؤ • منضد أو برد أو أقاح •

وباعتبار وجهه إما تمثيل وهو ما وجهه منتزع من متعدد كما مر
وقيده السكاكي بكونه غير حقيقي كما في تشبيه مثل
اليهود بمثل الحمار وإما غير تمثيل وهو بخلافه وأيضا
إما مجمل وهو ما لم يذكر وجهه فمنه ظاهر يفهمه كل أحد نحو زيد
أسد ومنه خفي لا يدركه إلا الخاصة كقول بعضهم
كانت الحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها أي هم متناسبون في الشرف
كما أنها متناسبة الأجزاء في الصورة وأيضا منه ما لم يذكر فيه وصف
أحد الطرفين ومنه ما ذكر فيه وصف المشبه به وحده
ومنه ما ذكر فيه وصفهما كقوله

• صدفت عنه ولم تصدف مواهبه • عني وعاوده ظني فلم يخب
• كالغيث إن جئته وافاك ريقه • وإن ترحلت عنه لج في الطلب

وإما مفصل وهو ما ذكر فيه وجهه كقوله

• وثغره في صفاء • وأدمعي كاللآلي •

وقد يتسامح بذكر ما يستتبعه مكانه كقولهم للكلام الفصيح هو

كان بعيدا لحاجة فيه الى التأمل وهو مقابل القريب وانما
اشار الى ... وهو ما لا ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به من غير
تدقيق نظر لخفاء وجهه في بادي الرأي لكونه امرا جمليا قليل
الحصول اشتماله الى التفصيل او قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه
به في الذهن او حضور حضور المشبه به لبعد المناسبة كتشبيه البنفسج
بالكبريت ... والشكل او مطلقا لتكرره على الحس كالشمس
بالمرآة ... وكلما كثر التفصيل ...
والتفصيل ... وهو بخلافه ...
الظهور ... التفصيل كقوله . والشمس كالمرآة . او ندور
حضور المشبه به اما عند حضور المشبه لبعد المناسبة
كما مر واما مطلقا لكونه وهميا او مركبا خياليا او عقليا
كما مر او لقلة تكرره على الحس كقوله
والشمس كالمرآة فالغرابة فيه من وجهين ... التفصيل
... وقد يتصرف في القريب بما يجعله غريبا
... فصل ...
. ... لم يكن ... حتى ...
... كقوله ... ونحن ...
... التشبيه ...
... غريبا ...

كقوله .
لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا الا بوجه ليس فيه حياء
وقوله . عزماته مثل النجوم ثواقبا لو لم يكن للثاقبات افول .
ويسمى هذا التشبيه المشروط ... اداته ... ووضوح
... اذ ... ومنه ...
. والوجه ... بالفضول ... .
... فالتشبيه ... ووضوح
... التشبيه ...
... اما ...
... ووضوح

خاتمة .

واعلى مراتب التشبيه في قوة المبالغة باعتبار ذكر اركانه او
بعضها حذف وجهه واداته فقط او مع حذف المشبه ثم حذف احدهما
كذلك ولا قوة لغيرهما

الحقيقة والمجاز

وقد يقيدان باللغويين الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له
في اصطلاح به التخاطب والوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى
بنفسه فخرج المجاز ... بقرينة دون المشترك والقول
بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد ...
والمجاز مفرد ومركب اما المفرد فهو الكلمة المستعملة

في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح مع قرينة
عدم إرادته فخرج من القيد الأول الغلط والكناية وكل منهما
نحو ... وحقيقة ومجاز ... خاص أو عام كالأسد للسبع والرجل الشجاع
وكالصلاة للعبادة والدعاء وغير العبادة والمجاز ... وأنواعه
والمجاز مرسل إن كانت العلاقة غير المشابهة
وإلا فاستعارة وكثيرا ما تطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه
به في المشبه فهما مستعار منه ومستعار له واللفظ مستعار
والمرسل كاليد في النعمة والقدرة والراوية في المزادة ومنه
تسمية الشيء باسم جزئه كالعين في الربيئة وعكسه كالأصابع في الأنامل
وتسميته باسم سببه نحو رعينا الغيث أو مسببه نحو أمطرت
السماء نباتا أو ما كان عليه نحو وآتوا اليتامى أموالهم أو ما يؤول
إليه نحو إني أراني أعصر خمرا أو محله نحو فليدع ناديه أو حاله
نحو وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله أي في الجنة
أو آلته نحو واجعل لي لسان صدق في الآخرين أي ذكرا حسنا
والاستعارة قد تقيد بالتحقيقية لتحقق معناها
حسا أو عقلا كقوله لدى أسد شاكي السلاح مقذف •
أي رجل شجاع وقوله اهدنا الصراط المستقيم أي الدين الحق وهي
أبلغ من التشبيه لأنها نوع من المجاز ... المشبه والمشبه به
وقيل إنها مجاز عقلي ... [illegible]

معنى المشبه ... دخول المشبه في جنس المشبه به ... [illegible]
استعماله في المشبه فيما وضعت له ولهذا صح التعجب في قوله
• قامت تظللني من الشمس • نفس أعز علي من نفسي •
• قامت تظللني ومن عجب • شمس تظللني من الشمس •
والنهي عنه في قوله
• لا تعجبوا من بلى غلالته • قد زر أزراره على القمر •
ورد بأن الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت
له واستعمال التعجب والنهي عنه للبناء على تناسي التشبيه
قضاء لحق المبالغة والاستعارة تفارق الكذب
بالبناء على التأويل ونصب القرينة على إرادة خلاف الظاهر
ولا تكون علما لمنافاته الجنسية إلا إذا تضمن نوع وصفية
كحاتم وقرينتها إما أمر واحد كما في قولك رأيت أسدا يرمي
أو أكثر كقوله
• فإن تعافوا العدل والإيمانا • فإن في أيماننا نيرانا •
أو معان ملتئمة كقوله
• وصاعقة من نصله تنكفي بها • على أرؤس الأقران خمس سحائب •
وهي باعتبار الطرفين قسمان لأن اجتماعهما في شيء إما ممكن نحو
أحييناه في قوله من كان ميتا فأحييناه أي ضالا فهديناه
وتسمى وفاقية وإما ممتنع كاستعارة اسم المعدوم للموجود

يمكن اجتماعهما وتسمى عنادية ومنها التهكمية والتمليحية
وهما ما استعمل في ضده أو نقيضه لما مر نحو فبشرهم بعذاب أليم
وباعتبار الجامع قسمان لأنه إما داخل في مفهوم الطرفين
نحو كلما سمع هيعة طار إليها فإن الجامع بين العدو والطيران
قطع المسافة بسرعة وهو داخل فيهما وإما غير داخل
كما مر وأيضا إما عامية وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها نحو
رأيت أسدا يرمي أو خاصية وهي الغريبة والغرابة قد تكون في
نفس الشبه كما في قوله
وإذا احتبى قربوسه بعنانه وقد تحصل بتصرف في العامية
كما في قوله وسالت بأعناق المطي الأباطح
إذ أسند الفعل إلى الأباطح دون المطي وأدخل الأعناق
في السير وباعتبار الثلاثة ستة أقسام لأن الطرفين إن كانا
حسيين فالجامع إما حسي نحو فأخرج لهم عجلا فإن المستعار
منه ولد البقرة والمستعار له الحيوان الذي خلقه الله من
حلي القبط والجامع الشكل والجميع حسي وإما عقلي
نحو وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإن المستعار منه كشط
الجلد عن نحو الشاة والمستعار له كشف الضوء عن مكان الليل
وهما حسيان والجامع ما يعقل من ترتب أمر على آخر وإما
مختلف كقولك رأيت شمسا وأنت تريد إنسانا كالشمس في حسن

الطلعة

الطلعة ونباهة الشأن وإلا فهما إما عقليان نحو من بعثنا
من مرقدنا فإن المستعار منه الرقاد والمستعار له الموت و
الجامع عدم ظهور الفعل والجميع عقلي وإما مختلفان
والحسي المستعار منه نحو فاصدع بما تؤمر فإن المستعار منه
كسر الزجاجة وهو حسي والمستعار له التبليغ والجامع التأثير
وهما عقليان وإما عكس ذلك نحو إنا لما طغى الماء فإن
المستعار له كثرة الماء وهو حسي والمستعار منه التكبر والجامع
الاستعلاء المفرط وهما عقليان وباعتبار اللفظ قسمان
لأنه إن كان اسم جنس فأصلية كأسد وقتل وإلا فتبعية كالفعل
وما يشتق منه والحرف فالتشبيه في الأولين لمعنى المصدر وفي
الثالث لمتعلق معناه كالمجرور في زيد في نعمة فيقدر في نطقت
الحال والحال ناطقة بكذا للدلالة بالنطق وفي لام التعليل
نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا للعداوة و
الحزن بعد الالتقاط بعلته الغائية ومدار قرينتها في الأولين على
الفاعل نحو نطقت الحال بكذا أو المفعول نحو
• جمع الحق لنا في إمام • قتل البخل وأحيا السماحا •
ونحو • نقريهم لهذميات • أو المجرور نحو فبشرهم بعذاب أليم وباعتبار
آخر ثلاثة أقسام مطلقة وهي ما لم تقرن بصفة ولا تفريع
والمراد المعنوية لا النعت ومجردة وهي ما قرن بما يلائم

المستعار له كقوله غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا ومرشحة وهي ما
قرن بما يلائم المستعار منه نحو أولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم وقد يجتمعان كقوله
• لدى أسد شاكي السلاح مقذف • له لبد أظفاره لم تقلم
والترشيح أبلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة ومبناه على
تناسي التشبيه حتى إنه يبنى على علو القدر ما يبنى على علو المكان
كقوله • ويصعد حتى يظن الجهول • بأن له حاجة في السماء •
ونحوه ما مر من التعجب والنهي عنه وإذا جاز البناء على الفرع مع
الاعتراف بالأصل كما في قوله
• هي الشمس مسكنها في السماء • فعز الفؤاد عزاء جميلا •
• فلن تستطيع إليها الصعود • ولن تستطيع إليك النزولا •
فمع جحده أولى وأما المركب فهو اللفظ المستعمل
فيما شبه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل للمبالغة كما يقال للمتردد
في أمر إني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى وهذا يسمى
التمثيل على سبيل الاستعارة وقد يسمى التمثيل مطلقا ومتى فشا
• استعماله كذلك سمي مثلا ولهذا لا تغير الأمثال

• فصل •

قد يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من أركانه سوى المشبه
ويدل عليه بأن يثبت للمشبه أمر مختص بالمشبه به فيسمى التشبيه استعارة

بالكناية

٦١

بالكناية أو مكنيا عنها وإثبات ذلك الأمر للمشبه استعارة تخييلية
كما في قول الهذلي وإذا المنية أنشبت أظفارها شبه المنية
بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة
بين نفاع وضرار فأثبت لها الأظفار التي لا يكمل ذلك فيه بدونها
• وكما في قول الآخر
• ولئن نطقت بشكر برك مفصحا • فلسان حالي بالشكاية أنطق •
شبه الحال بإنسان متكلم في الدلالة على المقصود فأثبت لها اللسان
• الذي به قوامها فيه وكذا قول زهير
• صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله • وعري أفراس الصبا ورواحله •
أراد أن يبين أنه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي وأعرض عن
معاودته فبطلت آلاته فشبه الصبا بجهة من جهات المسير كالحج
والتجارة قضى منها الوطر فأهملت آلاتها فالتشبيه استعارة
بالكناية فأثبت له الأفراس والرواحل فالصبا من الصبوة بمعنى
الميل إلى الجهل والفتوة ويحتمل أنه أراد بالأفراس والرواحل دواعي النفوس
وشهواتها والقوى الحاصلة لها في استيفاء اللذات أو الأسباب
• التي قلما تتآخذ في اتباع الغي إلا أوان الصبا فتكون تحقيقية

• فصل

عرف السكاكي الحقيقة اللغوية بالكلمة المستعملة فيما وضعت
له من غير تأويل في الوضع واحترز بالقيد الأخير عن الاستعارة على

أي اللغوية وإنها مستعملة فيما وضعت له بالتأويل وعرّف
المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق
في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن إرادته وأتى بقيد التحقيق
لتدخل الاستعارة على ما مر ورد بأن الوضع إذا أطلق لا يتناول
الوضع بتأويل وبأن التقييد باصطلاح التخاطب لا بد منه في
تعريف الحقيقة وقسم المجاز إلى الاستعارة وغيرها وعرف
الاستعارة بأن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الآخر مدعيا
دخول المشبه في جنس المشبه به وقسمها إلى المصرح بها والمكني
عنها وعني بالمصرح بها أن يكون المذكور هو المشبه به وجعل
منها تحقيقية وتخييلية وفسر التحقيقية بما مر وعد التمثيل منها
ورد بأنه مستلزم للتركيب المنافي للإفراد وفسر التخييلية
بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة
كلفظ الأظفار في قول الهذلي فإنه لما شبه المنية بالسبع
في الاغتيال أخذ الوهم في تصويرها بصورته واختراع
لوازمه لها فاخترع لها مثل صورة الأظفار ثم أطلق عليه
لفظ الأظفار وفيه تعسف ويخالف تفسير غيره
لها بجعل الشيء للشيء ويقتضي أن يكون الترشيح تخييلية للزوم
مثل ما ذكره فيه وعني بالمكني عنها أن يكون المذكور هو
المشبه على أن المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية

لها بقرينة إضافة الأظفار إليها ورد بأن لفظ المشبه فيها مستعمل
فيما وضع له تحقيقا والاستعارة ليست كذلك وإضافة نحو
الأظفار قرينة التشبيه واختار رد التبعية إلى المكني عنها بجعل
قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها على نحو قوله في المنية
وأظفارها ورد بأنه إن قدر التبعية حقيقة لم تكن تخييلية لأنها
مجاز عنده فلم تكن المكني عنها مستلزمة للتخييلية وذلك باطل
بالاتفاق وإلا فتكون استعارة فلم يكن ما ذهب إليه مغنيا عما
ذكره غيره

فصل

حسن كل من التحقيقية والتمثيل برعاية جهات حسن التشبيه وألا يشم
رائحته لفظا ولذلك يوصى أن يكون الشبه بين الطرفين جليا
لئلا تصير إلغازا كما لو قيل رأيت أسدا وأريد إنسان أبخر ورأيت
إبلا مائة لا تجد فيها راحلة وأريد الناس وبهذا ظهر أن التشبيه
أعم محلا ويتصل به أنه إذا قوي الشبه بين الطرفين حتى اتحدا
كالعلم والنور والشبهة والظلمة لم يحسن التشبيه وتعينت الاستعارة
والمكني عنها كالتحقيقية والتخييلية حسنها بحسب حسن المكني عنها

فصل

وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم إعرابها بحذف لفظ أو زيادة لفظ
كقوله تعالى وجاء ربك وقوله واسأل القرية وقوله ليس كمثله
شيء أي أمر ربك وأهل القرية وليس مثله شيء الكناية لفظ أريد به لازم

مغفل كناية مع جواز إرادته معه فظهر أنها تخالف المجاز من جهة إرادة
المعنى مع إرادة لازمه قوله وفرق بأن الانتقال فيها من اللازم وفيه
من الملزوم قوله ورد بأن اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه وحينئذ
يكون الانتقال من الملزوم وهي ثلاثة أقسام الأولى المطلوب
بها غير صفة ولا نسبة فمنها ما هي معنى واحد كقوله
والطاعنين مجامع الأضغان ومنها ما هي مجموع معان كقولنا كناية
عن الإنسان حي مستوي القامة عريض الأظفار وشرطهما الاختصاص
بالمكنى عنه الثانية المطلوب بها صفة فإن لم يكن الانتقال
بواسطة فقريبة واضحة كقولهم كناية عن طول القامة طويل
نجاده وطويل النجاد قوله الثانية
من المقصود المطلوب بها أو خفية كقولهم كناية عن الأبله عريض
القفا وإن كان بواسطة فبعيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف
فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة إحراق الحطب تحت القدور
ومنها إلى كثرة الطبائخ ومنها إلى كثرة الأكلة ومنها إلى كثرة
الضيفان ومنها إلى المقصود الثالثة المطلوب بها نسبة كقوله
إن السماحة والمروءة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج
فإنه أراد أن يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات
أي أنه مشتمل عليها أي الكناية
مذكورة قوله فيهم والكرم بين بردته

والموصوف

٦٢

والموصوف في هذين القسمين قد يكون غير مذكور كما يقال في عرض من يؤذي
المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال السكاكي الكناية
تتفاوت إلى تعريض وتلويح ورمز وإيماء وإشارة والمناسب للعرضية
التعريض ولغيرها إن كثرت الوسائط التلويح وإن قلت مع خفاء
الرمز وبلا خفاء الإيماء والإشارة ثم قال والتعريض قد يكون مجازا
كقولك آذيتني فستعرف وأنت تريد إنسانا مع المخاطب دونه وإن أردتهما
جميعا كان كناية ولا بد فيهما من قرينة **فصل**
أطبق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة والتصريح لأن الانتقال
فيها من الملزوم إلى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة وأن الاستعارة
أبلغ من التشبيه لأنها نوع من المجاز

البديع

الفن الثالث علم البديع

وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح
الدلالة وهي ضربان معنوي ولفظي أما المعنوي فمنه المطابقة
وتسمى الطباق والتضاد أيضا وهي الجمع بين متضادين أي معنيين متقابلين
في الجملة ويكون بلفظين من نوع اسمين نحو وتحسبهم أيقاظا وهم رقود
أو فعلين نحو يحيي ويميت أو حرفين نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
أو من نوعين نحو أومن كان ميتا فأحييناه وهو ضربان طباق الإيجاب كما مر
وطباق السلب نحو ولكن أكثر الناس لا يعلمون يعلمون ونحو فلا تخشوا
الناس واخشون ومن الطباق نحو قوله

تردى ثياب الموت حمرا فما أتى * لها الليل إلا وهي من سندس خضر
ويلحق به نحو أشداء على الكفار رحماء بينهم فإن الرحمة مسببة عن
اللين ونحو ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله
ونحو قوله لا تعجبي يا سلم من رجل * ضحك المشيب برأسه فبكى
ويسمى الثاني إيهام التضاد ودخل فيه ما يختص باسم المقابلة وهو
أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر ثم بما يقابل ذلك على الترتيب والمراد با
لتوافق خلاف التقابل نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ونحو قوله
ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا * وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل
ونحو فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما
من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى والمراد باستغنى
أنه زهد فيما عند الله كأنه مستغن عنه فلم يتق أو استغنى بشهوات
الدنيا عن نعيم الجنة فلم يتق وزاد السكاكي وإذا شرط
هنا أمر شرط ثمة ضده كهاتين الآيتين فإنه لما جعل التيسير مشتركا بين
الإعطاء والاتقاء والتصديق جعل ضده مشتركا بين أضدادها
ومنه مراعاة النظير ويسمى التناسب والتوفيق أيضا
وهي جمع أمر وما يناسبه لا بالتضاد نحو الشمس والقمر بحسبان ونحو قوله
كالقسي المعطفات بل الأسهم مبرية بل الأوتار
ومنها ما يسميه بعضهم تشابه الأطراف وهو أن يختم الكلام بما يناسب
ابتداءه في المعنى نحو لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو

اللطيف الخبير ويلحق بها نحو الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر
يسجدان ويسمى إيهام التناسب ومنه الإرصاد ويسميه
بعضهم التسهيم وهو أن يجعل قبل العجز من الفقرة أو البيت ما يدل عليه
إذا عرف الروي نحو وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون
ونحو قوله إذا لم تستطع شيئا فدعه * وجاوزه إلى ما تستطيع
ومنه المشاكلة وهو ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في
صحبته تحقيقا أو تقديرا فالأول كقوله
قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه * قلت اطبخوا لي جبة وقميصا
ونحو تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك والثاني صبغة الله وهو
مصدر مؤكد لآمنا بالله أي تطهير الله لأن الإيمان يطهر
النفوس والأصل فيه أن النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء
أصفر يسمونه المعمودية ويقولون إنه تطهير لهم فعبر عن
الإيمان بالله بصبغة الله للمشاكلة بهذه القرينة ومنه
المزاوجة وهي أن يزاوج بين معنيين في الشرط والجزاء كقوله
إذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى * أصاخت إلى الواشي فلج بها الهجر
ومنه العكس وهو أن يقدم في الكلام جزء ثم يؤخر ويقع على
وجوه منها أن يقع بين أحد طرفي جملة وما أضيف إليه نحو عادات
السادات سادات العادات ومنها أن يقع بين متعلقي فعلين
في جملتين نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومنها

أن تقع بين طرفي جملتين نحو لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن ومنه الرجوع وهو العود إلى الكلام السابق بالنقض
لنكتة كقوله • قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الأرواح والديم •
ومنه التورية وتسمى الإيهام أيضاً وهو أن يطلق — التورية
لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد وهي ضربان مجردة
وهي التي لا تجامع شيئاً مما يلائم القريب نحو الرحمن على العرش استوى
ومرشحة نحو والسماء بنيناها بأيد ومنه الاستخدام — والاستخدام
وهو أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما ثم بضميره الآخر أو
يراد بأحد ضميريه أحدهما ثم بالآخر الآخر فالأول كقوله
• إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا •
والثاني كقوله
• فسقى الغضا والساكنيه وإن هم شبوه بين جوانحي وضلوعي •
ومنه اللف والنشر وهو ذكر متعدد على التفصيل أو — اللف والنشر
الإجمال ثم ما لكل من غير تعيين ثقة بأن السامع يرده إليه فالأول
ضربان لأن النشر إما على ترتيب اللف نحو ومن رحمته جعل لكم الليل
والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله وإما على غير ترتيبه كقوله
• كيف أسلو وأنت حقف وغصن وغزال لحظاً وقداً وردفا •
والثاني نحو وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى أي
قالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً وقالت النصارى لن

يدخل

٨٥

يدخل الجنة إلا من كان نصارى فلف بين الفريقين لعدم الالتباس للعلم بتضليل كل
فريق صاحبه ومنه الجمع وهو أن يجمع بين متعدد في حكم
كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا ونحو قوله
• إن الشباب والفراغ والجده مفسدة للمرء أي مفسده •
ومنه التفريق وهو إيقاع تباين بين أمرين من نوع
في المدح أو غيره كقوله
• ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الأمير يوم سخاء •
• فنوال الأمير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء •
ومنه التقسيم وهو ذكر متعدد ثم إضافة ما لكل إليه
على التعيين كقوله
• ولا يقيم على ضيم يراد به إلا الأذلان عير الحي والوتد •
• هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج فلا يرثي له أحد •
ومنه الجمع مع التفريق وهو أن يدخل شيئان في معنى ويفرق
بين جهتي الإدخال كقوله
• فوجهك كالنار في ضوئها وقلبي كالنار في حرها •
ومنه الجمع مع التقسيم وهو جمع متعدد تحت
حكم ثم تقسيمه أو العكس فالأول كقوله
• حتى أقام على أرباض خرشنة تشقى به الروم والصلبان والبيع •
• للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا •

والثاني كقوله

قوم إذا حاربوا ضروا عدوهم • أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعوا •

سجية تلك منهم غير محدثة • إن الخلائق فاعلم شرها البدع •

ومنه الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يأت لا
تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا ففي النار
لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والأرض
إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد وأما الذين سعدوا ففي الجنة
خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء
غير مجذوذ وقد يطلق التقسيم على أمرين آخرين أحدهما أن تذكر
أحوال الشيء مضافا إلى ما يليق به كقوله

ثقال إذا لاقوا خفاف إذا دعوا • كثير إذا شدوا قليل إذا عدوا •

والثاني استيفاء أقسام الشيء كقوله تعالى يهب لمن يشاء إناثا ويهب
لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما
ومنه التجريد وهو أن ينتزع من أمر ذي صفة آخر مثله فيها
مبالغة لكمالها فيه وهي أقسام منها نحو قولهم لي من فلان صديق حميم
أي بلغ من الصداقة حدا صح معه أن يستخلص منه آخر مثله فيها ومنها نحو
قولهم لئن سألت فلانا لتسألن به البحر ومنها نحو قوله

وشوهاء تعدو بي إلى صارخ الوغى • بمستلئم مثل الفنيق المرحل •

ومنها نحو قوله

فلئن بقيت لأرحلن بغزوة • تحوي الغنائم أو يموت كريم •

وقيل تقديره أو يموت مني كريم وفيه نظر ومنها نحو قوله

يا خير من يركب المطي ولا • يشرب كأسا بكف من بخلا •

ومنها مخاطبة الإنسان نفسه كقوله لا خيل عندك تهديها ولا
مال ومنه المبالغة المقبولة والمبالغة أن يدعى
لوصف بلوغه في الشدة أو الضعف حدا مستحيلا أو مستبعدا لئلا
يظن أنه غير متناه فيه وتنحصر في التبليغ والإغراق والغلو
لأن المدعى إن كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ كقوله

فعادى عداء بين ثور ونعجة • دراكا فلم ينضح بماء فيغسل •

وإن كان ممكنا عقلا لا عادة فإغراق كقوله

ونكرم جارنا ما دام فينا • ونتبعه الكرامة حيث مالا •

وهما مقبولان وإلا فغلو كقوله

وأخفت أهل الشرك حتى إنه • لتخافك النطف التي لم تخلق •

والمقبول منه أصناف منها ما أدخل عليه ما يقربه إلى الصحة
نحو يكاد في قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ومنها
ما تضمن نوعا حسنا من التخييل كقوله

عقدت سنابكها عليها عثيرا • لو تبتغي عنقا عليه لأمكنا •

وقد اجتمعا في قوله

يخيل لي أن سمر الشهب في الدجى • وشدت بأهدابي إليهن أجفاني •

التأكيد فيه من الوجه الثاني ولذلك كان الأول أفضل ومنه
ضرب آخر نحو وما تنقم منا إلا أن آمنا بآيات ربنا والاستدراك في هذا الباب
كالاستثناء كما في قوله

هو البدر إلا أنه البحر زاخرا سوى أنه الضرغام لكنه الوبل .

ومنه تأكيد الذم بما يشبه المدح وهو ضربان أحدهما
أن يستثنى من صفة مدح منفية عن الشيء صفة ذم بتقدير دخولها
فيها كقوله فلان لا خير فيه إلا أنه يسيء إلى من يحسن إليه وثانيهما
أن يثبت للشيء صفة ذم ويعقب بأداة استثناء تليها صفة ذم أخرى
كقوله فلان فاسق إلا أنه جاهل وتحقيقهما على قياس ما مر ومنه
الاستتباع وهو المدح بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء آخر كقوله

نهبت من الأعمار ما لو حويته لهنئت الدنيا بأنك خالد .

مدحه بالنهاية في الشجاعة على وجه استتبع مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا
ونظامها وفيه أنه نهب الأعمار دون الأموال وأنه لم يكن ظالما في
قتله ومنه الإدماج وهو أن يضمن كلام سيق لمعنى
معنى آخر فهو أعم من الاستتباع كقوله

أقلب فيه أجفاني كأني أعد بها على الدهر الذنوبا .

فإنه ضمن وصف الليل بالطول الشكاية من الدهر ومنه
التوجيه وهو إيراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين كقول من قال
لأعور ليت عينيه سواء السكاكي ومنه متشابهات

ومنه الاستتباع

ومنه الإدماج

القرآن

القرآن باعتبار ومنه الهزل الذي يراد به الجد كقوله
إذا ما تميمي أتاك مفاخرا فقل عد عن ذا كيف أكلك للضب .
ومنه تجاهل العارف وهو كما سماه السكاكي سوق المعلوم
مساق غيره لنكتة كالتوبيخ في قول الخارجية .

أيا شجر الخابور ما لك مورقا كأنك لم تجزع على ابن طريف .

والمبالغة في المدح كقوله

ألمع برق سرى أم ضوء مصباح أم ابتسامتها بالمنظر الضاحي

أو في الذم كقوله
أقوم آل حصن أم نساء أو التدله في الحب في قوله

بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن أم ليلى من البشر

ومنه القول بالموجب وهو ضربان أحدهما أن
تقع صفة في كلام الغير كناية عن شيء أثبت له حكم فتثبتها لغيره
من غير تعرض لثبوته له أو انتفائه عنه نحو يقولون لئن
رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين والثاني حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف
مراده مما يحتمله بذكر متعلقه كقوله

قلت ثقلت إذ أتيت مرارا قال ثقلت كاهلي بالأيادي .

ومنه الاطراد وهو أن تأتي بأسماء الممدوح أو غيره وأسماء
آبائه على ترتيب الولادة من غير تكلف كقوله

[illegible] بمعنى المنابر في

• ان يقبلوا [illegible] حروفهم [illegible] ابن الحارث بن شهاب •

[illegible] الذي [illegible] المنابر وهو [illegible] في الفعل والنداء [illegible]

ان يتقدم [illegible] الحروف والصفة [illegible] وان كان

من نوع [illegible] يسمى [illegible] السلطة [illegible]

[illegible] وان كان من [illegible] يسمى [illegible] كقوله

• [illegible] من كرام [illegible] يحيى [illegible] يحيى بن جعفر الله •

وان [illegible] كان [illegible] مركبا يسمى [illegible] التركيب [illegible]

[illegible] المشابه كقوله

• اذا [illegible] •

[illegible] المجرور كقوله

• كذلكم [illegible] الكلام [illegible] •

وان [illegible] الحروف [illegible] يسمى [illegible]

[illegible]

[illegible] وان [illegible] يسمى

[illegible]

[illegible] كقوله

[illegible] يسمى [illegible]

[illegible] الشعراء [illegible]

وان [illegible] من [illegible]

ان كان

ان كان متصلا [illegible] يسمى [illegible]

[illegible]

[illegible] يسمى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان [illegible] يسمى [illegible]

وان [illegible] يسمى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كقوله

سريع الى الزاد العمر يشتم عرضه . وسيرى الى داعي الشر سريع

وفي قوله .

تمتع من شميم عرار نجد . فما بعد العشية من عرار

وفي قوله .

ومن كان بالبيض الكواعب مغرما . فما زلت بالبيض القواضب مغرما

وفي قوله .

وانه لم يكن فكر لمخرج شاعته . فكيف لا ولا نافع في قسيها

وفي قوله .

حلفت من يكن كما تشعل ثقل . فزاحني الشوم فتبكم دعاء

وفي قوله .

ولد الحبيكين امتحنت بالفراق . فانه الجلاد مار احتشنا يا بلابل

وفي قوله .

فمشعوها ثنايا ان المخاف . ومعتوين بر ثنايا المنايا

وفي قوله .

اشتغنتم ثم تلا شتم فلا مخ . ان اليسر فيهم فلا مح

وفي قوله .

ضرائب ابن عنه السلاح . فلشانزي يعبيها طرنا

وفي قوله .

له الى لم يخرق حلية لسانه . فليس هو شيء يبراه بحزان

٧٠

وفي قوله .

لو اخشى ثم برق لم احتمل زرتكم واالعزب بهجر لاهل الصبا الخيم

وفي قوله .

ويوم البين حين تحملوا وصرت طريح الهجر اجنحتهم الويل في حضيرة

وفي قوله .

وفي كل ليلة البيض القواضب في الغضى نيران وتعز بقرن من غيرهم

ووصف الشجع فقل صرتم الحوزا العطا طليرمن الشرعة عني من
واصغر وصرمعنى قوله السكل التي صورة النثر كالقافية في الشعر وصور
شكوها ان اختلفت في الوزن نحو طالم كان جحون العدو فلا وقت
خلفكم الصول او وكم جل كلا في اخرى الفرسين واليقين مثل ما بعد
بلدي كم اخرى في الوزان والتقفية فقسم جميع نحو وصح جميع
دكم تنجاع بين وامر يقطع ويقرع وكم تعلج بزواجر وعظه وكم
جنوزان عن وجهها من من موضحة ولكن الجوات موضوعة فيل
والمتن السجع ما تساوت فرائيه نحو في سر مخضود ومرصمع
منضود وظل ممدود ثم ما طالت فريضه الثانية نحو
والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى او الثالثة نحو خذوه فغلوه
ثم الجحيم صلوه ولا يحسن ان تؤتى فرينة اقصر منها كثيرا ولا تجاع
معقية حتى تسكن وكم حل انشور منه من العمر ما رواه واما من حال
حوزانه فعيل وكم يقال في الغزال السجاع دل بقال فواصل وقيل

الشعر

السجع غير مختص بالنثر ومثاله من النظم قوله

تجلى به رشدي وأثرت به يدي وفاض به ثمدي وأورى به زندي

ومن السجع على هذا القول ما يسمى التشطير وهو جعل كل من
شطري البيت سجعة مخالفة لأختها كقوله

تدبير معتصم بالله منتقم لله مرتغب في الله مرتقب

ومنه الموازنة وهي تساوي الفاصلتين في الوزن دون
التقفية نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة فإن كان ما في
إحدى القرينتين أو أكثره مثل ما يقابله من الأخرى في الوزن خص
باسم المماثلة نحو وآتيناهما الكتاب المستبين وهديناهما الصراط
المستقيم وقوله

مها الوحش إلا أن هاتا أوانس قنا الخط إلا أن تلك ذوابل

ومنه القلب كقوله

مودته تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم

وفي التنزيل كل في فلك وربك فكبر ومنه التشريع
وهو بناء البيت على قافيتين يصح المعنى عند الوقوف على كل
منهما كقوله

يا خاطب الدنيا الدنية إنها شرك الردى وقرارة الأكدار

ومنه لزوم ما لا يلزم وهو أن يجيء قبل حرف الروي أو ما في
معناه من الفاصلة ما ليس بلازم في السجع نحو فأما اليتيم

بلا انتهى

٧١

فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وقوله

سأشكر عمرا إن تراخت منيتي أيادي لم تمنن وإن هي جلت
فتى غير محجوب الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى إذا النعل زلت
رأى خلتي من حيث يخفى مكانها فكانت قذى عينيه حتى تجلت

وأصل الحسن في ذلك كله أن تكون الألفاظ تابعة للمعاني دون
العكس

خاتمة في السرقات الشعرية
وما يتصل بها من غير ذلك

اتفاق القائلين إن كان في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة
والسخاء فلا يعد سرقة لتقرره في العقول والعادات وإن كان في وجه
الدلالة كالتشبيه والمجاز والكناية وكذكر هيئات تدل على الصفة لاختصاصها بمن هي له
كوصف الجواد بالتهلل عند ورود العفاة والبخيل بالعبوس
مع سعة ذات اليد فإن اشترك الناس في معرفته لاستقراره فيهما
كتشبيه الشجاع بالأسد والجواد بالبحر فهو كالأول وإلا جاز
أن يدعى فيه السبق والزيادة وهو ضربان خاصي في نفسه غريب
وعامي تصرف فيه بما أخرجه من الابتذال إلى الغرابة كما مر
فالسرقة والأخذ نوعان ظاهر وغير ظاهر أما الظاهر فهو
أن يؤخذ المعنى كله إما مع اللفظ كله أو بعضه أو وحده
فإن أخذ اللفظ كله من غير تغيير لنظمه فهو مذموم لأنه سرقة
محضة ويسمى نسخا وانتحالا كما حكي عن عبد الله بن الزبير

انه فعل بقول معن بن اوس

اذا انت لم تنصف اخاك وجدته ... على طرف الهجران ان كان يعقل

ويركب حد السيف من ان تضيمه ... اذا لم يكن عن شفرة السيف مزحل

وفي معناه ان يبدل الكلمات او بعضها ما يرادفها وان كان مع
تغيير لنظمه او اخذ بعض اللفظ سمي اغارة ومسخا فان كان
الثاني ابلغ لاختصاصه بفضيلة فممدوح كقول بشار

من راقب الناس لم يظفر بحاجته ... وفاز بالطيبات الفاتك اللهج

وقول سلم

من راقب الناس مات غما ... وفاز باللذة الجسور

وان كان دونه فمذموم كقول ابي تمام

هيهات لا ياتي الزمان بمثله ... ان الزمان بمثله لبخيل

وقول ابي الطيب

اعدى الزمان سخاؤه فسخا به ... ولقد يكون به الزمان بخيلا

وان كان مثله فابعد من الذم والفضل للاول كقول ابي تمام

لو حار مرتاد المنية لم يجد ... الا الفراق على النفوس دليلا

وقول ابي الطيب

لولا مفارقة الاحباب ما وجدت ... لها المنايا الى ارواحنا سبلا

وان اخذ المعنى وحده يسمى الماما وسلخا وهو ثلاثة اقسام كذلك
اولها كقول ابي تمام

هو

هو الصنع ان يعجل فخير وان يرث ... فللريث في بعض المواضع انفع

وقول ابي الطيب

ومن الخير بطء سيبك عني ... اسرع السحب في المسير الجهام

وثانيها كقول البحتري

واذا تالق في الندي كلامه الـ ... ـمصقول خلت لسانه من عضبه

وقول ابي الطيب

كان السنهم في النطق قد جعلت ... على رماحهم في الطعن خرصانا

وثالثها كقول الاعرابي

ولم يك اكثر الفتيان مالا ... ولكن كان ارحبهم ذراعا

وقول اشجع

وليس باوسعهم في الغنى ... ولكن معروفه اوسع

واما غير الظاهر فمنه ان يتشابه المعنيان كقول جرير

فلا يمنعك من ارب لحاهم ... سواء ذو العمامة والخمار

وقول ابي الطيب

ومن في كفه منهم قناة ... كمن في كفه منهم خضاب

ومنه ان ينقل المعنى الى محل آخر كقول البحتري

سلبوا واشرقت الدماء عليهم ... محمرة فكانهم لم يسلبوا

وقول ابي الطيب

يبس النجيع عليه وهو مجرد ... من غمده فكانما هو مغمد

وأما التضمين فهو أن يضمن الشعر شيئا من شعر الغير
مع التنبيه عليه إن لم يكن مشهورا عند البلغاء كقوله
على أني سأنشد عند بيعي أضاعوني وأي فتى أضاعوا
المصراع الأخير للعرجي وتمامه ليوم كريهة وسداد ثغر
وأحسن التضمين ما زاد على الأصل بنكتة كالتورية والتشبيه في قوله
إذا الوهم أبدى لي لماها وثغرها تذكرت ما بين العذيب وبارق
ويذكرني من قدها ومدامعي مجر عوالينا ومجرى السوابق
ولا يضر التغيير اليسير وربما يسمى تضمين البيت فما زاد استعانة
وتضمين المصراع فما دونه إيداعا ورفوا وأما
العقد فهو أن ينظم نثر لا على طريق الاقتباس
كقوله ما بال من أوله نطفة وجيفة آخره يفخر
عقد قول علي رضي الله عنه وما لابن آدم والفخر وإنما
أوله نطفة وآخره جيفة وأما الحل
أن ينثر نظم كقول بعض المغاربة فإنه لما قبحت
فعلاته وحنظلت نخلاته لم يزل سوء الظن يقتاده
ويصدق توهمه الذي يعتاده حل قول أبي الطيب
إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم
وأما التلميح فهو أن يشار إلى قصة أو شعر
من غير ذكره كقوله
فوالله ما أدري أأحلام نائم ألمت بنا أم كان في الركب يوشع

إشارة إلى قصة يوشع عليه السلام واستيقافه الشمس وكقوله
لعمرو مع الرمضاء والنار تلتظي أرق وأحفى منك في ساعة الكرب
إشارة إلى البيت المشهور المستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من
الرمضاء بالنار فصل ينبغي للمتكلم
أن يتأنق في ثلاثة مواضع من كلامه حتى تكون أعذب
لفظا وأحسن سبكا وأصح معنى أحدها الابتداء كقوله
قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل وكقوله
قصر عليه تحية وسلام خلعت عليه جمالها الأيام
وينبغي أن يجتنب في المدح ما يتطير به كقوله
موعد أحبابك بالفرقة غد وأحسنه ما ناسب المقصود
ويسمى براعة الاستهلال كقوله في التهنئة
بشرى فقد أنجز الإقبال ما وعدا وكوكب المجد في أفق العلا صعدا
وقوله في المرثية
هي الدنيا تقول بملء فيها حذار حذار من بطشي وفتكي
وثانيها التخلص مما شبب الكلام به من تشبيب أو غيره إلى المقصود
مع رعاية الملاءمة بينهما كقوله
تقول في قومس قومي وقد أخذت منا السرى وخطا المهرية القود
أمطلع الشمس تبغي أن تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود
وحسن التخلص ما يقع بين شاعر أهل كقول أبي الطيب

٤٤

وصلى الله على سيدنا محمد

٧٥

٦

نوح جمعهم والسرى فيه كامنة [illegible] فلا يزال [illegible] إلا قلب يبلى

وقد ينتقل منه إلى ما لا يلائمه ويسمى الاقتضاب وهو مذهب

العرب ومن يليهم من المخضرمين **كقوله**

لو رأى الله أن في الشيب خيرا جاورته الأبرار في الخلد شيبا .

كل يوم تبدي صروف الليالي خلقا من أبي سعيد غريبا .

ومنه ما يقرب من التخلص كقولك بعد حمد الله أما بعد

قيل وهو فصل الخطاب وكقوله تعالى هذا وإن للطاغين لشر مآب

أي الأمر هذا أو هذا كما ذكر وقوله تعالى هذا ذكر وإن للمتقين

لحسن مآب **ومنه** قول الكاتب هذا باب

وثالثها الانتهاء **كقوله**

وإني جدير إذ بلغتك بالمنى وأنت بما أملت منك جدير .

فإن تولني منك الجميل فأهله وإلا فإني عاذر وشكور .

وأحسنه ما آذن بانتهاء الكلام **كقوله**

بقيت بقاء الدهر يا كهف أهله وهذا دعاء للبرية شامل

وجميع فواتح السور وخواتمها واردة على أحسن الوجوه وأكملها يظهر

ذلك بالتأمل مع التذكر لما تقدم **تم**

تلخيص المفتاح والله المرجو .

للصلاح بحمد الله تعالى .

وحسن عونه ومنه .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ونصلي
على نبيك محمد هادي الأمة لرشادها وعلى آله وصحبه ما قامت
الطروس والسطور لعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها
ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع الآتي من فني
الأصول بالقواعد القواطع الوارد من زهاء مائة مصنف
منهلا يروي ويمير المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج

البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير

مع مزيد

مع مزيد كثير وينحصر في مقدمات وسبعة كتب

الكلام في المقدمات

أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية وقيل معرفتها والأصولي
العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها والفقه
العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها
التفصيلية والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف
من حيث إنه مكلف ومن ثم لا حكم إلا لله والحسن والقبح
بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته وصفة الكمال والنقص
عقلي وبمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب آجلا شرعي
خلافا للمعتزلة وشكر المنعم واجب بالشرع لا العقل

ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده وحكّمت
المعتزلة العقل فإن لم يقض فثالثها لهم الوقف عن الحظر
والإباحة والصواب امتناع تكليف الغافل والملجإ وكذا
المكره على الصحيح ولو على القتل وإثم القاتل لإيثاره نفسه
ويتعلق الخطاب بالمعدوم تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة
فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب
أو غير جازم فندب أو الترك جازما فتحريم أو غير جازم
بنهي مخصوص فكراهة أو بغير مخصوص فخلاف الأولى
أو التخيير فإباحة وإن ورد سببا وشرطا ومانعا
وصحيحا وفاسدا فوضع وقد عرفت حدودها والفرض

والواجب

والواجب مترادفان خلافا لأبي حنيفة وهو لفظي
والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة
خلافا لبعض أصحابنا وهو لفظي ولا يجب بالشروع
خلافا لأبي حنيفة ووجوب إتمام الحج لأن نفله
كفرضه نية وكفارة وغيرهما والسبب ما يضاف
الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف وغيره والشرط
يأتي والمانع الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف
نقيض الحكم كالأبوة في القصاص والصحة موافقة
ذي الوجهين الشرع وقيل في العبادة إسقاط القضاء
وبصحة العقد ترتب أثره والعبادة إجزاؤها

أي كفارتين بسقوط التعشير وقيل انسلاك الخطاء
ويختص ذنب جزاء بازاء غلوب وقيل بالخوف صاحب
وتفاديها الغضبان وصعر القبائل كلاهما لابن
حنيفة وكل خراه مغفر بغيض وقيل تجارة خل
وفتنة فتن ضروب والموذي ما فعل والموقف
الذي المغفر يرشد خلقا والغضاء
معقل بئل وقيل بغض من خرج وقت أعرابه اشتراكه كذا
بما يسبق له مفتض المعقل خلقا والمقضي
المفعول وذا عادة مقلقة وقت ذم ذا
فلاسما قيل خلال وقيل بعذر والضلال المكرر

معاداة

معاداه والحكم الشرعي اي تعبير اي سهولة بعد
مع قيام السبب للحكم وتمحيص محصة تحاذي الجنة
والغضب من التسليم وحج سالم من تخويف الطغو
والضلال وصدر وباء وبتاحقا وصلعا وتمحوي وحوكا
معرجة والمرسل ما يكبر الصوت محيي السجى
فيه اي مصنوع حيري واختلفا اميتا من النعم
حقيقة مختصة والحشر المجامع الجامع ويقال
المحكم المعتبر والكلام ومن ذلك زال قيل
يسمى خطابا وقيل ما يشرع والشبك الفعل
المحفوظ اي حين افطر ودنيا من اجل يخلو تصور

وبحكم تصديق وجازمه الذي لا يقبل التغير علم
والقابل اعتقاد صحيح ان طابق فاسد ان لم يطابق
وغير الجازم ظن ووهم وشك لانه راجح او مرجوح
او مساو والعلم قال الامام ضروري ثم قال هو
حكم الذهن الجازم المطابق لموجب وقيل ضروري
فلا يحد وقال امام الحرمين عسر فالرأي الامساك
عن تعريفه ثم قال المحققون لا يتفاوت وانما
التفاوت بكثرة المتعلقات والجهل انتفاء العلم
بالمقصود وقيل تصور المعلوم على خلاف هيئته
والسهو الذهول عن المعلوم مسئلة

الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا قيل وفعل
غير المكلف والقبيح المنهي ولو بالعموم
فيدخل خلاف الاولى وقال امام الحرمين ليس المكروه
قبيحا ولا حسنا مسئلة جائز الترك
ليس بواجب وقال اكثر الفقهاء يجب الصوم
على الحائض والمسافر وقيل على المسافر دونهما

والمريض

وقال الامام عليه احد الشهرين والخلف لفظي
وفي كون المندوب مأمورا به خلاف والاصح ليس مكلفا
به وكذا المباح ومن ثم كان التكليف الزام ما فيه
كلفة لا طلبه خلافا للقاضي والاصح ان المباح

ليس بجنس للواجب وأنه غير مأمور به من حيث هو
والخلاف لفظي وأن الإباحة حكم شرعي وأن الوجوب
إذا نسخ بقي الجواز أي عدم الحرج وقيل الإباحة وقيل
الاستحباب مسئلة الأمر بواحد
من أشياء يوجب واحدا لا بعينه وقيل الكل ويسقط
بواحد وقيل الواجب معين عند الله فإن فعل غيره
سقط وقيل هو ما يختاره المكلف فإن فعل الكل
فقيل الواجب أعلاها وإن تركها فقيل يعاقب
على أدناها ويجوز تحريم واحد لا بعينه خلافا
للمعتزلة وهي كالمخير وقيل لم ترد به اللغة مسئلة

فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات
إلى فاعله وزعمه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه
أفضل من العين وهو على البعض وفاقا للإمام لا الكل
خلافا للشيخ والإمام والجمهور والمختار البعض
مبهم وقيل معين عند الله وقيل من قام به ويتعين
بالشروع على الأصح وسنة الكفاية كفرضها
مسئلة الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازا
ونحوه وقت لأدائه ولا يجب على المؤخر العزم
خلافا لقوم وقيل الأول فإن أخر فقضاء
وقيل الآخر فإن قدم فتعجيل والحنفية ما اتصل به

وكذا أمر الوقف وذكره والآخر والأكثر منهن أن فرق وقع
واعتبر الشرط بغالبيه تكلفا وقرأ آخر مع طرح العنوان حصى
وإن حاشر ومقابله والمحصور أعاد والفاضل أنجو ذكر
والعشر فطال وقرأ أخص مع طرح السكتة والتعيين
لا يقضي بجمعها ومنه العمر كالحج مسألة
المعقول منه لا يتم الواجب المطلق وقد لا يبدو واجب
وما فعله الأكثر وقال انتهوا أن كان بقدر كالنطق بالحراب
وقال إمام الحرمين إن كان شرطا شرعيا لا عقليا
أو عاديا وأن تعرض ما بالحرم وقد يترجح عين واجب
أو اختلفت مكونه بأجنبية ثم منطلق حيث

المفروز

٨١

معينة ثم نسي مسألة يطلق ولا مقرر
يتناول الذكر والإناث بالتبعية فلا يجزئه الصلاة
في ثوب وإن ذكر صح وإن كان لا كراهة تنزيه أصلا
لنوع من النهي في صيام كالصلاة والمغصوب
والمحصور ثم ولا التشاغل وفيه يقال والغلط وقد يلزم
ثم يصح ويقضى الصوم عنه ولا يصح إلا لحجة
ولا يسقط في الخارج من المغصوب نازلا أن يتوب
وقال أبو هاشم بحرام وقال إمام الحرمين مرتبة
في المعصية مع انقطاع تكليف النهي وهو في
والمتعارف عنه جرى بالقبلة إن اشترط وكفوا أن ثبت

جامعة الملك سعود
المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

فقيل يستمر وقيل يتخير وقال امام الحرمين لا حكم فيه وتوقف
الغزالي مسئلة يجوز التكليف بالمحال مطلقا
ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابو حامد والغزالي وابن
دقيق العيد ما ليس ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه
ومعتزلة بغداد والآمدي المحال لذاته وامام الحرمين
كونه مطلوبا لا ورود صيغة الطلب والحق وقوع
الممتنع بالغير لا بالذات مسئلة الاكثر ان
حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف
وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع والصحيح
وقوعه خلافا لابي حامد الاسفرايني واكثر الحنفية

مطلقا

مطلقا وللمعتزلة في الاوامر فقط وقوم في النواهي وآخرين فيما عدا المرتد
قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف
وما يرجع اليه من الوضع لا الاتلاف والجنايات وترتب
آثار العقود مسئلة لا تكليف الا بفعل
والمكلف به في النهي الكف اي الانتهاء وفاقا للشيخ
والامام وقيل فعل الضد وقال قوم الانتفاء وقيل
يشترط قصد الترك والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل
قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما
والاكثر يستمر حال المباشرة وقال امام الحرمين والغزالي
ينقطع وقال قوم لا يتوجه الا عند المباشرة

وهو التلبس والملام قبلها على التلبس بالكف المنهي
مسألة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور إثره
مع علم الآمر وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه
عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله خلافا للإمام
والمعتزلة أما مع جهل الآمر فاتفاق خاتمة
الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع أو يباح أو يسن
وعلى البدل كذلك

الكتاب الأول

في الكتاب ومباحث الأقوال

الكتاب القرآن والمعني به هنا اللفظ المنزل على محمد
صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته

ومنه

ومنه البسملة أول كل سورة غير براءة على الصحيح
لا الشاذ على الأصح والسبع متواترة قيل فيما
ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة
قال أبو شامة والألفاظ المختلف فيها بين القراء ولا
تجوز القراءة بالشاذ والصحيح أنه ما وراء العشرة
وفاقا للبغوي والشيخ الإمام وقيل ما وراء السبعة
أما إجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح ولا يجوز
ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية
ولا ما يعنى به غير ظاهره إلا بدليل خلافا للمرجئة وفي
بقاء المجمل غير مبين ثالثها الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته

والمؤول دلالة اللفظية في تعيين المعنى بالانضمام تنوليش

أو جزئي المنطوق والمفهوم

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو نص

إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد ظاهر إن احتمل مرجوحا

كالأسد واللفظ إن دل جزؤه على جزء المعنى فمركب

وإلا فمفرد ودلالة اللفظ على معناه مطابقة

وعلى جزئه تضمن ولازمه الذهني التزام والأولى لفظية

والثنتان عقليتان ثم المنطوق إن توقف الصدق

أو الصحة على إضمار فدلالة اقتضاء وإلا فإن دل

على ما لم يقصد فدلالة إشارة والمفهوم

ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فإن

وافق حكمه المنطوق فموافقة فحوى الخطاب

إن كان أولى ولحنه إن كان مساويا وقيل لا يكون

مساويا ثم قال الشافعي والإمام دلالته قياسية

وقيل لفظية فقال الغزالي والآمدي فهمتا

من السياق والقرائن وهي مجازية من إطلاق الأخص

على الأعم وقيل نقل اللفظ لها عرفا وإن خالف

فمخالفة وشرطه أن لا يكون المسكوت ترك لخوف

ونحوه وأن لا يكون المذكور خرج للغالب خلافا

لإمام الحرمين أو لسؤال أو حادثة أو للجهل بحكمه

أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر ولا يمنع قياس
المسكوت بالمنطوق بل قيل يعمه المعروض وقيل
لا يعمه إجماعا وهي صفة كالغنم السائمة
أو سائمة الغنم لا مجرد السائمة على الأظهر
وهل المنفي غير سائمتها أو غير مطلق السوائم
قولان ومنها العلة والظرف والحال والعدد وشرط
وغاية وإنما ومثل لا عالم إلا زيد وفصل
المبتدأ من الخبر بضمير الفصل وتقديم المعمول
وأعلاه لا عالم إلا زيد ثم ما قيل منطوقا أي
بالإشارة ثم غيره **مسألة**

المعلوم

المفاهيم إلا اللقب حجة لغة وقيل شرعا وقيل
معنى واحتج باللقب الدقاق والصيرفي وابن
خويز منداد وبعض الحنابلة وأنكر أبو
حنيفة الكل مطلقا وقوم في الخبر والشيخ
الإمام في غير الشرع وإمام الحرمين صفة لا
تناسب وقوم العدد دون غيره **مسألة**
الغاية قيل منطوق والحق مفهوم يليها الشرط
فالصفة المناسبة فمطلق الصفة غير
العدد فالعدد فتقديم المعمول لدعوى البيانيين
إفادته الاختصاص وخالفهم ابن الحاجب وأبو

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

حيان ومن لا يشترط الحصر خلافا للشيخ ولا إجماع
حيث اشتبه ومن قال تمييز الحصر مسألة
إنما قال دخل به وأبو حيان لا تمييز الحصر
وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي والكيا ومن قال
تعيين بهما وقيل تفاوت بالفتح والصحيح أن حرف
أن مبناها على المكسورة ومن ثم ادعى الزمخشري
إفادة أن الحصر مسألة من الكلام
حروف الموضوعات المعنوية ليعبر جملة
الضمير ومنه أخبرني من لا يشاركه والمثال وأخبر
ومن كلام لفظ الدالة على المعاني من نعم

بالفعل

بالفعل تعويل لتأني الأفراد الحاجة أو باستعماله الفعل
من الفعل لا مجرد الفعل ومن قول اللفظ
إما لمعنى جزئي أو كلي أو لفظ مفرد مستعمل كذا
الكلمة فهو قول مفرد أو مهمل كأسماء حروف
الهجاء أو مركب والوضع جعل اللفظ
دليلا على المعنى ولا يشترط مناسبة
اللفظ للمعنى خلافا لعباد حيث أثبته
فقيل بمعنى أنها حاملة على الوضع وقيل بل كافية
في دلالة اللفظ على المعنى واللفظ
موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا

يعلم وقال الشيخ والإمام المعنى من حيث هو غير
إلى مفهوم لفظ بل يكون معنى يحتاج إلى العقل والمحكم
المتضح المعنى والمتشابه ما استأثر الله تعالى
بعلمه وقد يطلع عليه بعض أصفيائه قال الإمام
واللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى
خفي إلا على الخواص كما يقول مثبتو الحال الحركة
معنى توجب تحرك الذات مسألة
قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية علمها
الله بالوحي أو بخلق الأصوات أو بعلم ضروري
وعزي إلى الأشعري وأكثر المعتزلة اصطلاحية

حصل عرفانها بالإشارة والقرينة كالطفل والأستاذ
القدر المحتاج إليه في التعريف توقيف وغيره محتمل
وقيل عكسه وتوقف كثير والمختار الوقف عن
القطع وأن التوقيف مظنون مسألة
قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي لا
تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن أبي
هريرة وأبو إسحاق الشيرازي والإمام وقيل تثبت
الحقيقة لا المجاز ولفظ القياس يغني عن قولك
محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء مسألة
اللفظ والمعنى إن اتحدا فإن منع تصور معناه

الشركة فجزئي وإلا فكلي متواطئ إن استوى مشكك إن تفاوت
وإن تعددا فمتباين وإن اتحد المعنى دون اللفظ
فمترادف وعكسه إن كان حقيقة فيهما فمشترك وإلا
فحقيقة ومجاز **والعلم** ما وضع لمعين لا يتناول
غيره فإن كان التعيين خارجيا فعلم الشخص وإلا فعلم
الجنس وإن وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس

العلم

مسألة الاشتقاق رد لفظ إلى آخر
ولو مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية
ولا بد من تغيير وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص
كالقارورة ومن لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه

اسم

اسم خلافا للمعتزلة ومن بنائهم اتفاقهم على أن إبراهيم
ذابح واختلافهم هل إسماعيل مذبوح وإن قام به ما له
اسم وجب الاشتقاق أو ما ليس له اسم كأنواع الروائح
لم يجب والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون
المشتق حقيقة إن أمكن وإلا فآخر جزء ثالثها الوقف
ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال التلبس
لا النطق خلافا للقرافي وقيل إن طرأ على المحل وصف
وجودي يناقض الأول لم يسم بالأول إجماعا وليس
في المشتق إشعار بخصوصية الذات **مسألة**
المترادف واقع خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا وللإمام

في الأسماء الشرعية والحد والمحدود ونحو حسن بسن
غير مترادفين على الأصح والحق إفادة التابع التقوية
ووقوع كل من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه
خلافا للإمام مطلقا وللبيضاوي والهندي إذا كان من
لغتين **مسألة** المشترك واقع خلافا لثعلب
والأبهري والبلخي مطلقا ولقوم في القرآن قيل والحديث
وقيل واجب الوقوع وقيل ممتنع وقال الإمام ممتنع بين النقيضين
فقط **مسألة** المشترك يصح إطلاقه على
معنييه معا مجازا وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة حقيقة
زاد الشافعي وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن فيحمل عليهما

وعن القاضي

69

وعن القاضي مجمل ولكن يحمل احتياطا وقال أبو الحسين والغزالي
يصح أن يراد لا أنه لغة وقيل يجوز في النفي لا الإثبات والأكثر
أن جمعه باعتبار معنييه إن ساغ مبني عليه وفي الحقيقة
والمجاز الخلاف خلافا للقاضي ومن ثم عم نحو وافعلوا
الخير الواجب والمندوب خلافا لمن خصه بالواجب
ومن قال للقدر المشترك وكذا المجاز **الحقيقة**
لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء وهي لغوية وعرفية
وشرعية ووقع الأوليان ونفى قوم إمكان الشرعية
والقاضي وابن القشيري وقوعها وقال قوم وقعت مطلقا
وقوم إلا الإيمان وتوقف الآمدي والمختار وفاقا لأبي

اسحاق الشيرازي والامامين وابن الحاجب وقوع الفرعية
لا الدينية ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه الا من الشرع
وقد يطلق على المندوب والمباح والمجاز
اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة فعلم وجوب سبق
الوضع وهو اتفاق لا الاستعمال وهو المختار قيل
مطلقا والاصح لما عدا المصدر وهو واقع خلافا
للاستاذ والفارسي مطلقا وللظاهرية في الكتاب
والسنة وانما يعدل اليه لثقل الحقيقة او بشاعتها
او جهلها او بلاغته او شهرته او غير ذلك وليس
غالبا على اللغات خلافا لابن جني ولا معتمدا حيث

تستحيل

تستحيل الحقيقة خلافا لابي حنيفة وهو والنقل
خلاف الاصل واولى من الاشتراك قيل ومن الاضمار
والتخصيص اولى منهما وقد يكون بالشكل
او صفة ظاهرة او باعتبار ما يكون قطعا او ظنا
لا احتمالا وبالضد والمجاورة والزيادة والنقصان
والسبب للمسبب والكل للبعض والمتعلق للمتعلق
وبالعكوس وما بالفعل على ما بالقوة وقد يكون
في الاسناد خلافا لقوم وفي الافعال والحروف
وفاقا لابن عبد السلام والنقشواني ومنع الامام
الحرف مطلقا والفعل والمشتق الا بالتبع ولا

يكون في الاعلام خلافا للغزالي في متلمح الصفة
ويعرف بتبادر غيره لولا القرينة وصحة النفي
وعدم وجوب الاطراد وجمعه على خلاف جمع
الحقيقة وبالتزام تقييده وتوقفه على المسمى
الآخر والاطلاق على المستحيل والمختار اشتراط
السمع في نوع المجاز وتوقف الآمدي **مسألة**
المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع
له في غير لغتهم وليس في القرآن وفاقا للشافعي
وابن جرير والاكثر **مسألة** اللفظ اما
حقيقة او مجاز او حقيقة ومجاز باعتبارين

والامران

والامران منتفيان قبل الاستعمال ثم هو محمول على عرف المخاطب
ابدا ففي الشرع الشرعي لانه عرفه ثم العرفي العام ثم
اللغوي وقال الغزالي والآمدي في الاثبات الشرعي
وفي النفي الغزالي مجمل والآمدي اللغوي وفي تعارض
المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة اقوال ثالثها المختار
مجمل وثبوت حكم يمكن كونه مرادا من خطاب لكن مجازا لا يدل
على انه المراد منه بل يبقى الخطاب على حقيقته خلافا
للكرخي والبصري **مسألة** الكناية
لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى فهي
حقيقة فان لم يرد المعنى وانما عبر بالملزوم عن اللازم

فهو مجاز او التقريب ضرب في الاستعمال ومعناه يستريح

بغيرها فهو حقيقة أبدا **الحروف**

أي ما كان يستوفيه للتعريف والجزاء فإن الشعر يسوءه أي

وإن الافعال يسوغ فيه **الثالث** أي للشرط والتنويع الزيادة

الثالث أو للتشبيه وكذا للإبهام والتخيير ومطلق الجمع

والتقسيم بمعنى أي وكذا للإضراب كبل فإن الحر يرى

والتقريب نحو ما أدري أسلم أو ودع **الرابع** أي بالعطف

والشك والتعظيم ويقال للإضراب أو التخيير أو التسوية

أو غيرها وبالتشبيه للشرط وكذا للاستفهام ومعه صلة وكذا

على معنى الحال وقد تصلح لها ما فيه أن **الخامس**

أخ

أي إنشاء للماضي ظرفا ومفعولا به وبدلا من المفعول ومضافا

إليه اسم زمان وللمستقبل وكذا ترجيح وقد ترد للتعليل حرفا

وقيل ظرفا للمفاجأة وكذا في السياق **السادس**

المبرد أي المفاجأة حرفا وكذا في الأخفش وابن طالع وكذا

وابن عصفور ظرف مكان والزجاج والزمخشري ظرف

زمان وقد ترد ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط غالبا

وقد تجيء للماضي والحال **السابع** الباء للإلصاق

حقيقة ومجازا والتعدية وكذا الاستعانة والسببية

والمصاحبة والظرفية والبدل والمقابلة والمجاوزة وكذا

وكذا الاستعلاء والقسم والغاية والتوكيد وكذا التبعيض

وجاءت للقطع والعطف بعد وأي مثالها الثامن بل للعطف
وللإضراب إثباتا بعد أمر أو إيجاب وانتقال من غرض إلى آخر التا
سع نعم بمعنى حتم وبمعنى أجل وجير بمعنى أي من قسم
العاشر ثم حرف عطف للتشريك والمهلة على
الصحيح خلافا لمقابله الحادي عشر حتى لانتهاء الغاية
غالبا وللتعليل وبمعنى الاستثناء الثاني عشر
رب للتكثير والتقليل ولا تختص بأحدهما خلافا لزاعمي ذلك
الثالث عشر على الأصح أنها قد تكون اسما
بمعنى فوق وتكون حرفا للاستعلاء والمصاحبة والمجاوزة
والتعليل والظرفية وبمعنى من والزيادة أمثلة على

تجوزا

تجوزا وقيل الرابع عشر الفاء العاطفة
للترتيب المعنوي والذكري والتعقيب في كل شيء بحسبه
والتسبيب الخامس عشر في للظرفية
والمصاحبة والتعليل وللاستعلاء والتوكيد والتعويض
وبمعنى الباء وإلى ومن السادس عشر كي
للتعليل وبمعنى أن المصدرية السابع عشر
كل اسم لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع وأجزاء
المفرد المعرف الثامن عشر اللام للتعليل وللا
ستحقاق والاختصاص والملك والصيرورة أي العاقبة
والتمليك وشبهه وتوكيد النفي والتعدية والتوكيد

وبمعنى إلى ومع وعند وبعد ومن وعن. التاسع
عشر: لولا حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع
جوابه لوجود شرطه وفي المضارعية التحضيض والما
ضية التوبيخ وقيل ترد للنفي. العشرون: لو
حرف شرط للماضي ويقل للمستقبل قال سيبويه حرف لما
كان سيقع لوقوع غيره وقال غيره حرف امتناع لامتناع
وقال الشلوبين لمجرد الربط والصحيح وفاقا للشيخ الإمام
امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ثم ينتفي التالي إن
ناسب ولم يخلف المقدم غيره كلو كان فيهما آلهة
إلا الله لفسدتا لا إن خلفه كقولك لو كان إنسانا لكان

حيوانا

حيوانا ويثبت إن لم يناف وناسب بالأولى كلو لم يخف
لم يعص أو المساوي كلو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع
أو الأدون كقولك لو انتفت أخوة النسب لما حلت
للرضاع. وترد للتمني والعرض والتحضيض والت
قليل نحو ولو بظلف محرق. الحادي والعشرون
لن حرف نفي ونصب واستقبال ولا تفيد توكيد النفي
ولا تأبيده خلافا لمن زعمه وترد للدعاء وفاقا لابن عصفور
الثاني والعشرون: ما ترد اسمية وحرفية
موصولة ونكرة موصوفة وللتعجب واستفهامية وشر
طية زمانية وغير زمانية ومصدرية كذلك ونافية

وزائدة كافة وغير كافة **الثالث والعشرون**
من لابتداء الغاية غالبا وللتبعيض والتبيين والتعليل
والبدل والغاية وتنصيص العموم والفصل ومرادفة
الباء وعن وفي وعند وعلى **الرابع والعشرون**
من شرطية واستفهامية وموصولة ونكرة موصوفة
قال أبو علي ونكرة تامة **الخامس والعشرون**
هل لطلب التصديق الإيجابي لا للتصور ولا للتصديق
السلبي **السادس والعشرون** الواو
لمطلق الجمع وقيل للترتيب وقيل للمعية **الأمر**
أ م ر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل وقيل

الأمر

للقدر

للقدر المشترك وقيل مشترك بينهما وقيل وبين الشأن والصفة
والشيء **وحده** اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه
بغير كف ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء وقيل يعتبران واعتبرت
المعتزلة وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني العلو
واعتبر أبو الحسين والإمام والآمدي وابن الحاجب الاستعلاء واعتبر أبو
علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب والطلب
بديهي والأمر غير الإرادة خلافا للمعتزلة **مسألة**
القائلون بالنفسي اختلفوا هل للأمر صيغة تخصه والنفي
عن الشيخ فقيل للوقف وقيل للاشتراك والخلاف في صيغة
افعل **وترد** للوجوب والندب والإباحة والتهديد

وللإرشاد ونحو وإرادة الامتثال وللإذن والتأديب
وللإنذار وللامتنان وللإكرام والتسخير والتكوين والتعجيز
وللإهانة والتسوية والدعاء والتمني وللاحتقار والخبر
وللإنعام والتفويض والتعجيب والتكذيب والمشورة وللاعتبار
والجمهور حقيقة في الوجوب لغة أو شرعا أو عقلا مذاهب
وقيل في الندب وقال الماتريدي للمشترك بينهما وقيل مشتركة
بينهما وتوقف القاضي والغزالي والآمدي فيهما وقيل مشتركة
فيهما وفي الإباحة وقيل في الثلاثة وقال عبد الجبار لإرادة
الامتثال وقال الأبهري أمر الله تعالى للوجوب وأمر
النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ للندب وقيل مشتركة بين الخمسة

الأولى

الأولى وقيل بين الخمسة والأحكام والمختار وفاقا للشيخ
أبي حامد وإمام الحرمين حقيقة في الطلب الجازم فإن صدر
من الشارع وجب الفعل وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل
البحث خلاف العام وإن ورد بعد حظر قال الإمام أو
استئذان فللإباحة وقال أبو الطيب والشيرازي
والسمعاني والإمام للوجوب وتوقف إمام الحرمين أما
النهي بعد الوجوب فالجمهور للتحريم وقيل للإباحة وقيل
للكراهة وقيل لإسقاط الوجوب وإمام الحرمين على وقفه
مسألة الأمر لطلب الماهية لا لتكرار
ولا مرة والمرة ضرورية وقيل للمرة وقال الأستاذ

والمرة وقيل التكرار مطلقا وقيل إن علق بشرط أو صفة
وقيل بالوقف ولا لفور خلافا لقوم وقيل للفور أو العزم
وقيل مشترك والمبادر ممتثل خلافا لمن منع ومن وقف
مسألة الرازي والشيرازي وعبد الجبار
الأمر يستلزم القضاء وقال الأكثر القضاء بأمر جديد
والأصح أن الإتيان بالمأمور يستلزم الإجزاء وأن الأمر
بالأمر بالشيء ليس أمرا به وأن الآمر بلفظ يتناوله
داخل فيه وأن النيابة تدخل المأمور إلا لمانع
مسألة قال الشيخ والقاضي الأمر النفسي بشيء
معين نهي عن ضده الوجودي وعن القاضي يتضمنه وعليه

عبد الجبار

عبد الجبار وأبو الحسين والإمام والآمدي **وقال**
إمام الحرمين والغزالي لا عينه ولا يتضمنه وقيل أمر
الوجوب يتضمن فقط أما اللفظي فليس عين النهي
قطعا ولا يتضمنه على الأصح وأما النهي فقيل أمر بالضد
وقيل على القولين **مسألة** الأمران
غير متعاقبين أو بغير متماثلين غيران والمتعاقبان بمتماثلين
ولا مانع من التكرار والثاني غير معطوف قيل معمول بهما
وقيل تأكيد وقيل بالوقف وفي المعطوف التأسيس
أرجح وقيل التأكيد فإن رجح التأكيد بعادي قدم وإلا
فالوقف **النهي** اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف

كما في حقيقته الشرعية ما لم يغلب بالنهي وقيل مطلقا
كيفيته للتحريم والكراهة ودين نشأ والذي على وتبيان
المعرفة والتفصيل وكل مطلقا والتأبير وذا [illegible] النهي
ما [illegible] وهو يكون حرم [illegible] ومتعين جميعها كل الحرام المحرم
ومن قال كل التعقير بيتيان [illegible] وجميعها كل نهي
والسوقية ومطلق نهي التحريم وكذا التنزيه [illegible] للعشاء
شرعا وقيل لغة وقيل معنى فيها عن العلماء [illegible] مطلقا وفيها
ان رجع قال ان عند الشكلام او مضمن جوهم الى امر داخل
او لازم ومنها اذا ليس كذلك وقال الغزالي [illegible] العبادات
فيه وان كان خارج كالوضوء بمغصوب لم يفسد

الملك

[illegible] كثير وقال احمد بفساد مطلقا وتعقبه حقيقة وان النهي
الفساد لا يدل ولابي حنيفة لا يفيد مطلقا فقد علم المنهي
بعينه بغير مشروع [illegible] عرضي [illegible] قال والمنهي عنه
لوصفه يفيد الصحة وقيل ان نهي عنه لعينه [illegible] وقيل
بل الشرع يدل الفساد ونفي الاجزاء كنفي القبول وقيل أولى
بل الفساد **العلم لغة تستغرق الظلمة** [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النهار [illegible] ومضى المغرب
[illegible] وانه [illegible] يكون مجاز [illegible] من [illegible] [illegible]
[illegible] والمعاني [illegible] ويقال للمعنى [illegible] اللفظ
[illegible] ومنه [illegible] كبشه [illegible] مكوم فيه [illegible] كيل [illegible]

العلم

مطابقة اثباتا او سلبا لا كلّ ولا كلي ودلالته على
أصل المعنى قطعية وهو عن الشافعي وعلى كل فرد بخصوصه
ظنية وهو عن الشافعية وعن الحنفية قطعية وعموم
الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع وعليه
الشيخ الإمام مسألة كل والذي والتي وأي
وما ومتى وحيثما ونحوها للعموم حقيقة وقيل للخصوص
وقيل مشتركة وقيل بالوقف والجمع المعرف باللام أو الإضافة
ما لم يتحقق عهد خلافا لأبي هاشم مطلقا ولإمام الحرمين
إذا احتمل عهدا والمفرد المحلى مثله خلافا للإمام مطلقا
ولإمام الحرمين والغزالي إذا لم يكن واحده بتاء زاد الغزالي

أو تميز

بلغ

أو تميز بالوحدة والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا
وقيل لزوما وعليه الشيخ الإمام نصا إن بنيت على الفتح
وظاهرا إن لم تبن وقد يعم اللفظ عرفا كالفحوى وحرمت
عليكم أمهاتكم أو عقلا كترتيب الحكم على الوصف وكمفهوم
المخالفة والخلاف في أنه لا عموم له لفظي وفي أن الفحوى
بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم ومعيار العموم الاستثناء
والأصح أن الجمع المنكر ليس بعام وأن أقل مسمى الجمع ثلاثة
وأنه يصدق على الواحد مجازا وتعميم العام بمعنى المدح
والذم إذا لم يعارضه عام آخر وثالثها يعم مطلقا
وتعميم نحو لا يستوون ولا أكلت قيل وإن أكلت لا المقتضي

والعطف على العام والفعل المثبت ونحو كان يجمع في السفر
ولا المعلق بعلة لفظا لكن قياسا خلافا لزاعمي ذلك فيهما وأن
ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال وأن نحو يا أيها
النبي لا يتناول الأمة ونحو يا أيها الناس يشمل
الرسول عليه السلام وإن اقترن بقل وثالثها التفصيل وأنه
يعم العبد والكافر ويتناول الموجودين دون من بعدهم
وأن من الشرطية تتناول الإناث وأن جمع المذكر السالم
لا يدخل فيه النساء ظاهرا وأن خطاب الواحد لا يتعداه
وقيل يعم عادة وأن خطاب القرآن والحديث بيا أهل
الكتاب لا يشمل الأمة وأن المخاطب داخل في عموم خطابه

إن كان خبرا لا أمرا وأن نحو خذ من أموالهم صدقة يقتضي
الأخذ من كل نوع وتوقف الآمدي **التخصيص**
قصر العام على بعض أفراده والقابل
له حكم ثبت لمتعدد والحق جوازه إلى واحد إن لم يكن لفظ العام
جمعا وإلى أقل الجمع إن كان وقيل مطلقا وشذ المنع مطلقا
وقيل بالمنع إلا أن يبقى غير محصور وقيل إلا أن يبقى قريب
من مدلوله **و**العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما
والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كلي استعمل في جزئي ومن
ثم كان مجازا قطعا والأول الأشبه حقيقة وفاقا للشيخ
الإمام والفقهاء **وقال الرازي** إن كان الباقي

غير مخصص وقيل ان خص بما لا يستقل والعام المخصص
حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار عليه والاكثر
مجاز مطلقا وقيل ان استثني منه وقيل ان خص بغير لفظ
والمخصص قال الاكثر حجة وقيل ان خص بمعين وقيل
بمتصل وقيل ان انبأ عنه العموم وقيل في اقل الجمع وقيل
مطلقا ويتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
قبل البحث عن المخصص وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج
وثالثها ان ضاق الوقت ثم يكفي في البحث الظن خلافا للقاضي
التخصيص قسمان الاول المتصل وهو خمسة
الاول الاستثناء وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها

من متكلم

من متكلم واحد وقيل مطلقا ويجب اتصاله عادة وعن ابن
عباس الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا وعن سعيد بن جبير اربعة
اشهر وعن عطاء والحسن في المجلس وعن مجاهد سنتين
وقيل ما لم يأخذ في كلام آخر وقيل بشرط ان ينوي في الكلام
وقيل يجوز في كلام الله فقط أما المنقطع فثا
لثها متواطئ والرابع مشترك والخامس الوقف والاصح
وفاقا لابن الحاجب ان المراد بعشرة في قولك عشرة الا ثلاثة
العشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلاثة ثم اسند الى الباقي
تقديرا وان كان قبله ذكرا وقال الاكثر المراد سبعة والا
قرينة وقال القاضي عشرة الا ثلاثة بازاء اسمين

مفرد ومركب ولا يجوز المستغرق خلافا لشذوذ فقيل لا
يكون أكثر وقيل ولا المساوي وقيل إن كان العدد صريحا وقيل
لا يستثنى من العدد عقد صحيح وقيل مطلقا والاستثناء
من النفي إثبات وبالعكس خلافا لأبي حنيفة والمتعددة إن
تعاطفت فللأول وإلا فكل لما يليه ما لم يستغرقه
والوارد بعد جمل متعاطفة للكل تبعا وقيل جمعا وقيل
إن سيق الكل لغرض وقيل إن عطفت بالواو وقال أبو فقط
حنيفة والإمام للأخيرة وقيل مشترك وقيل بالوقف والوارد
بعد مفردات أولى بالكل أما القران بين الجملتين لفظا
فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكما خلافا لأبي يوسف

والمزني

والمزني الثاني الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهو كالاستثناء اتصالا
وأولى بالعود إلى الكل على الصحيح ويجوز إخراج الأكثر به
وفاقا الثالث الصفة نحو أكرم بني تميم كالاستثناء
في العود ولو تقدمت أما المتوسطة فالمختار اختصاصها
بما وليته الرابع الغاية كالاستثناء في العود والمراد
غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت مثل حتى يعطوا الجزية
وأما مثل حتى مطلع الفجر فلتحقيق العموم وكذا قطعت الأربعة
من الخنصر إلى البنصر الخامس بدل البعض
من الكل ولم يذكره الأكثرون وصوبه الشيخ الإمام

القسم الثاني المنفصل يجوز التخصيص بالحس والعقل
خلافا لشذوذ ومنع الشافعي تسميته تخصيصا وهو لفظي
ق والأصح جواز تخصيص الكتاب به والسنة بها وبالكتاب
والكتاب بالمتواترة وكذا بخبر الواحد عند الجمهور وثالثها
ان خص بقاطع وعيسى عكسه وقال الكرخي بمنفصل وتوقف
القاضي ق وبالقياس خلافا للإمام مطلقا وللجبائي ان كان
خفيا ولابن أبان ان لم يخص مطلقا ولقوم ان لم يكن أصله مخصصا
من العموم وللكرخي ان لم يخص بمنفصل وتوقف امام الحرمين وبالفحوى
وكذا دليل الخطاب في الأرجح وبفعله عليه الصلاة
والسلام وتقريره في الأصح وان عطف العام على الخاص

ورجوع الضمير الى البعض ومذهب الراوي ولو صحابيا
ق وذكر بعض أفراد العام لا يخصص وان العادة بترك بعض
المأمور به تخصص ان أقرها النبي صلى الله عليه وسلم أو الإجماع وان
العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه بل تطرح له
العادة السابقة وان نحو قضى بالشفعة للجار لا يعم
وفاقا للأكثر **مسألة** جواب السائل غير
المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه والمستقل الأخص
جائز اذا أمكنت معرفة المسكوت والمساوي واضح ق والعام
على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر فان كانت قرينة
التعميم فأجدر ق وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر

بلا مخصص بل كالاستثناء وقال الشيخ والإمام الحنفية كغير متأول

وبعض منها خاص وعام الغزالي تكلم به ثم علم بعد تنسخ

مسألة إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام وإلا

خصص وقيل إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين وقالت

الحنفية وإمام الحرمين المتأخر ناسخ وإن جهل فالوقف أو

التساقط وإن كان كل عام من وجه فالترجيح وقالت الحنفية

المتأخر ناسخ المطلق والمقيد المطلق الدال

على الماهية بلا قيد وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته على

الوحدة الشائعة توهماه النكرة ومن ثم قالا الأمر بمطلق

الماهية أمر بجزئي وليس كذلك وقيل بكل جزئي وقيل إذن

فيه

فيه مسألة المطلق والمقيد كالعام والخاص

وزيادة أنهما إن اتحد حكمهما وموجبهما وكانا مثبتين وتأخر المقيد عن

وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وإلا حمل المطلق عليه وقيل

المقيد ناسخ إن تأخر وقيل يحمل المقيد على المطلق وإن كانا

منفيين فقائل المفهوم يقيد به وهي خاص وعام وإن كان أحدهما

أمرا والآخر نهيا فالمطلق مقيد بضد الصفة وإن اختلفا

السبب فقال أبو حنيفة لا يحمل وقيل يحمل لفظا وقال الشافعي

قياسا وإن اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى الخلاف

والمقيد بمتنافيين مستغنى عنهما إن لم يكن أولى بأحدهما قياسا

الظاهر والمؤول الظاهر ما دل دلالة

حقيقة والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فإن حمل
لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا ففاسد أو لا لشيء فلعب
لا تأويل ومنه البعيد تأويل أمسك أربعا على ابتدئ وستين مسكينا
على ستين مدا وأيما امرأة نكحت نفسها على الصغيرة والأمة
والمكاتبة وكذا لا صيام لمن لم يبيت على القضاء والنذر وكذا ذكاة
الجنين ذكاة أمه على التشبيه وإنما الصدقات على بيان
المصرف ومثله ثم ارجح على مقصود والعموم والسارق
يسرق البيضة على الحديد والحبل يساوي ثلاثة دراهم حتى
يجعله لقطعا تجوزا ان الأول مكتوم **المجمل ما لم تتضح**
دلالته فلا إجمال في آية السرقة ونحو حرمت

عليكم

عليكم أمهاتكم وامسحوا برءوسكم ولا نكاح إلا بولي ورفع
عن أمتي الخطأ ولا صلاة ولا في العام المخصوص
خلافا لزاعميها وإنما الإجمال في مثل القرء والنور
والجسم ومثل المختار لتردده بين الفاعل والمفعول وقوله
تعالى أو يعفو الذي بيده إلا ما يتلى عليكم وما يعلم تأويله إلا الله
والراسخون في العلم وقوله عليه الصلاة والسلام
لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره وقولك زيد
طبيب ماهر الثلاثة زوج وفرد والأصح وقوعه في الكتاب
والسنة وأن المسمى الشرعي أوضح من اللغوي وقد تقدم
وإن تعذر حقيقة فيرد إليه بتجوز أو مجمل أو يحمل على

المعنوي اقوال والمختار ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة
ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل وان كان احدهما فيعمل به
ويوقف الآخر البيان إخراج الشيء من
حيز الإشكال إلى حيز التجلي وإنما يجب لمن
أريد فهمه اتفاقاً والأصح أنه قد يكون بالفعل وأن المظنون
يبين المعلوم وأن المتقدم وإن جهلنا عينه من القول والفعل
هو البيان وإن لم يتفق البيانان كما لو طاف بعد الحج طوافين
وأمر بواحد فالقول وفعله ندب أو واجب متقدماً أو متأخراً
وقال أبو الحسين المتقدم مسألة تأخير
البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز وإلى وقته واقع

عند

عند الجمهور سواء كان للمبين ظاهر أم لا وثالثها يمتنع في غير
المجمل وهو ما له ظاهر ورابعها يمتنع تأخير البيان الإجمالي
فيما له ظاهر بخلاف التفصيلي وخامسها يمتنع في غير النسخ
وقيل يجوز تأخير النسخ اتفاقاً وعلى المنع يجوز تأخير بعض
دون بعض في الأصح والمختار أنه يجوز للرسول صلى الله عليه
وسلم تأخير التبليغ إلى الحاجة وأنه يجوز أن لا يعلم الموجود بالمخصص
النسخ اختلف في أنه رفع أو بيان والمختار رفع
الحكم الشرعي بخطاب فلا نسخ بالعقل وقول الإمام من سقطت
رجلاه نسخ غسلهما مدخول ولا بالإجماع ومخالفتهم تتضمن
ناسخاً ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً أو

احدهما فقط والفعل قبل التمكن والنسخ بالقرآن لقرآن وسنة
وبالسنة للقرآن وقيل يمتنع بالآحاد والحق لم يقع الا
بالمتواترة قال الشافعي وحيث وقع بالسنة فمعها
قرآن أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب
والسنة وبالقياس وثالثها ان كان جليا والرابع ان كان
في زمانه عليه السلام والعلة منصوصة ونسخ القياس في
زمانه صلى الله عليه وسلم وشرط ناسخه ان كان قياسا
ان يكون اجلى وفاقا للإمام وخلافا للآمدي ويجوز نسخ
الفحوى دون اصله كعكسه على الصحيح والنسخ به والاكثر
ان نسخ احدهما يستلزم الآخر ونسخ المخالفة وان تجردت

عن اصلها

عن اصلها لا الاصل دونها في الأظهر ولا النسخ بها ونسخ
الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر أو قيد بالتأبيد وغيره
مثل صوموا ابدا صوموا حتما وكذا الصوم واجب مستمر ابدا
اذا قاله انشاء خلافا لابن الحاجب ونسخ الاخبار بايجاب
الاخبار بنقيضه لا الخبر وقيل يجوز ان كان عن مستقبل ويجوز
النسخ ببدل اثقل وبلا بدل لكن لم يقع وفاقا للشافعي
مسألة النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه
أبو مسلم تخصيصا فقيل خالف والخلف لفظي والمختار ان نسخ
حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع وان كل شرعي يقبل النسخ ومنع
الغزالي نسخ جميع التكاليف والمعتزلة نسخ وجوب المعرفة

ودل الإجماع على عدم الوقوع والمختار أن الناسخ قبل تبليغه
صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت في حقهم وقيل يثبت بمعنى
الاستقرار في الذمة لا الامتثال أما الزيادة على النص
فليست بنسخ خلافا للحنفية ومثاره هل رفعت وإلى المأخذ
عود ذلك الأقوال المفصلة والفروع المبنية وكذا الخلاف في جزء
العبادة وشرطها **خاتمة** يتعين الناسخ بتأخره
وطريق العلم بتأخره الإجماع أو قوله صلى الله عليه وسلم هذا
ناسخ أو بعد ذلك أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه أو النص على
خلاف الأول أو قول الراوي هذا سابق ولا أثر لموافقة
أحد النصين للأصل وثبوت إحدى الآيتين في المصحف وتأخر

إسلام

إسلام الراوي وقوله هذا ناسخ لا الناسخ خلافا لزاعميهما

الكتاب الثاني في السنة.

وهي أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم
ذنب ولو صغيرا سهوا وفاقا للأستاذ والشهرستاني وعياض
والشيخ الإمام فإذا لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم أحدا على
باطل وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا وقيل إلا فعل
من يغريه الإنكار وقيل إلا الكافر ولو منافقا وقيل إلا الكافر
غير المنافق دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره خلافا للقاضي
وفعله غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة وما كان جبليا

أو بيانا أو تخصيصا به من الصحيح وبيانا زوده بين الجبلين والشرعي

كما يحج الكبار زوده قوله وما سواه ان صحت صفته واسمية مثله

به ذكر صحيح ونفع ليس بصحيح ونسوته معقول الحقيقة وموضوعه

بيانا او امثالا ثم لان حق موضوع او نوع او لان ابدا قوله ونحو

الموضوع اما لرتبة كما قتلنا بالنحاة ان كونه ممنوعا لموضوع يجب

كل المختار والمحض قوله المفرد مجرد مختص الغريبة ومحض كثير قوله ان

جملة فيه مطلق موضوع وقيل المفرد وقيل الكلام باطنه وقيل الموضوعا

في الكلام ويحتمل بين مطلقا وبيانا ان كثير مختص الغريبة قوله ا

نقلا من القول والفعل ونحو اخر قبل حتى تكثر بمقتضى الصوت

فان كان خاطبه والمختار انه ان جعل مثلا ثانيا ويحتمل الموضوعا

وان كان

١٠٦

وان كان خاطبا به فلا معارض في حقيقته ومن ثم منه المختار انه مجاز

قوله ثم انه يقبل على الفرعي فان جعل الفعل منه مثلا ثانيا وكلاهما

بعض القول وان كان على الفعل ولفظه مفرد من الفعل او القول

لفظه ونحو منه كما مر ثم ان يكون العلاقة ظاهرا فيه فلا بعض

فصل الكلام مجردا ثم ضبط

المركب اما منفصل ومحض موجود على ما قيل الا انه يصير موضوعا

وأما المستعمل قوله والمختار انه موضوع قوله الكلام ما تضمن

من الكلم إسنادا مفيدا مقصودا لذاته قوله والمعتزلة

انه حقيقة في اللسان قوله والأشعري انه حقيقة في النفساني

وهو المختار ومن ثم مشترك وانما يتكلم ومن ضرورة في النفساني

فيه أن إرادة بالوضع فلابد فيه من ذكر المناسبة استعمال
وتحصيله أو تحصيل الكف عنها أمر ونهي ونحو من يقتضي ما ليس
ونحوها مما لا يحتمل الصدق والكذب تمنيا وإنشاء ونحوهما
الخبر والنهي ونحو تعريفه كالعلم والظن والقدرة ونحو
فقال ونحو إنشاء ما نحن من نسبته الخارج بالكلام والخبر
خلافه أي ما ليس له خارج صدق أو كذب قوله لا خارج له ... كأنه
إشارة مطابقته الخارج أو عدمها بالنسبة والجاحظ
أي مطابقته مع الاعتقاد ونفيه أو عدم مطابقته مع الاعتقاد
ونفيه وما بينهما واسطة قوله غيره أي الصدق والمطابقة
للاعتقاد الخبر ... كذب ... من الشك

والصحة

والسعة قوله الكذب أي الصدق والمطابقة للخارج حيثما مع عدم الاعتقاد
وإن ... منه كذب ... بها ... قوله
الخبر أي الحكم بالنسبة ... للإعلام ... للإقرار
... من الخبر كذبا قوله ورد الصدق والكذب
النسبة التي تضمنها ... زيد بن عمرو قائم ...
زيد قوله ثم فلان ... الشهادة ...
إن فلان شهادة بالوكالة ... والمذهب ... النسب ... والوكالة
أيضا تنبيه الخبر إما مقطوع بكذبه كالمعلوم
خلافه ضرورة أو استدلالا ... خبر ... باطلا ...
... أو بعض منه ... وتنبيه

الموضوع نسيان او امتزاج او غلط او غير ذلك ق من المقطوع

بكسرها على الصحيح غير مقبول عند ائمة الحديث بالاجماع أو [illegible]

الصحابي وما نقل عنه ولم يوجد عنه امثلة ونقل المسند

الى النبي صلى الله عليه وسلم من المنقول بالاحاد فيما يتوقف الرواة

عن نقله حكم [illegible] ق واما المقطوع بصدقه فخبر

الصادق ونقل المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم من التواتر

عنه او نقلا وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن

محسوس وحصول العلم انه اجتماع شرايطه ق ولا يكفي

[illegible] كحكم الفاسق والشاذ [illegible] عليه لا

من غير [illegible] ويتوقف [illegible] في الخمسة ق وقال ولا [illegible]

اقله

اقله عشرة وقيل اثنا عشر وعشرون واربعون وسبعون

وثلاثمائة وبضعة عشر ق ولا يشترط فيه اسلام

ولا عدم احتواء بلد واتى العلم فيه ضروري ق وقال الكعبي

و[illegible] ومنهم امام الحرمين [illegible]

حاصله [illegible] الى [illegible] وتوقف [illegible]

[illegible] ويشترط [illegible]

ق الصحيح [illegible]

[illegible] الاجماع على وفق خبر لا

يدل على صدقه [illegible] بالقبول وكذلك [illegible]

خبر [illegible] والاحتمال [illegible]

العلماء بين مأول ومعنى كلام القوم وان المخبر بحضرة جمع
ولم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم صادق وكذا المخبر بمسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم ولا حامل على التقرير والكذب خلافا
للمتأخرين وقيل ان كان عن دنيوي و اما مظنون الصدق فخبر
الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر ومنه المستفيض وهو
الشائع عن أصل وقد يسمى مشهورا واقله اثنان وقيل ثلاثة

مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة
وقال الاكثر لا مطلقا واحمد يفيد مطلقا والاستاذ وابن
فورك يفيد المستفيض علما نظريا **مسألة**
يجب العمل به في الفتوى والشهادة اجماعا وكذا سائر الامور

الدينية

الدينية الدنيوية سمعا وقيل عقلا وقالت الظاهرية
لا يجب مطلقا والكرخي في الحدود وقوم في ابتداء النصب
وقوم فيما عمل الاكثر بخلافه والمالكية اهل المدينة والحنفية
فيما تعم به البلوى او خالفه راويه او عارض القياس و
ثالثها في معارض القياس ان عرفت العلة بنص راجح على
الخبر ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل او ظنا فالوقف وان
قبل والجبائي لا بد من اثنين او اعتضاد وعبد الجبار لا بد من أربع
في الزنا **مسألة** المختار وفاقا للسمعاني
وخلافا للمتأخرين ان تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروي ومن
ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد وان شك او ظن والفرع جازم فاولى

بالفضول والحلية وكذا كثر وزيادة العدول مقصودة ان ثم
بعلم الشهادة الحسن ونحو مثل اللذين اعرفهما ولا ابغ ان كان خبيرا
لا يقبل شهود بشهادة ثم تقبل في الحال والمواقف الشرعي
المنع ان كان خبيرا لا يقبل او كان نسيا من الشهود عن عدل
وان كان الشاهد كتبا اشهد او صرح بتغير الزيادة على وجه يقبل
تعارض او تعود او فعل من وزيادة اخرى مكرا ابين وتغير حسب الحق رواشد
البلاد تعارض لا على البعض في ذيل الشهادة واصل حق التي فقبل
حق لا كثر في نحو استدر او شغل أو فعل وحق الحكم الشهادة
وحق مقبض الحق اثر حق لا كثر ذلك أن يتعلق به في الخذا
حل الحد يقبل او القاطع من رتبة حق اصل بحلبيه التماس

ولا يظهر

ولا يظهر حملة حلية ونحو فعل ان اعمالها الشيء ان في وقال
لم يتبين فيما مكان الشهر الى حملة حق معينهم وان حملة حق غير
مكان من لا ولا كثر حق الشهود وقيل حتى تاديه مختلفا وقيل
ان كان الفيه علمه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان تبعهم
مسألة لا يقبل مجنون ولا كافر ولا صبي كذلك
وان تحمل فبلغ واداه قبل حضور الجمهور في يقبل مستقيم حج والكتب
في الثناء وان ظالمه ذكر الحد ممن يغيب مقبول قولا والمجعة
فيما يخبر بها الفعل والتسامع في خبر التحقيقات وقيل في مختلفا
والمكثر وان تعود تحت بحلفه بحصر تأخير الامر في تحصيل اكل يغير
حتى لا الحرز في شرط الراوي ومن طلبة تمنع من اقتران الكتاب

وصغائر الخسة كسرقة لقمة والادامة على المباحة كالقول فى
الدين [illegible] وتقبيل الاجنبية والخلوة بها وصغائر المستور [illegible]
صغيرة وان صغرت [illegible] وقال امام الحرمين [illegible]
ولا يكفرها الا [illegible] التحريم الى [illegible] امثال المجهول
بالصغائر [illegible]
[illegible] وعليه امام الحرمين
[illegible] والكذب [illegible] وقال
[illegible]
او [illegible] وقيل [illegible] الكبائر [illegible]
عليه بخصوصه وقيل ما فيه حد وقيل ما نص الكتاب على

تحريمه

114

تحريمه او وجب فى جنسه حد وقال [illegible] والشيخ
[illegible] كل [illegible] قال [illegible]
المحرم كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة
الديانة كالقتل والزنى واللواط وشرب الخمر وكل مسكر
والسرقة والغصب والقذف والنميمة وشهادة الزور واليمين
الغموس وقطيعة الرحم والعقوق والفرار من الزحف واكل مال اليتيم وخيانة
الكيل والوزن وتقديم الصلاة وتأخيرها [illegible] والكذب على النبى
صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب الصحابة وكتمان
الشهادة والرشوة والدياثة والقيادة والسعاية ومنع
الزكاة واليأس من الرحمة والامن من المكر والظهار ولحم الخنزير والميتة

وجار مطلقا والقبول في الرواية والتعديل والرد مرتان

للضعيف **مسألة** ولا يشترط العدد عند الأكثر في

جميع الرواية وكما في الشهادة واشتهر القول بتفصيل ولا يشترط

للأصل وقال الشيخ صحح المختار **وقال** صيغ العقود كصيغ الشهادة

خلافا لأبي حنيفة **قال القاضي** ويثبت الجرح والتعديل

بواحد وقيل في الرواية فقط وقيل لا فيهما **وقال القاضي**

يكفي ولا يذكر سببهما وقيل يذكر سببهما وقيل سبب التعديل فقط

وعكس الشافعي وهو المختار في الشهادة والإطلاق في الرواية

فيكفي ولا يحتاج إذا علم مذهب الجارح وهو ولا يثبت إلا بنص

يكفي الإطلاق من العالم وهو رأي القاضي إن لم يعتبر الجرح ولا

من العالم

من العالم **قال** الجرح مقدم لأنه أكثر صدقا الجارح الذي علم المعدل

إلا عند تعارض ولا يكون الجارح في أول قوله أكثر **قال** ابن شعبان

يطلب الترجيح **قال التعديل** حكم مشترط العدالة بالشهادة

وكذا العمل بعلمه وبقضيته وروايته مع عدم نفي لا يعمل إلا بالعدول

قال ليس من الجرح ترك العمل بروايته والحكم بشهوده والحدود

شهادة أنه نحو ... وكذا التدليس بتسمية غير مشهور

قال الشيعي حكمه أن يكون حجة على تسمية ولا يتقضه

بعض الناس أن تسميتها كقول ابن حنبل الحكمي الحنبلي

إن هي تسميتها بالسمع عند الحاكم وكلام إبهام التقوى والعدالة

لا يسلم من التعول مجروح **مسألة**

الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو
عنه شيئا ولم يطل بخلاف التابعي مع الصحابي وقيل
يشترطان وقيل أحدهما وقيل الغزو أو سنة ولو ادعى
المعاصر العدل الصحبة قبل وفاقا والأكثر على عدالة
الصحابة وقيل هم كغيرهم وقيل إلى قتل عثمان وقيل إلا
من قاتل عليا **مسألة** المرسل قول غير الصحابي
قال صلى الله عليه وسلم واحتج به أبو حنيفة ومالك وقوم
إن كان المرسل من أئمة النقل ثم هو أضعف من المسند خلافا
لقوم والصحيح رده وعليه الأكثر منهم الشافعي والقاضي
قال مسلم وأهل العلم بالأخبار وإن كان لا يروي إلا عن عدل

كابن المسيب

كابن المسيب قبل وهو مسند وإن عضد مرسل كبار التابعين
ضعيف يرجح كقول صحابي أو فعله أو الأكثر أو إسناد أو قياس
أو انتشار أو عمل العصر كان المجموع حجة وفاقا للشافعي لا مجرد
المرسل ولا المنضم فإن تجرد ولا دليل سواه فالأظهر الانكفاف
لأجله **مسألة** الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف
وقال الماوردي إن نسي اللفظ وقيل إن كان موجبه علما وقيل بلفظ
مرادف وعليه الخطيب ومنعه ابن سيرين وثعلب والرازي
وروي عن ابن عمر **مسألة** الأصح يحتج بقول الصحابي
قال صلى الله عليه وسلم وكذا عن على الأصح وكذا سمعته أمر ونهى أو
أمرنا أو حرم وكذا رخص في الأظهر وكذا من السنة

وكذا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون به في حين صلى الله عليه وسلم
وكذا نفعله في حين وكان الناس يفعلون فكانوا لا ينقطعون بالسند
القاعد **خاتمة** منتشر خبر الخلاف في قراءة الشيخ
إملاءً ونحن نقرأ بقراءته عليه فسماعه من اللفظ ولتقدم ذكر جوازه.
فالإجازة على جزء خاص فجائز في جزء وفعل خاص معلوم في علم
فالعكس ومن يجوز من تسليم فالمفرد وكذا فلا بد من خلاف ما للنبي صلى
فالجوازه ومنع الحرمي وأبو الشيخ والغالي في الخبر والملازمة
ذكر جوازه وفي العامة منهم والغالب في الكتب من تجويز من تسهيل
فيه ومن الصحيح وذكر جماعة في منع من يجوز مطلقا –
والفاظ الرواية من صناعة المحدثين .

الكتاب

الكتاب التاسع في ذكر جمع

ومن الفرق عثمان وجمعه بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
في مصحف على أي أمر كان فعلم المصاحف بالنصين وهو
الفرق والعشر فوق وفرق القراء مطلقا وفي الشهور
بمعنى الخلاف أن زمانه اجتمعت على اقتضاء المجمع أنهم فلا لها
للأمر وآخرون ذكر هو في المزرع وبالتشبيه مخرج من نكيره
وبه تعرف إن كانت القراءة خفاء وعن منها أن تم ذكر وثالثها
في الفاعل تعتبر في نفسه ورابعها إن شئت أخرى وأنه
ليس في أول الكلام عشر الجمهور وثانيها يجب وبالشاذ وثالثها
أمثالها ورابعها بالغ عدة التواتر وخامسها إن شاء غ

ولا اجتهاده بمن صحبه وشاركه في أصول الدين وسائر العبادات
لا يكون إجماعا بل حجة وأنه لا يختص بالصحابة وخالف الظاهرية
الكلام بحجته وعدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم وأن التابعي
المجتهد معتبر معهم فإن نشأ بعد فعلى الخلاف في انقراض العصر
وأن إجماع كل من أهل المدينة وأهل البيت والخلفاء الأربعة
والشيخين وأهل الحرمين وأهل المصرين الكوفة والبصرة
غير حجة وأن المنقول بالآحاد حجة وهو الصحيح في الكل وأنه
لا يشترط عدد التواتر وخالف إمام الحرمين وأنه لو لم يكن
إلا واحد لم يحتج به وهو المختار وأن انقراض العصر لا يشترط
وخالف أحمد وابن فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم أو غالبهم

أو علمائهم

أو علمائهم أقوال الفضلاء الغالبي كثير وأنه لا يشترط تمادي
الزمان والشرط إمام الحرمين في الظني وأن إجماع السابق غير
حجة وهو الأصح وأنه قد يكون عن قياس خلافا لمانع جواز ذلك
أو وقوعه مطلقا أو في الخفي وأن اتفاقهم على أحد القولين قبل
استقرار الخلاف جائز ولو من الحادث بعدهم وأما بعده فمنعه
الإمام وجوزه الآمدي مطلقا وقيل إلا أن يكون مستندهم قاطعا
وموت المخالف قبل وأما من غيرهم فالأصح ممتنع إن طال الزمان
وأن التمسك بأقل ما قيل حق وأن السكوتي فثالثها حجة لا إجماع
ورابعها بشرط الانقراض وقال ابن أبي هريرة إن كان فتيا
وأبو إسحاق المروزي عكسه وصحح أن وقع فيما تعم البلوى

ومفهومه حتى العقلية وقوعه إن كان المتشاركون أهل الحجة
حجة وجه تسميته اجماعا اطلاقه على الكشفي وفي كونه اجماعا حقيقة
ترديد منشأه أن السكوت المجرد عن امارة الرضى ونحوها مع بلوغ
النقل وهي مثله النقلي عادة عن مسألة اجتهادية بين المجتهدين
ومنقوله السكوتي من يغلب نحو الوفاق وكذا النقل لفه
مجملا بنشره وانه قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف
حجيته عليه ولا يشترط فيه إمام معصوم ولا بد له من مستند
وذلك لم يكن يعتبر لاجتهاد في مغني وهو الحجة في النقل **مسألة**
الحجية امكانه وانه حجة وانه قطعي حيث اتفق المعتبرون وذكر حيث
اختلفوا لكن المشكوك وما نقل عن بعضهم وقال لا يمكن الاطلاع والاكثر نفى مطلقا

وخرقه

وخرقه حرام وقيل تحريم إحداث ثالث والتفصيل ان خرقاه
وقيل جائز فيه مطلقا وانه يجوز إحداث دليل أو تأويل أو علة
ان لم يخرق وقيل لا وانه يمتنع ارتداد الأمة سمعا وهو الصحيح
لا اتفاقهم على جهل ما لم يكلف به على الأصح لعدم الخطأ فيه
انقسامهم فرقتين كل مخطئ في مسألة ترديد منشأه كمال الخطأ
وانه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا خلافا للبصري وانه لا يعارضه
دليل اذ لا تعارض بين قاطعين ولا قاطع ومظنون وان موافقته
خبر لا يدل انه عنه بل ذلك الظاهر ان لم يوجد غيره ثم
خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة
كافر قطعا وكذا المشهور المنصوص به في الأصح وفي غير المنصوص

تردد ولا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصا •

الكتاب الرابع في القياس

وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند
الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير وهو حجة في الأمور
الدنيوية قال الإمام اتفاقا وأما غيرها فمنعه قوم
عقلا وابن حزم شرعا وداود غير الجلي وأبو حنيفة في
الحدود والكفارات والرخص والتقديرات وابن عبدان ما لم
يضطر وقوم في الأسباب والشروط والموانع وقوم في أصول
العبادات وقوم الجزئي الحاجي إذا لم يرد نص على
وفقه كضمان الدرك وآخرون في العقليات وآخرون في النفي

الأصلي

الأصلي وتقدم قياس اللغة والصحيح حجة وثالثها في العادية
والخلقية ورابعها في كل الأحكام وليس القياس على منسوخ خلافا
للمعممين وليس النص على العلة ولو في الترك أمرا به خلافا للبصري
وثالثها التفصيل وأركانه أربعة الأصل وهو محل الحكم
المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه ولا يشترط دال على جواز
القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة
فيه خلافا لزاعميهما الثاني حكم الأصل ومن شرطه
ثبوته بغير القياس قيل والإجماع وكونه غير متعبد فيه
بالقطع وشرعيا إن استلحق شرعيا وغير فرع إذا لم يظهر
للوسط فائدة وقيل مطلقا وأن لا يعدل عن سنن القياس

ولا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع وكون الحكم متفقا عليه
قيل بين الأئمة والأصح بين الخصمين وأنه لا يشترط اختلاف
الأمة فإن كان متفقا بينهما ولكن لعلتين مختلفتين فمركب
الأصل أو لعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل فمركب الوصف
ولا يقبلان خلافا للخلافيين ولو سلم العلة فأثبت المستدل
وجودها أو سلمه المناظر انتهض الدليل فإن لم يتفقا على الأصل
ولكن رام المستدل إثبات حكمه ثم إثبات العلة فالأصح قبوله
والأصح لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة الثالث
الفرع وهو المحل المشبه وقيل حكمه ومن شرطه وجود تمام العلة فيه فإن
كانت العلة قطعية فقطعي أو ظنية فقياس الأدون كالتفاح على البر

بجامع

بجامع الطعم وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض أو ضد لا خلاف
الحكم على المختار والمختار قبول الترجيح وأنه لا يشترط دليل الإيماء إليه
في الترجيح ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا خبر الواحد عند
الأكثر وليساو الأصل وحكمه حكم الأصل فيما قصد من عين أو جنس
فإن خالف فسد القياس وجواب المعترض بالمخالفة بيان
الاتحاد ولا يكون منصوصا بموافق خلافا لمجوز دليلين ولا
بمخالف إلا لتجربة النظر ولا متقدما على حكم الأصل وجوزه
الإمام عند دليل آخر ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص جملة
خلافا لقوم ولا انتفاء نص أو إجماع يوافقه خلافا للغزالي
والآمدي الرابع العلة قال أهل الحق المعرف وحكم الأصل

ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية وقيل المؤثر بذاته وقال
الغزالي بإذن الله تعالى وقال الآمدي الباعث وقد تكون دافعة
أو رافعة أو فاعلة لهما ووصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا
أو عرفيا مطردا وكذا في الأصح لغويا أو حكما شرعيا وثالثها إن
كان المعلول حقيقيا أو مركبا وثالثها لا يزيد على خمسة ومن شروط
الإلحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح
شاهدا لإناطة الحكم ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها
وأن تكون ضابطا لحكمة وقيل يجوز كونها نفس الحكمة وقيل إن انضبطت
وأن لا تكون عدما في الثبوتي وفاقا للإمام وخلافا للآ
مدي ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته وإن قطع بانتفائها في

صورة

في صورة فقال الغزالي وابن يحيى يثبت الحكم للمظنة وقال
الجدليون لا والقاصرة منعها قوم مطلقا والحنفية إن لم تكن
بنص أو إجماع والصحيح جوازها ومن فوائدها معرفة المناسبة
ومنع الإلحاق وتقوية النص قال الشيخ الإمام وزيادة
الأجر عند قصد الامتثال لأجلها ولا يعدى بعلة محل الحكم
أو جزئه الخاص أو وصفه اللازم ويجوز التعليل بمجرد الاسم
اللقبي وفاقا لأبي إسحاق الشيرازي وخلافا للإمام أما
المشتق فوفاق وأما نحو الأبيض فشبه صوري وجوز الجمهور
التعليل بعلتين وادعوا وقوعه وابن فورك والإمام في المنصوصة
دون المستنبطة ومنعه إمام الحرمين شرعا مطلقا وقيل

يجوز في التعاقب والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم
المحال من وقوعه كجمع النقيضين والمختار وقوع حكمين بعلة إثباتا
كالسرقة للقطع والغرم ونفيا كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما
وثالثها إن لم يتضادا ومنها أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل
خلافا لقوم ومنها أن لا تعود على الأصل بالإبطال ويجوز عودها
بالتخصيص لا التعميم في الأظهر وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض
مناف موجود في الأصل قيل ولا في الفرع وأن لا تخالف نصا أو إجماعا
ولا تتضمن زيادة عليه إن نافت مقتضاه وفاقا للآمدي
وأن تتعين خلافا لمن اكتفى بعلية مبهمة مشتركة ولا تكون وصفا
مقدرا وفاقا للإمام وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه

أو خصوصه

أو خصوصه على المختار والصحيح لا يشترط القطع بحكم الأصل
ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي ولا القطع بوجودها في
الفرع أما انتفاء المعارض فمبني على التعليل بعلتين والمعارض
هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مناف
ولكن يؤول كالطعم مع الكيل في البر بالنسبة إلى التفاح
ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع وثالثها إن صرح بالفرق
ولا إبداء أصل على المختار وللمستدل الدفع بالمنع والقدح
والمطالبة بالتأثير أو الشبه إن لم يكن سبرا أو ببيان استقلال
ما عداه في صورة ولو بظاهر عام إذا لم يتعرض للتعميم ويقول
فلو ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف إذا لم يكن معه وصف

المشترك وقيل مطلقا وعليه أنه ينقطع بالعكس احد ويقدح
بكل نقض ويجوز أن يكون المعترض ما خلفه الملغي يعني تعدد الوضع
وذلك هذا رده وينقطع ما لم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى
قصور أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى خلافا
لمن يجعلها الغاء ويكفي رجحان وصف المستدل بناء على منع
التعدد ومن يعترض باختلاف جنس المصلحة وإن اتحد ضابط
الحكم والفرع مجيب بحذف خصوص ذلك عن درك الاعتبار
وأما العلة إن عم الكل وجود مانع أو انتفاء شرط
فلا يلزم وجود المقتضي وما قال الإمام وفاقا للجمهور

مسالك العلة

الكراس ١٢

الأول من مسالك العلة الإجماع والثاني النص الصريح مثل لعلة كذا
فلسبب فمن أجل فنحو كي وإذا أو الظاهر كاللام ظاهرة
ومقدرة نحو أن كان كذا فالباء فالفاء في كلام الشارع
فالراوي الفقيه فغيره ومنه إن وإنما ومنه ما جاء من الحروف
الثالث الإيماء وهو اقتران الوصف الملفوظ قيل
والمستنبط على وهو المختار لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره
كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف وكذكره في الحكم وصفا
لو لم يكن علة لم يفد وتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما
أو ذكر أحدهما أو بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك
وترتيب الحكم على الوصف ومنعه مما قد يفوت المطلوب

ولا تشترط مناسبة المومى إليه عند الأكثر الرابع
السبر والتقسيم وهو حصر الأوصاف في الأصل وإبطال
ما لا يصلح فيتعين الباقي ويكفي قول المستدل بحثت فلم
أجد أو الأصل عدم ما سواها والمجتهد يرجع إلى ظنه
فإن كان الحصر والإبطال قطعيا فقطعي وإلا فظني
وهو حجة للناظر والمناظر عند الأكثر وثالثها
إن أجمع على تعليل ذلك الحكم وعليه إمام الحرمين
ورابعها للناظر دون المناظر فإن أبدى المعترض وصفا
زائدا لم يكلف ببيان صلاحيته للتعليل ولا ينقطع
المستدل حتى يعجز عن إبطاله وقد يتفقان على إبطال

ما عدا

ما عدا الوصفين فيكفي المستدل الترديد بينهما ومن طرق
الإبطال بيان أن الوصف طردي ولو في ذلك الحكم كالذكورة
والأنوثة في العتق ومنها أن لا تظهر مناسبة المحذوف
ويكفي قول المستدل بحثت فلم أجد موهم مناسبة فإن ادعى
المعترض أن المستبقى كذلك فليس للمستدل بيان مناسبته
لأنه انتقال ولكن يرجح سبره بموافقة التعدية الخامس
المناسبة والإخالة ويسمى استخراجها تخريج المناط وهو
تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة
عن القوادح كالإسكار ويتحقق الاستقلال بعدم ما سواه
بالسبر والمناسب الملائم لأفعال العقلاء عادة

وقيل يجلب نفعا أو يدفع ضررا وقال أبو زيد ما لو عرض على
العقول تلقته بالقبول وقيل وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا
من ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع من حصول
مصلحة أو دفع مفسدة فإن كان خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه
وهو المظنة وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا
كالبيع والقصاص وقد يكون محتملا سواء كحد الخمر أو نفيه أرجح
كنكاح الآيسة للتوالد والأصح جواز التعليل بالثالث والرابع
كجواز القصر للمترفه فإن كان فائتا قطعا فقالت الحنفية يعتبر
والأصح لا يعتبر سواء ما لا تعبد فيه كلحوق نسب المشرقي بالمغربية وما فيه
تعبد كاستبراء جارية اشتراها بائعها في المجلس

والمناسب

والمناسب ضروري فحاجي فتحسيني والضروري كحفظ
الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض ويلحق به مكمله
كحد قليل المسكر والحاجي كالبيع فالإجارة وقد يكون ضروريا
كالإجارة لتربية الطفل ومكمله كخيار البيع والتحسيني غير
معارض القواعد كسلب العبد أهلية الشهادة والمعارض
كالكتابة ثم المناسب إن اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف
في عين الحكم فالمؤثر وإن لم يعتبر بهما بل ترتب الحكم على وفقه
ولو باعتبار جنسه في جنسه فالملائم وإن لم يعتبر فإن دل
الدليل على إلغائه فلا يعلل به وإلا فهو المرسل وقد قبله
مالك مطلقا وكاد إمام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه

عليه بالتأثير ورده وبكونه مختلفا وعدمه في العبادات
وتبين منه مصلحة ضرورية كلية قطعية كأن يرى حماة الى الرسل
في اعتباره مصلحة مطلقا واشترط الغزالي للقطع بالقول
به قطعا والظن القريب من القطع كالقطع **مسئلة** المناسبة
تنخرم بمفسدة تلزم راجحة او مساوية خلافا للامام الشارح
الشبه منزلة بين المناسب والطرد وقال القاضي هو المناسب بالتبع
ولا يصار اليه مع امكان قياس العلة اجماعا فان تعذرت فقال
الشافعي حجة وقال الصيرفي والشيرازي مردود واعلاه قياس غلبة
الاشتباه في الحكم والصفة ثم الصوري وقال الامام المعتبر حصول المشابهة
لعلة الحكم او مستلزمها **السابع** الدوران وهو ان يوجد الحكم عند

وجود وصف

وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيد وقيل
قطعي والمختار وفاقا للأكثر ظني ولا يلزم المستدل
بيان نفي ما هو أولى منه فإن أبدى المعترض وصفا آخر
ترجح جانب المستدل بالتعدية وإن كان متعديا الى
الفرع ضر عند مانع العلتين او الى فرع آخر […]
الثامن الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف والاكثر على
رده قال علماؤنا قياس المعنى مناسب والشبه تقريب
والطرد تحكم وقيل ان قارنه فيما عدا صورة النزاع افاد
وعليه الامام وكثير وقيل يكفي المقارنة في صورة وقال
الكرخي يفيد المناظر دون الناظر **التاسع** تنقيح

المناط وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف
خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعم أو تكون
أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي أما تحقيق المناط فإثبات
العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش سارق وتخريج مر
مسئلة إلغاء الفارق كإلحاق الأمة بالعبد في السراية وهو
والدوران والطرد ترجع إلى ضرب شبه إذ تحصل الظن في الجملة
ولا تعين جهة المصلحة **خاتمة** ليس تأتي القياس بعلية وصف ولا العجز
عن إفساده دليل علته على الصحيح **القوادح** منها
تخلف الحكم عن العلة وفاقا للشافعي وسماه النقض وقالت الحنفية
وسموه تخصيص العلة وقيل في المستنبطة وقيل عكسه وقيل يقدح إلا أن يكون

لمانع أو فقد شرط

أو فقد شرط وصححه أكثر فقهائنا وقيل يقدح إلا أن
يرد على جميع المذاهب كالعرايا وصححه الإمام وقيل
يقدح في الحاضرة وقيل في المنصوصة إلا بظاهر عام وفي المستنبطة
إلا لمانع أو فقد شرط وقال الآمدي إن كان التخلف لمانع
أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أو كانت منصوصة بما لا
يقبل التأويل لم يقدح والخلاف معنوي لا لفظي خلافا لابن
الحاجب ومن فروعه التعليل بعلتين والانقطاع وانخرام
المناسبة بمفسدة وغيرها وجوابه منع وجود العلة أو انتفاء
الحكم إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل وعند من يرى الموانع
بيانها وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الأكثر

إلا لاشتغال وقال ولنا تعمد ما لم يكن في بطل أقوى بالقياس وبوجه أنه يقتضي وجوده
بوجوده في محل النقص منع وجوده فقال تنقص في الصلاة
قال الصواب لا يستمع للاشتغال من نقص العبادة إلى نقص في الصلاة
لأن ولا يستقر لأن حتى تختلف الحكم وشيء الثواب ثم بكر أقوى ويجب الاحتراز
منه حتى المصلي مطلقا وحتى الناظر وكلا منهما مما اشترى من المشتبهات
فضلا كالذكور وقيل يجب مطلقا وقيل يكره في المشتبهات مطلقا
ومنه حوى صورة معينة أو قبيحة أو نفيسة تنقص … المشتبهات أو النهي العام مثل
وبالعكس ومنها الكثير فلا حرج على الحجم كأنه نقص المعنى وهو اشتغال وجه
من العقيدة … مع ابتدائه أو كما كالقبل في الخوف صلاته يجب فعلها فيجب
أنه أولها لا … فيعتبر فإن فصوص الصلاة منفي فليشتر إلى العمل به

ثم ينبغي

ثم ينبغي أن يصور الخارج أو كان فلا ينبغي ولم يجب فعلها
ويعتبر كما يوجب قطعه يؤدي في الصلاة الخارج ومنه
العكس وهو الصلاة الحكم لانتفاء العلة فإن ثبت مقابله
فلا يبلغ وشيء حتى فوته حتى الصحة … أو بقي ثم وضعه حرام
أن كان … مكروه إذا وضعه حلال كله لا …
جواب البلاغ أهون شيء ولا فيها أثر …
…
من عدم الترتيب عدم المنزل وسببه عدم الشرائط أن يضع
كالمصلي … ثم اختلف بعض المعنى وبالمستحبة
الخلاف فيها وهو أن بعضه إلى وصف بكونه …

مثل مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيجعل أولاً لأن
ذكره غير مرئي فإن العجز عن التسليم كاف وها هنا صلة معارضة
في الكلام في الحكم وهو الحرب فلا ندري إما أن لا يكون لذلك قادرة
كعوضه في المرتهن مشركون أن يعصوا أمانة في دار الحرب فلا
ضمان كالحربي في دار الحرب عندهم لحرمة فلا ولاية لذلك
إنه في أو حيث الضمان أو حيث وإن لم يكن في دار الحرب وكذا من
نقل فيمن جمع إلى الكلام قولا لم نذر يطالب بما أثبت كونه في دار الحرب
أو يكون له قابلية صحة شبهة كقول معتبر العقد في كل استيجار
بالكلام حقوق عبادة متعلقة بالكل فصار لم يتعرض مغصبه فلا يجب
فيه العقد كالإجارة فمقصوده لم يتعرض مغصبه حرم التأثير في

الكلام

الكلام في الغرم لما كان مفهوم ذلك في الكل لأن بتفويض بلون مع
أو غير ضرورة فإن لم تعتبر الضرورة لم تعتبر وكلامه في
مثل قوله الجمعة صلاة مفروضة لم تعتبر إلا في كلام كالظهر
فإن مفروضة مشروعة لو فرضت لم تتفق في كل ما هو مشروع
الفرع في كلام تفويض الشرع تبيينه إثم الفرض بالفرض الشرعية
الأربع في الفرع مثل زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح كما لو
زوجت وهو كالثانية أنه كان أثر التقصير بغير الكفء من حيث
إلى المال فمثله في الفرض ومنع تخصيص بعض صور النزاع بالإجماع
والكلام في جواز ما قبله بشرط البناء إذ أن تبدل غير محل
الفرض عنده وهو كالغصب ومعرفة تعوي أن مال الشرك يد

به المسألة على ذكر الشحنة صحيحة كما اذا حج ومن ثم

انكر معه تسليم صحيحة وقيل هو تسليم للحصة مطلقا

وقيل افسده مطلقا وعلى المختار فهو تغيير معارضة

عند التسليم فاذا عقد صحيح وقيل تناقض زوال كذا وعليه

وهو منقول لا يقول المحكي من مذهب المعترض اشارع البطلان

من مذهب المستقول ضرب كالقول الله بيع الفضولي صحيح به

حق الغير بلا ولاية فلا يصح كالشراء فينقل صحيح فيصح

كالشراء او بما مثل ثبت فلا يكون بنفسه قربة كوقوع

عرصة فينقل فلا يشترط فيه الشروع كعرصة المشاعي

كالبطلان من مذهب المستقبل بلا حاجة مصرف وصرفه

فلا يكفي

فلا يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم كالتوجه فينقل

فلا يتغير بالرابع كالتوجه او باللزوم صحيح معاوضة

فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح فينقل فلا يشترط فيه

حضور الزوجين كالنكاح وهو عند اطلاق للغاية فلت

المستدرك مثل كمن ادعى بالبيع فلا تجب فيه البينة

كالنجاسة فيتغير فيستوي حامل وما يعني كالنجاسة

وهو منها القول بالموجب ويتناول وله الغير وبالتسوية

به جواز الشرط ذكر عند ذكرته او هو تسليم الدليل مع

بقاء النزاع كما يقال للمستقبل فهل يجد بقبل خلاف فلا

يباح القصاص كالاجزاء فينقل فتمنا عند المقابلة

ولكن لم قلت يقتضيه وكما يقال التفاوت في الوسيلة
لا يمنع القصاص كالمتوسل إليه فيقال مسلم ولكن
لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط
والمقتضي والمختار تصديق المعترض في قوله ليس هذا
مأخذي وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة
المنع فيرد القول بالموجب ومنها القدح في المناسبة
وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود وفي الانضباط
والظهور وجوابها بالبيان ومنها الفرق وهو راجع
إلى المعارضة في الأصل أو الفرع وقيل إليهما معا
والصحيح أنه قادح وأن قيل إنه سؤالان وأنه يمتنع

تعدد

تعدد الأصول للانتشار وإن جوز علتين فقولان
المجيز ومن ثم لو فرق بين الفرع وأصل منها كفى
وثالثها إن قصد الإلحاق بمجموعها ثم في اقتصار المستدل
على جواب أصل واحد قولان ومنها فساد الوضع
بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره
في ترتيب الحكم كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع
من التضييق والإثبات من النفي مثل القتل جناية
عظيمة فلا يكفر كالردة ومنه كون الجامع ثبت اعتباره
بنص أو إجماع في نقيض الحكم وجوابه بتقرير كونه كذلك
ومنها فساد الاعتبار بأن يخالف نصا أو إجماعا وهو

أعمّ من فساد الوضع وقد تقرّر به على المؤوّلات
ونظائرها وجوابه التقرير بسند أو المعارضة
أو منع الظهور أو التأويل ومنها منع علّية
الوصف ويسمّى المطالبة بتصحيح العلّة والأصحّ
قبوله وجوابه بإثباته ومنها منع وصف
العلّة كقولنا في إفساد الصوم بغير الجماع الكفارة
للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها
به كالحدّ فيقال بل على الإفطار المحذور فيه
وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية وكأنّ المعترض
ينقّح المناط والمستدلّ يحقّقه ومنها منع حكم الأصل

وفي كونه

وفي كونه قطعا للمستدلّ أقوال ثالثها
إن كان ظاهرا وقال الغزالي يعتبر عرف المكان
وقال أبو إسحاق الشيرازي لا يسمع فإن دلّ عليه
لم ينقطع المعترض على المختار بل له أن يعود ويعترض
وقد يقال لا نسلّم حكم الأصل سلّمنا ولا نسلّم أنه مما
يقاس فيه سلّمنا ولا نسلّم أنه معلّل سلّمنا
ولا نسلّم أنّ هذا الوصف علّته سلّمنا ولا نسلّم
وجوده فيه سلّمنا ولا نسلّم أنه متعدٍّ سلّمنا ولا
نسلّم وجوده في الفرع فيجاب بالدفع بما عُرف
من الطرق ومن ثمّ عرف جواز إيراد المعارضات

من نوع وكذا من أنواع وإن كانت مترتبة أي يشترط في
ثانيها تسليم متلوه لأن تسليمه تقديري وثالثها النقض
ومنه التخلف الظاهر به ولاحظ والقرينة بعدم البينة
بالجامع وجوابه بأنه المعترض المنشرح أو بأن لا قطا
سواء كان إلغاء التعلق وذلك غير إذا كانت راجعة إلى المنع
ومعارضة ذلك استفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث
غرابته أو إجماله وذلك حيث أن بيانها على المعترض ولا
يكلف بيان تساوي المحامل ويكفيه أن الأصل عدم تفاوتها
مبينا المشترك صريحا أو مبينا يحتمل قبله وغير محتمل
وفي قبول دعوى الظهور مفصلة دفعا للإجمال

على

بعدم الظهور وفيه نظر خلاف ومنه التقسيم وهو
كون اللفظ مترددا بين أمرين أحدهما ممنوع والمختار
وروده وجوابه أن اللفظ موضوع ولو عرفا
أو ظاهر ولو بقرينة في المراد ثم المنع لا يعترض الحكاية
بل الدليل إما قبل تمامه لمقدمة منه أو بعده والأول
إما مجرد أو مع المستند فلا نسلم كذا ولم لا يكون كذا
وإنما يلزم كذا لو كان كذا وهو المناقضة وإن احتج
لانتفاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون والثاني
إما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض
الإجمالي أو مع تسليمه والاستدلال بما ينافيه

ثبوت الأصول فإن تعارضا صد فمقبول ما لم تكن واردة على
فعين ما نفيه وينقلب منتقضاً لا وعلى الممنوع الدفع
بدليل فإن منع ثانياً فكذلك إلى إفحام المعلل
أي انقطاعه بالمنع أو إلزام المانع بانتهائه إلى ضروري
أو يقيني مشهور **خاتمة** القياس من الدين
وثالثها حيث يتعين ومن أصول الفقه خلافاً لإمام
الحرمين وحكم المقيس قال السمعاني يقال إنه
دين الله ولا يجوز أن يقال قاله الله ثم هو فرض كفاية
يتعين على مجتهد احتاج إليه وهو جلي وخفي فالجلي
ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان احتمالاً ضعيفاً

والخفي

والخفي خلافه وقيل الجلي هذا والخفي الشبه والواضح
بينهما وقيل الجلي الأولى والواضح المساوي والخفي الأدون
مطلب
وقياس العلة ما صرح فيه بها وقياس الدلالة ما جمع فيه
بلازمها فأثرها فحكمها والقياس في معنى الأصل الجمع بنفي
الفارق **الكتاب الخامس في الاستدلال**
وهو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس فيدخل الاقتراني
والاستثنائي وقولنا الدليل يقتضي أن لا يكون
كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فيبقى على
الأصل وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه كقولنا الحكم يستدعي
دليلاً وإلا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسبر أو الأصل

وكذا مفهوم وصف المقتضي أو المانع أو مفهوم الشرط خلافاً
للأكثر **مسألة** لا يستدل بالجزئي على الكلي إن كان
تاماً أي بالكل إلا صورة النزاع فقطعي عند الأكثر أو ناقصاً
أي بأكثر الجزئيات فظني ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب
مسألة قال علماؤنا استصحاب العدم الأصلي والعموم أو النص
إلى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه
حجة مطلقاً وقيل في الدفع دون الرفع وقيل بشرط أن لا
يعارضه ظاهر مطلقاً وقيل ظاهر غالب قيل مطلقاً وقيل ذو سبب
ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيراً واحتمل كون التغير به والحق سقوطه
لا الظاهر إن قرب العهد واعتضد ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع

في محل الخلاف

في محل الخلاف خلافاً للمزني والصيرفي وابن سريج والآمدي
فعرف أن الاستصحاب ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول
لفقدان ما يصلح للتغيير أما ثبوته في الأول لثبوته في
الثاني فمقلوب وقد يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم
ثابتاً أمس لكان غير ثابت فيقضي استصحاب أمس
بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك فدل أنه ثابت
مسألة لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى علماً
ضرورياً وإلا فيطالب في الأصح ويجب الأخذ بالأقل
المقول وقيل بالأكثر وهل يجب بالأخف أو الأثقل أو لا يجب
شيء أقوال **مسألة** اختلفوا هل كان المصطفى

صلى الله عليه وسلم متعبداً قبل النبوة بشرع واختلف المثبت
فقيل نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وما ثبت أنه شرع أقوال
والمختار الوقف تأصيلاً وتفريعاً وبعد النبوة المنع **مسئلة**
حكم المنافع والمضار قبل الشرع مر وبعده الصحيح أن أصل
المضار التحريم والمنافع الحل قال الشيخ الإمام إلا أموالنا
لقوله عليه السلام إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام –
مسئلة الاستحسان قال به أبو حنيفة وأنكره الباقون
وعُرّف بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته
ورُدّ بأنه إن تحقق فمعتبر وبعدول عن قياس إلى أقوى ولا
خلاف فيه أو عن الدليل إلى العادة ورُدّ بأنه إن ثبت أنها حق

فقد قام

فقد قام دليلها وإلا رُدّت فإن تحقق استحسان –
مختلف فيه فمن قال به فقد شرّع أما استحسان الشافعي
التحليف على المصحف والحط في الكتابة ونحوهما فليس
منه **مسئلة** قول الصحابي على صحابي غير
حجة وفاقاً وكذا على غيرهم قال الشيخ الإمام إلا في
التعبدي وفي تقليده قولان لارتفاع الثقة بمذهبه
إذ لم يدوّن وقيل حجة فوق القياس فإن اختلف
صحابيان فكدليلين وقيل دونه وفي تخصيصه العموم
قولان وقيل حجة إن انتشر وقيل إن خالف القياس وقيل
إن انضم إليه قياس تقريب وقيل قول الشيخين فقط.

وقيل الخلفاء الأربعة وعن الشافعي رحمه إلا عليًّا أما وفاق
الشافعي زيدًا في الفرائض فلدليل لا تقليد **مسئلة**
الإلهام إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر يخص به
الله تعالى بعض أصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من
ليس معصومًا بخواطره خلافًا لبعض الصوفية

خاتمة قال القاضي حسين مبنى الفقه على أن اليقين
لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير
والعادة محكّمة قيل والأمور بمقاصدها ۝

الكتاب السابع في التعادل والتراجيح

يمتنع تعادل القاطعين وكذا الأمارتين في نفس الأمر

على الصحيح

على الصحيح فإن توهم التعادل فالتخيير أو التساقط
أو الوقف أو التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها
أقوال وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله
وإلا فما ذكر فيه المشعر بترجيحه وإلا فهو متردد ۝
ووقع للشافعي في بضعة عشر مكانًا وهو دليل على علو
شأنه علمًا ودينًا ثم قال الشيخ أبو حامد (الإسفراييني) مخالفة
أبي حنيفة منهما أرجح من موافقته وعكس القفال والأصح
الترجيح بالنظر فإن لم يظهر فالوقف وإن لم يعرف
للمجتهد قول في مسئلة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج
فيها على الأصح والأصح لا ينسب إليه مطلقًا بل

معتبراً ومن تعارض بين خبرين آخر للمتأخر تنشأ السكوت والترجيح
تقوية أحد الطريقين والعمل بالراجح واجب وقال القاضي
إلا ما رجح ظناً إذ لا ترجيح بظن عنده وقال البصري
إن رجح أحدهما بالظن فالتخيير ولا ترجيح في القطعيات لعدم
التعارض والمتأخر ناسخ وإن نقل المتأخر بالآحاد عمل
به لأن دوامه مظنون والأصح الترجيح بكثرة الأدلة
والرواة وأن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء
أحدهما ولو سنة قابلها كتاب ولا يقدم الكتاب على
السنة ولا السنة عليه خلافاً لزاعميهما فإن تعذر
وعلم المتأخر فناسخ وإلا رجع إلى غيرهما وإن تقارنا

فالتخيير

فالتخيير إن تعذر الجمع والترجيح وإن جهل التاريخ وأمكن
النسخ رجع إلى غيرهما وإلا تخير إن تعذر الجمع
والترجيح وإن كان أحدهما أعم فكما مر مسألة
يرجح بعلو الإسناد وفقه الراوي ولغته ونحوه وورعه
وضبطه وفطنته ولو روى المرجوح باللفظ ويقظته
وعدم بدعته وشهرة عدالته وكونه مزكى بالاختبار
أو أكثر مزكيه ومعروف النسب قيل ومشهوره وصريح التزكية
على الحكم بشهادته والعمل بروايته وحفظ المروي وذكر
السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة وظهور
طريق روايته وسماعه من غير حجاب وكونه من أكابر

الصحابة ومن أخره قبل الاشتغال وشرط التواتر عند أهل
الجملة؛ ومنه ومنا جزء لا تسلم وقبل متعينه ومتحيلا لا تعسر
التكليف وقبيل ما ليس وقيل في الشمس ومباشرا وصاحب
الواقعة ورأى ثابت باللفظ وما نبيك ذات الكافر وكذلك
في الصحيح والقول أجل بالفعل ما لا يتغير والفصيح كل أسير
المطابقة على التوجيح والمشتمل على الزيادة والتوارد
بلغة قريش والنوع والمتبع بعيد شأن الرسول صلى الله عليه
وسلم والمذكور مع الحكم مع العلة والمتعين قد كثر
العلة على الحكم وكثر المفسر له ومقارنه تشريع
أو تاكيد وما كان عموما مطلقا على في السبب وكل

في السبب

في السبب والعام الشرطي على النكرة المنفية وعلى
الترجيح وهو على البدل والجمع المعرف على ما ومن والكل
على الجنس المعرف لاحتمال العهد فلا وما لم يخص وقيله
عكسه والأقل تخصيصا والاقتضاء على الإشارة والإيماء
ويرجحان على المفهوم والموافقة على المخالفة وقيل
عكسه والناقل على التقرير عند الجمهور والمثبت على
النافي وثالثها سواء ورابعها إلا في الطلاق والعتاق
والنهي على الأمر والأمر على الإباحة والخبر على الأمر
والنهي والحظر على الإباحة وثالثها سواء والوجوب
والكراهة على الندب والندب على المباح في الأصح ونفي

الخبر خلافا للعموم والمعقول معناه والوضعي على التكليفي
في الأصح والموافق دليلا آخر وكذا مرسلا أو صحابيا أو أهل
المدينة أو الأكثر في الأصح والترجيح بموافق الصحابي إن كان
حيث ميزه النص كزيد في الفرائض وكذا إن كان أحد
الشيخين مطلقا وقيل إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام
أو زيد في الفرائض ونحوهما قال الشافعي وموافق زيد في الفرائض
فمعاذ فعلي ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلي والإجماع على النص
والإجماع الصحابة على غيرهم وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام
والمنقرض عصره وما لم يسبق بخلاف على غيرهما وقيل
المسبوق أقوى وقيل سواء والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة

وثالثها

وثالثها تقدم السنة لقوله تبيانا ويرجح القياس بقوة
دليل حكم الأصل وكونه على سنن القياس أي فرعه من جنس
أصله والقطع بالعلة أو الظن الأغلب وكون مسلكها
أقوى وذات أصلين على ذات أصل وقيل لا وذاتية
على حكمية وعكس السمعاني وكون الحكم بالحكمة أشهر
وكونها أقل أوصافا وقيل عكسه والمقتضية احتياطا
في الفرض وعامة الأصل والمتفق على تعليل أصلها والموافقة
الأصول على موافقة أصل والموافقة علة أخرى
إن جوز علتان وما ثبتت علته بالإجماع فالنص
القطعيين فالظنيين فالإيماء فالسبر فالمناسبة

والشبه فالدوران وقيل الشبه فالإجماع وقيل الدوران
فالمناسبة وقياس المعنى على الدلالة وغير المركب عليه
إن قبل وعكس الأستاذ والوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي
الوجودي فالبسيط فالمركب والباعثة على الأمارة
والمطردة المنعكسة ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط
وفي المتعدية والقاصرة أقوال ثالثها سواء وفي الأكثر
فروعا قولان وكذا عرف من الحدود السمعية على
الخفي والذاتي على العرضي والصريح وكذا الأعم على
وموافقة نقل السمع واللغة ورجحان طريق
اكتسابه والمرجحات لا تنحصر ومثارها

غلبة

غلبة الظن وسبق كثير منها فلم نعده .

الكتاب السابع في الاجتهاد

الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن
بحكم والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل أي ذو ملكة
يدرك بها المعلوم وقيل العقل نفس العلم وقيل
ضروريه فقيه النفس وإن أنكر القياس وثالثها إلا الجلي
العارف بالدليل العقلي والتكليف به ذو الدرجة الوسطى
لغة وعربية وأصولا وبلاغة ومتعلق الأحكام من كتاب
وسنة وإن لم يحفظ المتون وقال الشيخ الإمام هو
من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع

ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم منها مقصد
الشارع ويعتبر قال الشيخ الإمام لإيقاع الاجتهاد لا
لكونه صفة فيه كونه خبيرا بمواقع الإجماع كي لا
يخرقه والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول
وشرط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف وحال
الرواة وسير الصحابة ويكفي في زماننا الرجوع
إلى أئمة ذلك ولا يشترط علم الكلام
وتفاريع الفقه والذكورة والحرية وكذا
العدالة على الأصح وليبحث عن
المعارض واللفظ هل معه قرينة

ودونه

ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه
على نصوص إمامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر
المتمكن من ترجيح قول على آخر والصحيح جواز تجزي
الاجتهاد وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
ووقوعه وثالثها في الآراء والحروب فقط والصواب
أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ وأن الاجتهاد
جائز في عصره صلى الله عليه وسلم وثالثها بإذنه
صريحا قيل أو غير صريح ورابعها للبعيد وخامسها للولاة
وأنه وقع وثالثها لم يقع للحاضر ورابعها الوقف **مسألة**
المصيب في العقليات واحد ونافي الإسلام مخطئ

الإثم كالجاحظ وقال الجاحظ والعنبري لا إثم

المجتهد فيه مطلقا وقيل إن كان متمسكا وقيل

زاد العنبري كل مصيب أما المسألة التي لا قاطع فيها

فقال الشيخ والقاضي وأبو يوسف ومحمد وابن سريج كل

مجتهد مصيب ثم قال الأكثرون حكم الله تابع لظن

المجتهد وقال الثلاثة هناك ما لو حكم لكان به

ومن ثم قالوا أصاب اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتهاء

والصحيح وعليه الجمهور أن المصيب واحد ولله

تعالى حكم قبل الاجتهاد قيل

لا دليل عليه والصحيح أن عليه أمارة وأنه مكلف

بإصابته

١٤٤ بإصابته وأن مخطئه لا يأثم بل يؤجر أما الجزئية التي

فيها قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا وقيل

على الخلاف ولا يأثم المخطئ على الأصح ومتى قصر

مجتهد أثم وفاقا **مسألة** لا ينقض الحكم في الاجتهاديات

وفاقا فإن خالف نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا

أو حكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره

حيث يجوز نقض ومن ثم تزوج بغير ولي ثم تغير اجتهاده

فالأصح تحريمها وكذا المقلد يتغير اجتهاد إمامه ومن تغير

اجتهاده أعلم المستفتي ليكف ولا ينقض معموله ولا

يغرم المتلف إن تغير لا لقاطع **مسألة** يجوز أن

ثم إن كان لنبي أو عالم أن يحكم بما يشاء فهو صواب ويكون
مدركا شرعيا ويسمى التفويض وتردد فيه الشافعي قيل
في الجواز وقيل في الوقوع وقال ابن السمعاني يجوز للنبي
دون العالم ثم المختار لم يقع وفي تعليق الأمر باختيار المأمور
تردد مسألة التقليد أخذ القول من غير معرفة دليله
ويلزم غير المجتهد وقيل بشرط تبين صحة اجتهاده
ومنع الأستاذ التقليد في القواطع وقيل لا يقلد عالم
وإن لم يكن مجتهدا أما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه
التقليد وكذا المجتهد عند الأكثر وثالثها يجوز للقاضي
ورابعها يجوز تقليد الأعلم وخامسها عند ضيق الوقت

وسادسها

وسادسها فيما يخصه مسألة إذا تكررت الواقعة وتجدد
ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل وجب تجديد
النظر قطعا وكذا إن لم يتجدد لا إن كان ذاكرا وكذا العامي
يستفتي ولو مقلد ميت ثم تقع له الحادثة ثانيا هل يعيد السؤال
مسألة تقليد المفضول ثالثها المختار يجوز لمعتقده
فاضلا أو مساويا ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح فإن
اعتقد رجحان واحد تعين والراجح علما فوق الراجح ورعا
في الأرجح ويجوز تقليد الميت خلافا للإمام وثالثها
إن فقد الحي ورابعها قال الهندي إن نقله مجتهد في
مذهبه ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية أو ظن

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

في اشتهاره بالعلم والعدالة أو انتصابه والناس مستفتون
ولو قاضيا وقيل لا يفتي قاض في المعاملات لا المجهول
والأصح وجوب البحث عن علمه والاكتفاء بظاهر العدالة
وبخبر الواحد وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشادا ثم عليه
بيانه إن لم يكن خفيا **مسألة** يجوز للقادر على التفريع
والترجيح وإن لم يكن مجتهدا الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع
على مأخذه واعتقده وثالثها عند عدم المجتهد
ورابعها وإن لم يكن قادرا لأنه ناقل ويجوز خلو الزمان عن
مجتهد خلافا للحنابلة مطلقا ولابن دقيق العيد ما لم يتداع
الزمان بتزلزل القواعد والمختار لم يثبت وقوعه

والله أعلم

وإذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه وقيل
يلزمه العمل بمجرد الإفتاء وقيل بالشروع في العمل وقيل
إن التزمه وقال ابن السمعاني إن وقع في نفسه صحته
وقال ابن الصلاح إن لم يوجد مفت آخر فإن وجد تخير
بينهما والأصح جوازه في حكم آخر وأنه يجب التزام مذهب
معين يعتقده أرجح أو مساويا ثم ينبغي السعي في اعتقاده
أرجح ثم في خروجه عنه ثالثها لا يجوز في بعض المسائل
وأنه يمتنع تتبع الرخص وخالف أبو إسحاق المروزي
مسألة اختلف في التقليد في أصول الدين وقيل
النظر فيه حرام وعن الأشعري لا يصح إيمان المقلد

وقال القشيري مكروه عنده والمحققون إن كان اعتقادا
تقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي وإن كان
جزما فيكفي فلا قائل به مقالتهم فليحترز عنه سلك
العالم محدث وله صانع وهو الله الواحد الأحد
الغني الذي لا يتبعض ولا يتشبه والله تعالى قديم بلا ابتداء
بوجوده حقيقته مخالفة لسائر الحقائق قال
المحققون ليست معلومة الآن واختلفوا هل
يمكن علمها في الآخرة ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض
لم يزل وحده ولا زمان ولا مكان ولا قطر ولا أوان
ثم أحدث هذا العالم من غير احتياج إليه

ولو شا

ولو شاء ما اخترعه لم يحدث بالطبع بل أحدثه بإرادته
حادث فعال لما يريد ليس كمثله شيء القدر خيره
وشره منه علمه شامل لجميع المعلومات جزئيات وكليات
وقدرته لكل مقدور وما علم أنه يكون أراده وما لا فلا
باق أبدا غير مستفتح ولا منتقل لم يزل بأسمائه وصفات
ذاته ما اتصف به من قدرة وعلم وحياة وإرادة
أو انفرد به عن الخلق من سمع وبصر وكلام وبقاء وملك
له الجلال والعظمة بل صفات تعتقد ظاهر المعنى
ونبرئه عن شبه المتكلم ثم اختلف أيمتنع التأويل
أو تفويض مع التنزيه حتى يبقى جملة تفصيله لا ينزح

لنفسه وأن كلامه غير مخلوق على الحقيقة لا المجاز
مكتوب في مصاحفنا محفوظ في صدورنا مقروء بألسنتنا
يثيب على الطاعة ويعاقب إلا أن يغفر غير الشرك
على المعصية وله إثابة العاصي وتعذيب المطيع
وإيلام الدواب والأطفال ويستحيل وصفه بالظلم يراه
المؤمنون يوم القيامة واختلف هل تجوز الرؤية في الدنيا
وفي المنام السعيد من كتبه في الأزل سعيدا والشقي عكسه
ثم لا يتبدلان ومن علم موته مؤمنا فليس بشقي
وأبو بكر رضي الله عنه ما زال بعين الرضى منه
والرضى والمحبة غير المشيئة والإرادة

فلا يرضى

فلا يرضى لعباده الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه هو الرزاق
والرزق ما ينتفع به ولو حراما بيده الهداية والإضلال
خلق الضلال والهداية وهو الإيمان والتوفيق خلق القدرة
الداعية إلى الطاعة وقال إمام الحرمين خلق الطاعة
والخذلان ضده واللطف ما يقع عنده صلاح
العبد آخرة والختم والطبع والأكنة خلق الضلالة
في القلب والماهيات مجعولة وثالثها إن كانت مركبة
أرسل الله تعالى رسله بالمعجزات الباهرات وخص
محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين المبعوث إلى
الخلق أجمعين المفضل على جميع العالمين وبعده الأنبياء

والملائكة عليهم السلام والمعجزة أمر خارق للعادة
مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة والتحدي الدعوى
والإيمان تصديق القلب ولا يعتبر إلا مع النطق —
بالشهادتين من القادر ومعنى النطق شرط أو شطر فيه
تردد والإسلام أعمال الجوارح ولا يعتبر إلا مع الإيمان
والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه
فإنه يراك والفسق لا يزيل الإيمان والميت مؤمنا
فاسقا تحت المشيئة إما أن يعاقب ثم يدخل الجنة
وإما أن يسامح بمجرد فضل الله أو مع الشفاعة والأولى
شفاعة وأولاها حبيب الله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم

الكبير

وكل ميت أمره بأجله والنفس باقية بعد موت البدن
وفي فناء عجب الذنب تردد قال الشيخ الإمام والأظهر
لا يفنى أبدا وعجب الذنب هو كالبذر وقال المزني الصحيح
يبلى وتأولوا الحديث وحقيقة الروح لم يتكلم عليها
محمد صلى الله عليه وسلم فنمسك عنها وكرامات الأولياء
حق قال القشيري ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد
ولا نكفر أحدا بذنب من أهل القبلة ولا نجوز الخروج على
السلطان ونعتقد أن عذاب القبر وسؤال الملكين والحشر
والصراط والميزان حق والجنة والنار مخلوقتان
اليوم ويجب على الناس نصب إمام ولو مفضولا

ولا يجب على الرب سبحانه شيء والمعاد الجسماني بعد
الإعدام حق ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد
صلى الله عليه وسلم خليفته أبو بكر فعمر فعثمان فعلي أمراء
المؤمنين رضي الله عنهم وبراءة عائشة رضي الله عنها
من كل ما قذفت به ونمسك عما جرى بين الصحابة ونرى الكل
مأجورين وأن الشافعي ومالكا وأبا حنيفة والسفيانين
وأحمد والأوزاعي وإسحاق وداود وسائر أئمة المسلمين
على هدى من ربهم وأن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة
مقدم وأن طريق الشيخ أبي القاسم الجنيد وصحبه طريق
مقوم ومما لا يضر جهله وتنفع معرفته الأصح أن

وجود

وجود الشيء عينه وقال كثير منا غيره فعلى
الأصح المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت وكذا
على الآخر عند أكثرهم وأن الاسم المسمى وأن أسماء الله
تعالى توقيفية وأن المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى
خوفا من سوء الخاتمة والعياذ بالله لا شكا في الحال وأن ملاذ
الكافر استدراج وأن المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص
وأن الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت وأنه لا
حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي
وإمام الحرمين وأن النسب والإضافات أمور اعتبارية
ثبوتية لا وجودية وأن العرض لا يقوم بالعرض ولا يبقى

زمانين ولا يحل محلين وأما المثلان فلا يجتمعان كما يحصل من خلاف
الخلاف من أمثال النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان والأقرب
هو في المكان ليس أوى به وأيضا فهي محتاج إلى السبب
ويبنى على أن حقيقة اختلاف الكون أي الشيء وتشكل أو
الخروف أو منها جزء احقيقة أو تشكلات بشرط الخروف
وفي أقوال واشكال فقيل السطح الباطن الحاوي
المماس للسطح الظاهر من المحوي وقيل بعد موجودة
ينفذ فيه الجسم وقيل بعد مفروض والبعد الخلاء
والخلاء جائز والقراءة منه كون الجسمين لا يتماسان ولا
بينهما ما يماسهما والزمان فقيل جوهر

ليس بجسم

ليس بجسم ولا جسماني وقيل فلك معدل النهار وقيل
عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدار الحركة والمختار
مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام ويمتنع
انتقال الأعراض وخلو الجوهر عن جميع الأعراض والجوهر
غير مركب من الأعراض ولا تتعدد متقدمة والعقول
فلا تتعدد لتغاير حقيقة زمانا أو المنفصل وما قال الشيخ
الاعلام بعضها مطلقا وبل انها ان كانت وضعية لا
عقلية أصلا الترتيب ذاتية موافقا والشك فهي ما
الاعلام والشيخ الاعلام به الفعارف وقال ابن في الخلاف
من العلم وقيل اذا زال النظام والشيء أن منها

ومن قبل شيث رؤية النار فمن قرونه صلاحا او فسادا ارضى
او سخطا ومن بنا او نفرا وسعادة او شقاوة ونعيما او جحيما
والرؤيا اصدق الناس من رآه بالشرع فإن كان ما هو الا عقابه فإنه
من الشيطان وان خفيت وموقعه لا ينفع على صفة منهية
فلا عليك واحتياج المستغفر الى استغفار لا يوجب ثم
لا يستغفر ومن ثم قال النبي وزدني اعمالا وان خفيت
العجب مستغفرا منه وان كان منه مثل فيلية فإنه من الشيطان
فإن ملكت فاستغفر وحديث النفس ما لم تتكلم والحلم معفو ان
فإن لم تقطعه الا مرة فجاء صرف له فإن فعلت مثله فإن لم
نفلع لا يستزاد او كيل منه كما صادم التراب وعلة التحول

ويقابله لا يلزم وما تصوره العقل اما واجب او ممتنع
او ممكن يكون لا لغيره اما ان تقتضي وجوده او اخراج او عدمه
او لا تقتضي شيئا **خاتمة** التصوف اول ابواب
المعرفة وقال لا نشأة النظر المتوقي الحيف والاقداح
اقدام النظر وان فتوحه والطعام الحيف نقص الصبر ومع النفس لا يلزمه
ترتيبها مع شقاوة لا يموت من يضيع الى معالبه ومن عرف ربه تصور
بعينك وفي نية حذاق ورضي واصغي الى الامر والنهي فلا تركب
واجتنب ما يشتبه موكلا فكلا بسمعه وجمع وبين التقى بنظر
به واعرف وليبنا وله مسالة اعجلك وان استعاذ به اعاذه
وذي التيمة لا يبالي فيتصل منه بفضل الجليل العلي

ودرخل بلبي

أو القنوط فعليه تذكر ربه وأنه تسعه رحمته وأعرض
التوبة ومحاسنها ومن الندم وتتحقق بالإقلاع وعزم ألا
يعود وتدارك ممكن التدارك وتصح ولو بعد نقضها عن ذنب
ولو صغيرا مع الإصرار على آخر ولو كبيرا عند الجمهور وإن
شككت أمأمور أم منهي فلا تقدم ومن ثم قال الجويني في المتوضئ
يشك أيغسل ثالثة أم رابعة لا يغسل وكل واقع بقدرة
الله تعالى وإرادته وهو خالق كسب العبد قدر له
قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للإبداع فالله
خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير
خالق ومن ثم الصحيح أن القدرة لا تصلح

للضدين

للضدين وأن العجز صفة وجودية تقابل القدرة تقابل
الضدين لا العدم والملكة ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب
وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار ومن ثم قيل
إرادة التجريد مع داعية الأسباب أو بالكسل والتماهن
في صورة التوكل شهوة خفية وسلوك الأسباب مع داعية
التجريد انحطاط عن الذروة العلية وقد يأتي الشيطان باطراح
جانب الله تعالى في صورة الأسباب أو بالكسل والتماهن
في صورة التوكل والموفق يبحث عن هذين ويعلم أنه لا يكون إلا ما
يريد ولا ينفعنا علمنا بذلك إلا أن يريد سبحانه وتعالى وقد
تم جمع الجوامع علما المسمى للمنع لكلامه إذ إنا جاء كلاما من أحسن

المحاسن بالنظر إلى معنى مجموعها مجموعا وموضوعا لا مفردا

فقط ولا ممنوعا ومن موضعا عن جميع الزمان من موضع فعلى

بحيث صار أنه لا يستحيل ما خالفه فيه خبر وأنه لا أن يتأخر

بالنكار شيء في مثل التأمل والزجرة أو أن يكون أمكان اختصاره مع

كمال ذوق ثم زين من مبانيه حسن رغبة لذة به يعني ولا جابر لما يكون

مفردة في مثاله من الكتب على وجه لا يبين أو يغير لغرابته أو غير

ذلك مما يستخرجه المنكر المتبحر وربما أفضى بذلك إلى

زيغ فوان فيحسن الغبي تكون بلا توجه إلى الخلل وملاذا

انتهى وعلقنا ذلك لغرض نحو ... المهم النوادر من يعلم بكى

القول مشهور اعتنائه أو كان قد عزي على أنه غير مسموع

او غير ذلك

أو غير ذلك مما يحكى التأمل فيه استعمر موقع عيب إنما

جاز من أن اختطار صدر الكتاب متغير وورود التفصيل منه

متعين. اللهم يكمل أن يأتي رجال مميز مميز. فبرونه مختصا

بأنواع المحاسن حقيقة وأصناف المحاسن بليغة. جعلنا الله

بهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء

والصالحين وحسن أولئك رفيقا ○

انتهى بعون الله تعالى وحسن عونه

وهو حسبي وتقريره

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة
القدوة الصالح الزاهد سيدي أبو عبد الله
محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب
السنوسي الحسني رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله الذي أنعم بالعقل والبيان. والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد المبعوث بواضح البينات وقواطع البرهان
ورضي الله تعالى عن آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين بإحسان
وبعد فهذه كلمات مختصرة تتضمن معرفة ما يضطر إليه
من علم المنطق لتصحيح ما يكتسب به التصورات والتصديقات
وتحل كل ما يشوش الفكر مع قلة جرمه وندور استعماله
من قواعده وتعريفاته والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم
الوكيل وتنحصر المقصود من هذا التأليف في التعريفات
ومباديها والحجج ومباديها أما مبادي التعريفات فاعلم أولا
أن الدلالة فهم أمر من أمر وقيل هي كون أمر بحيث يفهم منه

فـ على مبادي التعريفات

أمر

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

١٥٦

أمر علم أو لم يعلم والدلالة تنقسم إلى لفظية وغير لفظية وكل
كل منهما تنقسم إلى ثلاثة أقسام دلالة وضعية وعقلية
وطبيعية فمثال دلالة غير اللفظ وضعا دلالة الإشارة
المخصوصة مثلا على معنى نعم أو لا ومثال دلالته عقلا
دلالة التغير على الحدوث ومثال دلالته طبعا دلالة
الحمرة مثلا على الخجل ومثال دلالة اللفظ وضعا
دلالة الرجل مثلا على الذكر والمرأة على الأنثى ومثال
دلالته عقلا دلالته مثلا على حياة يقوم به لاستحالة
قيام اللفظ بنفسه ومثال دلالته طبعا دلالة
الصراخ الضروري مثلا على مصيبة فهذه ستة
أقسام المعتبر منها في علم المنطق قسم واحد وهو الدلالة
اللفظية الوضعية وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام دلالة مطابقة
وهي دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له كدلالة الإنسان
مثلا على مجموع الشيئين ودلالة تضمن وهي دلالة اللفظ
على جزء مسماه إن كان مركبا كدلالة الإنسان مثلا على الحيوان

نصفها أو واحد ربعها أو ثلاثة أرباعها وفي دلالة ثلاث
الالتزام وهي دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم
له ومانع منها بينا والمراد باللزوم البين أن يكون
الذهني كلما فهم من اللفظ فهم منه لازمه ذهنا وسواء لازم
في الخارج كالزوجية فإنها تفهم ذهنا من الأربعة وهو
اللازم المطلق أو لم يلازم كالبصر فإنه يفهم ذهنا من العمى
فإن كان لازما في الخارج غير بين فغفلة كالسواد للغراب لم يطلق
في عرف المنطقي على فهمه من اللفظ الموضوع لمعنى ومنه
دلالة الالتزام وفي كون اللزوم البين شرطا في دلالة
الالتزام أو سببا موجبا للأكثر وابن الحاجب بناء على
أن أين دلالة التضمن أو الخيرة ثم اللفظ ينقسم إلى
مركب وهو ما دل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة
وإلى مفرد وهو ما ليس كذلك وهو مشترك إن تعدد
معناه كعين ومتعدد إن اتحد كالإنسان ورجل والمفرد
إما كلي إن لم يمنع تصوره من صدقه على كثيرين كالإنسان

وحيوان

وحيوان ومتواطئ إن استوى في أفراده كالمثالين
ومشكك إن اختلف فيها كالنور فوق النور وإما
جزئي إن منع كثيرين وعمرو ويسمى هذا جزئيا حقيقيا وهو
إما علم شخصي إن تشخص مسماه خارجا كعمرو وإما علم
جنسي إن تشخص ذهنا كأسامة ويطلق الجزئي أيضا على
كل ما اندرج تحت كلي ويسمى هذا جزئيا إضافيا وهو
أعم مطلقا من الجزئي الحقيقي والكلي ينقسم إلى
خمسة أقسام الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض
العام فالجنس ما صدق في جواب ما هو على كثيرين
مختلفين بالحقيقة كحيوان والنوع ما صدق في جواب
ما هو على كثيرين متفقين بالحقيقة كالإنسان وهذا
هو النوع الحقيقي وأما النوع الإضافي فهو الكلي
المقول على كثيرين في جواب ما هو المندرج تحت الجنس
وبينه وبين النوع عموم وخصوص من وجه يجتمعان في
النوع السافل وينفرد النوع الحقيقي في النوع البسيط

ويتعدد الذاتي في الجنس السافل والمتوسط والفصل
جزء الماهية الصادق عليها في جواب أي ما هو كالناطق
باعتبار ماهية الإنسان وإن شئت قلت هو الكلي المقول
على الماهية في جواب أي ما هو في جوهره ذاتياً والخاصة
الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها كالضاحك للإنسان
وإن شئت قلت هو الكلي المقول على الماهية في جواب أي
ما هو في جوهره عرضياً والعرض العام الكلي الخارج
عن الماهية الصادق عليها وعلى غيرها كالمتحرك للإنسان
وكل من الخاصة والعرض العام إما شامل أو غير شامل
وكل منهما إما لازم أو مفارق والمفارق إما بطيء المفارقة
أو سريعها وكل منهما إما بسهولة أو صعوبة واللازم إما
للوجود أو للماهية إما بوسط إن افتقر العلم باللزوم
إلى ثالث وإما بغير وسط إن لم يفتقر **فصل**
المعرف للحقيقة ما معرفته سبب لمعرفة تلك الحقيقة
فلا بد أن يكون غيرها مساوياً سابقاً في المعرفة عليها وأجلى

ممن

منهما ومساوياً لها لا أعم منها ولا أخص وإلا كان غير
مطرد أو غير منعكس وينقسم إلى أربعة أقسام حد
تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص فالحد التام
هو المركب من جنس الحقيقة وفصلها القريبين كالحيوان
الناطق في تعريف الإنسان والحد الناقص ما كان
التعريف فيه بالفصل وحده أو بالفصل مع الجنس البعيد
كتعريف الإنسان بالجسم الناطق والرسم التام هو
المركب من الجنس القريب والخاصة الشاملة اللازمة كتعريف
الإنسان بالحيوان الضاحك والرسم الناقص ما كان
التعريف فيه بالخاصة وحدها أو بالخاصة مع الجنس
البعيد كتعريف الإنسان بالجسم الضاحك **فصل**
القضية اللفظية المركب المحتمل بالنظر إلى ذاته بقطع
الصدق والكذب وتنقسم إلى حملية وشرطية فالحملية
ما تركبت من مفردين أو ما هو في قوتهما كقولنا زيد قائم وزيد
قام أبوه والشرطية ما تركبت من قضيتين وهي تنقسم

إن شرطية متصلة ومنه شرطية منفصلة فالمتصلة ما حكم
فيها بصحبة إحدى القضيتين للأخرى وتسمى لزومية إن كانت
تلك الصحبة لموجب لكون إحدى القضيتين سببا للأخرى
أو مسببة عنها أو اشتراكهما في سبب واحد كقولنا إن كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود أو بعكسه وكقولنا إن كان
النهار موجودا فالكواكب خفية وإن كانت الصحبة بين
القضيتين في الصدق لغير موجب سميت اتفاقية كقولنا
إن كانت الشمس طالعة كان الإنسان ناطقا ويسمى الأول
فيها مقدما والجزء الثاني تاليا والمنفصلة ما حكم فيها
بالتنافي بين قضيتين فإن كان في الصدق والكذب معا
سميت منفصلة حقيقية وهي مركبة من نقيضين كقولنا
إما أن يكون الموجود قديما وإما أن يكون ليس قديما
أو مما يساوي النقيض كقولنا إما أن يكون الموجود قديما
وإما أن يكون حادثا وإن كان التنافي بين القضيتين في
الصدق فقط سميت مانعة جمع وهي مركبة من قضية

والأخص

والأخص من نقيضها كقولنا إما أن يكون الجسم أبيض
وإما أن يكون أسود وإن كان التنافي في الكذب فقط سميت
مانعة خلو وهي مركبة من قضية والأعم من نقيضها
كقولنا إما أن يكون الجسم غير أبيض وإما أن يكون
غير أسود وقد ظهر تفسير مانعة الجمع ومانعة الخلو
بتفسير أعم مما ذكر وهو أن مانعة الجمع هي التي لا
تجتمع طرفاها معا على الصدق اجتمع طرفاها معا على الكذب
أم لا ومانعة الخلو بالعكس فتصدق كل واحدة منهما
في هذا التفسير الأعم على الحقيقية وهما مباينان
لها بالتفسير الأخص والقضية الحملية
لا بد فيها من محكوم عليه ويسمى موضوعا ومن محكوم به
ويسمى محمولا ولا بد من نسبة بينهما ويسمى اللفظ الدال
عليها رابطة وتسمى كيفية النسبة بالضرورة
أو الدوام مطلقين أو مقيدين بغير المحمول أو بنفيهما كليهما
كذلك مادة ويسمى اللفظ الدال عليها جهة ويرجع

فيما ذكر الضرورية المطلقة ومن ما يجب محمولها
لموضوعها ما دامت ذاته كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة والمشروطة العامة ومن ما يجب محمولها
لموضوعها ما دام موصوفا بالوصف الذي حكم به عنه
من غير تقييد بنفي الدوام كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والمشروطة الخاصة
ومن مثل المشروطة العامة لكن مع التقييد بنفي
الدوام بحسب ذات الموضوع عن ذاته بل الوصف
الذي قيدت به الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والوقتية المطلقة
ومن ما يجب محمولها لموضوعها في وقت معين من غير
تقييد بعدم الدوام كقولنا كل انسان متحرك الاصابع
بالضرورة وقت الكتابة فان قيدت بعدم الدوام باعتبار
ذات الموضوع عن مقارنة الوقت المعين سميت وقتية
غير موصوفة بالاطلاق والمنتشرة موصوفة بالاطلاق

وعين

وعين موصوفة به ومن كان وقتها غير الوقت فيما
غير معين كقولنا كل منكسف معدوم بالضرورة وقتا ما او وقتا
ما لا دائما والدائمة المطلقة ومن ما يدوم محمولها لموضوعها
بحسب ذاته كقولنا مرجو زيد دخول الجنة فهو متنعم
دائما فان دام المحمول بدوام الوصف الذي حكم به على الموضوع
من غير تقييد بنفي الدوام بحسب الذات سميت عرفية
عامة وان قيدت به سميت عرفية خاصة ومثالهما ابدا
كالمشروطة والخاصة لكن بحذف الضرورة والمطلقة العامة
ومن ما يثبت محمولها بالفعل لموضوعها او ينفى عنه
من غير تعرض فيها لكيفية من ذلك كقولنا كل انسان ميت
بالفعل بالاطلاق العام فان قيد المثبت الفعلي بنفي الدوام
سميت وجودية لا دائمة كقولنا في هذا المثال كل
انسان ميت لا دائما وان قيد بنفي الضرورة سميت وجودية
لا ضرورية كقولنا كل انسان ميت لا بالضرورة والممكنة
المطلقة ومن التي قيدت نسبتها الفعلية بعدم وصف

الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام
هو كاتب والممكنة العامة ومن أمثلة نسبتها ليست مستحيلة
سواء كانت نسبتها واجبة أو جائزة كقولنا كل إنسان حيوان
بالإمكان العام وقولنا كل إنسان كاتب بالإمكان العام
والممكنة الخاصة ومن أمثلة نسبتها جائزة لا واجبة ولا مستحيلة
كقولنا كل إنسان مكلف بالإمكان الخاص ومثلها موجهات
كثيرة تطلب في مطولات المنطق ومن هذه الموجهات تنقسم
إلى بسيطة ومنها ما يتركب إذ منها المعبر بنفي الدوام أو نفي
الضرورة أو خصوصية الإمكان وإلى مركبة ومن ما فيها
التعبير بأحد الثلاثة ونفي الدوام يدل على مطلقة
عامة ونفي الضرورة يدل على ممكنة عامة والإمكان
الخاص يدل على ممكنتين عامتين وكل مركبة فيها
موجهتان متفقتان في الكم مختلفتان في الكيف تتمة
القضية المحتملة إن كان موضوعها جزئيا سميت شخصية
ومخصوصة موجبة كانت أو سالبة كقولك زيد قائم وعمرو

ليس

ليس بقائم وإن كان موضوعها كليا وقرن بما يدل على تعميم
الحكم أو تبعيضه سميت مسورة ومحصورة موجبة كانت
فيهما أو سالبة وإن لم يقرن موضوعها بما يدل على التعميم أو
التبعيض سميت مهملة ومن أمثلتها موجبة وسالبة وإن قرن
السور بالمحمول أو بالجزئي سميت منحرفة وتركب منهما
أثبتت للجزئي أفراده أو حكمت باجتماع إذ اجتمع فرد واحد
ولا يعتبر منها وما اعتبر فيه صدق عنوانها وجود
موضوعها في أحد الأزمنة الثلاثة سميت قضية خارجية
وما اعتبر فيها تقدير وجوده وإن لم يوجد في زمن من الأزمنة
الثلاثة تسمى قضية حقيقية وبينها وبين القضية
الخارجية عموم وخصوص من وجه إن كانتا موجبتين كليتين
أو جزئيتين سالبتين وإن كانتا موجبتين جزئيتين فالحقيقية
أعم مطلقا من الخارجية وإن كانتا سالبتين كليتين فالخارجية
أعم مطلقا من الحقيقية حيث الحكم اتحاد بينهما في الكيف
والكم فإن اختلفا فيهما أو في واحد منهما فالكلية الموجبة

الحقيقية أعم من وجه من سالبة المحصورات الخارجية
ومثلها الجزئية السالبة الحقيقية فهما أي الأعم
من جميع المحصورات الخارجية من وجه والسالبة الكلية
الحقيقية أخص من السالبة الجزئية الخارجية
لأنها أخص من سالبتها الكلية ومن مباينة للموجبتين
والجزئية الموجبة الحقيقية أعم من مقابلتها الخارجية
من وجه إلا الكلية الموجبة الخارجية فهي أعم منها
مطلقا ومنها أي من القضية باعتبار الوجود
الذهني كقولنا شريك الباري ممتنع فهو قسم ثالث
ليس بحقيقية ولا خارجية وسور الكلية الموجبة
في الجميع كل وجميع وما في معناهما كقولنا كل جسم متحيز
وجميع المتغير حادث وسور السلب الكلي لا شيء ولا
واحد وما في معناهما كقولنا لا شيء من الجسم بقديم
ولا واحد من الجار بغني عن الفاعل ونحو ما في الحديث
لا تختص أحد من أمته وسور الإيجاب الجزئي

بعض

بعض وواحد كقولنا بعض النبات حي وواحد من
الصحابة عمر وسور السلب الجزئي ليس كل وبعض
ليس وليس بعض كقولنا ليس كل الحيوان إنسانا وبعض
الحيوان ليس إنسانا وليس بعض الحيوان إنسانا وقد
يستعمل بدلا من الجزئي السلب الكلي كقولنا ليس بعض
الحيوان بحجر أي لا شيء منه فإنما صدق بحجر حجرة
فظاهرها متباينة وكل واحدة منهما إما محصلة أو معدولة
فالمجموع ستة عشر قضية ومعنى التحصيل أن
يكون المحمول وجوديا ما يعقل أن يكون المحمول سلبيا والعدول
أن يكون سلبيا والموجبة سواء كانت محصلة أو معدولة
تقتضي وجود الموضوع والسالبة فيهما لا تقتضيه ومن
ثم كانت المحصلتان إذا اتفقتا في الكيف وتفصلان
المحصلتان أو المعدولتان تناقضتا وبالعكس تعاكستا في الصدق
موجبتين وفي الكذب سالبتين وإن اختلفتا فيهما كانت
الموجبة أخص من السالبة ولها عند الصدق هيئات فهي

كالحمليات تكون مخصوصة وهو أن يخص اللزوم أو
العناد بحالة معينة أو زمن معين كقولنا إن جئتني اليوم
أو راكبا أكرمتك وكقولنا إما أن تكون إذا كنت جائعا
أو جاهلا وغير مخصوصة وهي أن لا يخص فيها اللزوم و
العناد بزمان وتكون مهملة ومسورة كلية وجزئية
موجبات بإثبات اللزوم أو العناد وسالبات برفعهما
وسور الإيجاب الكلي في المتصلة كلما ومهما وفي
المنفصلة دائما وسور السلب الكلي فيهما ليس البتة وسور
الإيجاب الجزئي قد يكون وسور السلب الجزئي ليس
كلما وليس دائما وقد لا يكون ولا يهملهما إلا بإطلاق إن
ولو وإذا في المتصلة ولفظ إما في المنفصلة كقولنا
في الموجبة المتصلة إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا
وفي السالبة ليس البتة إذا كان الشيء حيوانا وقولنا في موجبة
المنفصلة إما أن يكون الشيء حيوانا وإما أن لا يكون
إنسانا وفي سالبتها ليس البتة إما أن يكون الشيء حيوانا وإما

أن لا يكون

أن لا يكون إنسانا فصل الثاني في نقيض القضايا
هو اختلاف قضيتين بالإيجاب على وجه يقتضي لذاته
لا لمثله لزوم صدق إحداهما وكذب الأخرى فإن كانت
القضية مخصوصة كان نقيضها القضية التي تخالفها في
كيفها وشرط تحقق تناقضهما فيما سوى ذلك من الحصر وحدة الزمان
والمكان والشرط والكل والجزء والقوة والفعل والإضافة
وإن كانت مسورة أو موجهة فتحقيقها شرطه مع ذلك في نقيضها
أن تخالفها في كمها فإذا كانت إحداهما كلية كانت الأخرى
جزئية وإن كانت موجهة شرطه مع ذلك أن تخالفها في جهتها
فيقابل الضرورة بنفي الإمكان والدوام بالإطلاق والدوام
بحسب الوصف التخصيص بعين أحيانه فنقيض المخصوصة
الموجبة مخصوصة سالبة وبالعكس ونقيض الكلية الموجبة
جزئية سالبة وبالعكس ونقيض الكلية السالبة جزئية
موجبة وبالعكس ونقيض المهملة موجبة وسالبة نقيض من
ونقيض الضرورية المطلقة ممكنة عامة وبالعكس ونقيض

الرابعة المطلقة عامة وبالعكس ونقيض الحينية وهذه
العامة ممكنة حينية وبالعكس ونقيض العرفية العامة
مطلقة وبالعكس ونقيض الوقتية المطلقة ممكنة وقتية
وبالعكس ونقيض المنتشرة المطلقة ممكنة دائمة وبالعكس
وما تركب من موجبتين ونقيضهما منفصلة ومانعة الخلو مركبة
من نقيضهما بشرط تغيير موضوع الثانية من المركبة الجزئية
بحكم محمولها من الأولى وبالعكس في جميع الموجهات وأما
العكس فثلاثة أقسام عكس مستو وعكس نقيض موافق
وعكس نقيض مخالف فالعكس المستوي هو تبديل كل واحد
من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الآخر مع بقاء
الكيف والصدق على وجه اللزوم وعكس النقيض الموافق
تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي
بنقيض الآخر مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم وعكس
النقيض المخالف تبديل الطرف الأول من القضية ذات
الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني والثاني بعين الأول مع بقاء

الصدق

الصدق دون الكيف على وجه اللزوم ويطلق العكس أيضا
بالاشتراك على الحاصل عن تبديل القضية المنعكسة إليها وعكس
النقيضين في الموجهات ومن أربعة بالعكس المستوي حملية كانت أو شرطية
متصلة جزئية موجبة وعكس المخصوصة السالبة والكلية
السالبة كأنفسهما والجزئية السالبة والمهملة السالبة لا عكس
لهما هذا حكم العكس باعتبار الكم والكيف وأما حكمه باعتبار
الجهة في الحمليات فالممكنتان العامة والخاصة تنعكسان موجبتين
إلى ممكنة عامة وموجبات غيرهما تنعكس مطلقة عامة وأما
السالبة فإن كانت عامة بحسب الجهة زمنية والدائمة انعكست
كنفسهما وإلا لم تنعكس أيضا إلا الخاصتين وهذا الخاصة والعرفية
الخاصة الجزئيتين فإنهما تنعكسان كأنفسهما كالكليتين وحكم
الموجبة في عكس النقيض الموافق والمخالف حكم السالبة في
العكس المستوي وحكم السالبة فيهما حكم الموجبة فيه واعلم
أن هذه العكوس لوازم للقضايا كانت حملية أو شرطية متصلة
والمنفصلة لوازم الحصر غير العكس فتستلزم المتصلة الموجبة

اللزومية المتعددة التالي متصلات بعدد أجزاء التالي يكون
جزء التالي مقدما له والتالي لازما للمقدم ولازم اللازم لازم
وكذا تتعدد بما يتعدد أجزاء المقدم إن كانت كلية لأن جزءه ليس
ملزوما له وتعدد إلى نفي العاقبة الموجبة بتعدد أجزاء كل واحد
من طرفيها والمنفصلة الموجبة مثلهما باعتبار منع الخلو
لا باعتبار منع الجمع والسالبة على العكس في الجميع وتستلزم
المتصلة أيضا منفصلة بما تلزمها به المقدم والحكم وتناقضهما
به التالي والكيف وتستلزم منفصلة مانعة جمع من عين مقدمها
ونقيض تاليها ومانعة خلو من نقيض مقدمها وعين تاليها
وهما تستلزمان المتصلتين كذلك وتستلزم المنفصلة الحقيقية
متصلات أربعا تتركب من عين أحد طرفيها ونقيض الآخر وعكسه
نقيض أحدهما وعين الآخر وتستلزم موجبة كل متصلة ومنفصلة
سوالب طرفيها مركبات من جزئيهما من طرف عكسه وكل واحدة من
مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم الأخرى مركبة من نقيضي
جزئيها واعلم أن الكلية الموجبة المتصلة متى صدقت

ومنهمن

وقدمها جزء صدقت وهو كذلك ومتى صدقت وتاليها كلي
صدقت وهو جزئي والسالبة الجزئية على العكس وأما
الجزئية الموجبة فمتى صدقت وأحد طرفيها كلي صدقت
وهو جزئي والسالبة الكلية على العكس فصل
القياس قول مؤلف من قضيتين متى سلمتا لزم
لذاتهما تضمن آخر يسمى قبل الوقوع به كالاستدلال عليه دعوى
ومطلوبا وبعده نتيجة وهو ينقسم إلى اقتراني واستثنائي
فالاستثنائي ما ذكرت فيه النتيجة بالفعل أو نقيضها
والاقتراني ما لم تذكر فيه كذلك وهو مركب من مقدمتين
طرف إحدى مقدمتيه أصغر المطلوب وهو موضوعه
إن كانت حملية أو مقدمه إن كانت شرطية وتسمى هذه
المقدمة صغرى وطرف المقدمة الأخرى أكبر المطلوب وهو
محموله إن كانت حملية وتاليه إن كانت شرطية وتسمى هذه
المقدمة كبرى ويشترك المقدمتان في ثالث يسمى الأوسط وتسمى
المقدمتان باعتبار نسبة الأوسط مع الأصغر والأكبر شكلا

فإن كان محمولا وتاليا في الصغرى وموضوعا أو مقدما في
الكبرى فهو الشكل الأول وعكسه الشكل الرابع وإن كان محمولا
أو تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وعكسه الشكل الثالث وتسمى
أقيسة متنافرة باعتبار كميهما وكيفيهما ضروبا والمعتبر في كل شكل ستة
عشر ضربا أما الشكل الأول فشرطه في إنتاجه إيجاب صغراه
ليندرج الأصغر تحت حكم الأوسط وكلية كبراه وإلا جاز
كون ما ثبت له الأكبر غير الأصغر فضروبه المنتجة أربعة
كلية موجبة مع مثلها تنتج كلية موجبة ومع سالبة كلية
تنتج سالبة كلية وجزئية موجبة مع كلية موجبة تنتج جزئية
موجبة ومع سالبة كلية تنتج سالبة جزئية واعلم
أن ضابط إيجاب النتيجة في كل شكل إيجاب المقدمتين معا وضابط
كليتهما عموم وضع الأصغر بالفعل أو القوة أخذا بعكس الصغرى
وأما الشكل الثاني فشرطه في إنتاجه اختلاف كيفي مقدمتيه
وكلية كبراه إذ لو وجد إنتاجه أن الأصغر والأكبر تباينا كلا أو
بعضا تباين أحدهما للآخر ولا يحصل من ذلك الا بمجموع النتيجتين

إذ لو لم يختلفا في الكيف لما لزم تباين الأصغر والأكبر ولا
لو نفيا معا بجواز اشتراك المتوافقين والمتباينين في لازم إيجابي
أو سلبي ولو لم تكن الكبرى كلية لما لزم التباين في الجواز وضروبه
المنتجة أربعة الصغرى كلية موجبة مع كلية سالبة وعكسه
ينتجان سالبة كلية والصغرى جزئية موجبة مع سالبة كلية
وجزئية سالبة مع موجبة كلية ينتجان جزئية سالبة وأما
الشكل الثالث فشرطه في إنتاجه إيجاب صغراه وكلية إحداهما
وإلا جاز عدم التقاء الأكبر بالأصغر ولا ينتج إلا جزئية لجواز
كون الأوسط أخص من الأصغر مساويا للأكبر أو مندرجا
معه تحت الأصغر فيلزم فيهما أن يكون الأصغر أعم من الأكبر
وأخص من مساويه فلو لم يقل بجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر
فضروبه المنتجة ستة الصغرى كلية موجبة مع مثلها
أو مع جزئية موجبة ينتجان جزئية موجبة ومع سالبة كلية
أو جزئية ينتجان جزئية سالبة وجزئية موجبة مع كلية موجبة تنتج
جزئية موجبة ومع كلية سالبة تنتج جزئية سالبة وأما

الشكل الرابع فشرط إنتاجه أن لا تجتمع في مقدمتيه أو
إحداهما خستان من جنس واحد أو من جنسين أعني من جنس
الكم والكيف إلا إذا كانت الصغرى جزئية موجبة وخسة
الكم الجزئية تنتج إلا مع السالبة الكلية وخسة الكيف
السلب فضروبه المنتجة خمسة كلية موجبة مع مثلها أو مع
جزئية موجبة ينتجان موجبة جزئية لجواز كون الأصغر أعم
من الأوسط المساوي للأكبر فيلزم أيضا أن يكون الأصغر أعم
من الأكبر وسالبة كلية مع كلية موجبة ينتج سالبة كلية
يرجع إلى الأول بتبديل الصغرى بالكبرى وعكس النتيجة وعكسه ينتج
سالبة جزئية لجواز كون الأصغر أعم من الأوسط المساوي
مع الأكبر تحت الأصغر فيلزم أيضا أن يكون الأصغر أعم
من الأكبر وموجبة جزئية مع سالبة كلية ينتج جزئية سالبة
يرجع إلى الأول بعكس الصغرى وفيه نقض بعض الكلية الموجبة
مع الجزئية السالبة صغرى أو كبرى بما إذا كانت الجزئية
السالبة مما تنعكس أما إذا انعكست كما في الخاصتين فإنها تنتج

يرجع إلى الثاني بعكس الجزئية السالبة فيه إذا كانت صغرى
إلى الثاني وإذا كانت كبرى إلى الثالث وهو ظاهر واعلم أن ضروب
الأشكال وهي الستة عشر في الأشكال الأربعة إنما هي باعتبار كميتهما
وكيفيتهما أما إذا اعتبرت فيهما الجهة وهي كيفيتهما وهو المعبر عنه
بالمختلطات فيهما شروط زائدة على ما تقدم ولنعرض عنها
لكثرتها فيها من الطول والشعب على المبتدئ فلذا ترك استعمال
وأما القياس المركب من المنفصلات فلا بد فيه من أخبر
المتصلات لوازم الصغرى وتركيبها مع المتصلات لوازم الكبرى
بما تتحد فيه التركيب في شكل من الأشكال الأربعة فهو
نتيجة المنفصلتين لأن لازم اللازم لازم وشكل الحكم في
القياس المركب من المتصلات مع المنفصلات أن تشترط لوازم
المنفصلات مع المتصلات فنتيجة ذلك التركيب هي نتيجة التأليف
ومنها كله إذا كان أحد جزأي المنفصلة متصلة ومنها منه وهو
المتمم بالجزء التام وأما إذا كان الأوسط جزءا ذلك الحصري
وهو المتمم بالجزء غير التام فكيفيته مشروط عندنا بما تقدم

ولنعرض عن الكلام فيه أيضا كما أعرضنا عن كثير مما قبله لما في
ذكره من شغبه وندور استعماله وقلة فائدته وأما القياس الذي مثاله
فلا بد أن تكون المقدمة الأولى فيه شرطية ومن الكبرى فإن كانت
منفصلة فمن شرط إنتاجه أن تكون موجبة كلية لزومية وأن تكون
أجزاؤها متشابهة ومن الصغرى حكمت بثبوت المقدم أو نفي التالي
وإن كانت الشرطية متصلة حقيقية فلا بد أن تكون موجبة
كلية وأن تكون مركبة من شيئين ومساوي نقيضه أما إذا كانت
مركبة من أشياء وضد نقيضه لم يفد الانتاج لأن النتيجة غير
نص عين الأجزاء المتشابهة وتلزم فيه المصادرة على المطلوب
والنتائج في هذا القياس أربعة أشار لوضع الأجزاء المتشابهة
كل جزء الحكم وأشار برفعها كل جزء منها وإن كانت الشرطية
مانعة جمع انتجت الأول ونحوه وإن كانت مانعة خلو انتجت
النقيض فقط وبالله تعالى التوفيق .

. انتهى بحمد الله تعالى وعونه وحسن .
. وتوفيقه وتيسيره وتأييده .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الفقيه الإمام جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي رحمه الله

الحمد لله لا أبغي به بدلا حمدا يبلغ من رضوانه الأملا
ثم الصلاة على خير الورى وعلى ساداتنا آله وصحبه الفضلا
وبعد فالفعل من يحكم تصرفه يحز من اللغة الأبواب والسبلا
فهاك نظما محيطا بالمهم وقد يحوي التفاصيل من يستحضر الجملا

باب أبنية الفعل المجرد وتصاريفه

بفعل الفعل ذا التجريد أو فعلا يأتي ومكسور عين أو على فعلا
والضم من فعل الزم في المضارع وافتح موضع الكسر في المبني من فعلا
وجهان فيه من احسب مع وغرت وحرت انعم بئست يئست اوله يبست وهلا
وافرد الكسر فيما من ورث وولي ورم ورعت ومقت مع وفقت حلا
وثقت مع وري المخ احو مبا وأدم كسرا لعين مضارع يلي فعلا
ذا الواو فاء أو اليا عينا أو كأتى كذا المضاعف لازما كحن طلا
وضم عين معداه ويندر ذا كسر كما لازم ذا الضم احتملا
فذو التعدي بكسر حبه وعه ذا وجهين هر وشد علة علا
وبت قطعا وتم واضمم مع اللزوم في امر زبه وجل مثل جلا
هبت وذرت واج كرهم به وعم زم وسح مراته ذملا
وإن تعدا وصوتا شح آب وشر أنه عزا شو حتم على أن ذا خلا
وفتح قول عليه الزاهي ورشد المزن حسم ونل أصله ثللا
إن رات هل حج حب اعتصار ونبت ثم نقل وعمت ناقة بخلا
فصنف كذا وعم وجمعي صرات وخص الصغر حرت وثبت بر من عملا

ثرت

ثرت وكرت وحرت بم شب حط ثمي مجنت وشر نعم ابن يجعلا
وسطت الزاد شرابثا حرتبار والمضارع من فعلت إن جعلا
عينا له الواو أو كما الياء يجار به مضموم عين وهذا الحكم قد بذلا
لما يعين المفاخر ويعني له داعي بهم الكسا راغبين نحو فلا
وفتح ما حرف حلق عينه أو لام الكسا به عدا التقوع قد حصلا
في غير هذا الذي الخلقي فتحا أشغ بالجد تعاف وكان صيغ من ما لا
أن يضاعف ولم يشهر بكسر أو ضم كيبغي وما ضم فيه من خلا
عين المضارع من فعلت فيه خلا من جانب الفتح كا المبني من ختلا
فالكسر أو الضم أولى إذا تغير بعضها بعض شمه أو تراع من الفتح لا
وانعل لعاء الثلاثي شكل عين إذا اعتلت وكان بتا النثي ضما متصلا
أو نونه وإذا فتحا يكون منه اعتص مجانسا تلك العين متصلا

باب أبنية الفعل المزيد فيه

لأعلم الفعل باب زائدة مع وانح ولي استفعل أخرجم انفصلا
وافعل ذا الف في العشور العة وعار تبا وكذا اشح افتقرلا
ترحرجت هزت افلولو أشكلت تواني مع تبوى وقلبس سبس نظا
واحنبظا احونظل اسلنقى تنشكر سلقي لبسنت جورنب هرو له مرتعلا
زمزفت هلقمت رهمست اكوأل توهشف ابعاط اسلهم معهد الجملا
تهمنت كلثت حلبط وعلنص ثم ان تمراهم بعث واعلنكس انتخلا
واغلوط اعنثو هيت بيطرت سنبل زملو اضن تسلقي واجثيت مللا

فصل

بفعل تلا المضارع افتتح وله ضم إذا بالرباعي مطلقا وصلا
وافتحه متصلا بغير ذا وبغير اليا اكسر إذا في الماضي من فعلا
أو ما تصدر همز الوصل فيه والتا زائدا ككتب كي وهو قد هلا
في الياء وغيرها إن أعقبا بآتي أو ماله الفاء واو نحو قد وجلا

وكسر ما قبل آخر المضارع من ذا الباب يلتزم إن ماضيه فيه فضلا
زيادة التاء أو ما إن مضت له فما قبل الآخر افتح بسوى كلا

فصل في فعل ما لم يسم فاعله

إن تبن الفعل للمفعول فأت به مضموم الأول واكسره إذا اتصلا
بغير افتعل وانفعل قبل ذي الآخر في المضي كشمر وفتحا في سواه تلا
ثالث ذي همز وصل ضم معه ومع تاء المطاوعة اضمم تلوها بسوى كلا
وما لفا نحو باع اجعل لثالث نحو اختار وانقاد كذا حتم اليه فصلا

فصل في فعل الأمر

من أفعل الأمر من أفعل واعز لسواه كالمضارع في الجزم الذي احتملا
أوله وبهمز الوصل منكسر إن ساكنا كان بالمحذوف متصلا
والهمز قبل لزوم الضم ضم ونحو اغزي بكسر مشم الضم قد قبلا
وشذ بالحذف مر وخذ وكل وفشا وأمر ومستندر تتميم خذ وكلا

باب أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين

كوزن فاعل اسم فاعل اجعلا من الثلاثي إن ما وزن فعلا
ومنه صيغ كسهل والطهر به ومن يكن أفعلا أو فعلانا أو فعلا
وكالفرات وصعب والخضر ومن عام جنب ومشبهه نملا
وصيغ من لازم موازن فعلا بوزن كنجح ومشبه عجلا
والضار واكد شبت أجز كما ثبت فرزيائي كعار وسند واهر النجلا
حملا على غيره لمشبه كغيث كمثل أشيب الضوء من فعلا
وفاعل طاح من كل إن قصد الحدوث نحو غدا جاذ اجتز كلا
وباسم فاعل غير ذي الثلاث جئ وزن المضارع كمكرم ولا جعلا
ميم تضم وإن ما قبل آخره تفتح صار اسم مفعول ومن حصلا
من ذي الثلاث بلا نفعول منه نا وما أتى كفعيل نحو فرص ترى كلا
به عن الذي ظ واستغنوا بنحو حجا والنفض عن وزن مفعول وما عملا

باب

باب أبنية المصادر

وللمصادر أوزان أبنيها فللثلاثي ما أبديه منتحلا
فعل وفعل وفعل أو بناء مؤنث أو لذلك المقصور متصلا
فعلان فعلان فعلان ونحو جلا رضى هدى وصلاح ثم زد فعلا
محتذا أو بناء التأنيث ثم فعالة وبالقصر والفعلاء فز فعلا
فعالة وفعالة وخص بما لم تزد من التا والفعول صلا
ثم الفعيل وبالتاء الفعلاء أو كينونة ومشبها شغلا
وفعلل وفعول مع فعالية كذا فعيلية فعلة فعلا
مع فعلوت وفعلا مع فعلنية كذا فعولية والفتح فز فعلا
ومفعل مفعل ومفعل وبناء التأنيث فيهما وضم قل ما عملا
وفعل مفهم النعزي والفعول لغي سوى وفعل صوت ذا الفعال تلا
وما على فعل الخضر مصدره إن يكن ذا نعتير كونه فعلا
ومن فعالة أو فعولة لفعلت كالشجاعة والحبالة على مهلا
وما سوى ذا مسموع وقد كثر الفعيل في الصوت والداء الخفيف حلا
معنا ووزن فعال فليستغن وبنى مرارا وكمهار بالفعال جلا
معالة نحطار والعبادة دع لحرفة أو ولاية وكم تميملا
مرة فعلة وفعلة وضعوا لمنكر فابنا لمشية الخميلا

فصل في مصادر ما زاد على ثلاثة أحرف

بكسر ثالث ذي همز الوصل مصدر فعل جاز مع مد ما قبله قد تلا
واضممه من فعل التا زيد أوله واكسره ما قبل حرف يفعل افعللا
لفعلل ائت بفعلال وفعللة وفعل اجعل له التفعيل حيث خلا
من لام اعتل التفعا وبه تفعلة أثر والفعال منه ربما بزكا
ومن يطر بفعال لفعل والفعال فعل فاعزه بلا فعلا
وقد جاء بتفعال الفعل في تكثير فعل كتمشيا وقد جعلا

ما للثلاثي مفعيلا مبالغة ومن تفاعل ايضا فرنري حتى سرى كلا
وبالفعيلة افعلل فد جعلوا مستغنيا لما لزوما قبله امتثلا
لعا عل افعل وفعالا او مفاعلة وفعلة عنهما فرنا ب فاستملا
ماعينه اعتلت الي فعال منه والذي مستفعلا باتا وتعويض بما فضلا
من الزال وان الحق بغيرهما تنويها مرة من الفي حملا
ومرة النصر واحي تلا زمه بذكر واحدة تترو لمن فضلا

باب المفعل والمفعل ومعانيهما

من ذي الثلاثة لا يفعل له ائت بمفعل لمصدر او ما فيه فد عملا
كذا مفعل لما مفعلا وإذا الفا كان واوا بكسر مطلقا حصلا
ولا بخيير يكون الواو وياء ان اما الفعل لام لنوي فارع صرق ولا
في غير ما عينه افتح مصدرا وسواه اكسر وشذ الذي عن ذاك انفصلا
مفعلة مطلع لمجمع محمرة مرزمة منسية مضنة النحلا
مزلة مفرق مصلة ومرتب مجثم منسك مجل من شر كلا
ومغفرة وبناء تم تمليكة مغتبة مفعل من صغ وهي وصلا
مع هلم احيب وضرب وزن مفعلة موزفعة كرا وصماه فرحيلا
والكثير افرد تحرهو ومضعبة ومنجر مكبه ما و حزي الإبلا
من اسو واغنم وعن زو اسم مفعلة ومن زنا واعتق اعنى منبثة وصلا
مفعل الشي في مع اغرب واستفعل مرجع افرز ثم مفعلة افرزو اشم فعلا
واغنم موازب وثلث من ثوابهما كرا لمثلها الثلث فرني كلا
وكاسم النير اثلا عينه وهي راي تو فف ولا تعرو الذي نقلا
وكاسم مفعول غير ذي الثلاثة صغ منه لما مفعل ومفعل جعلا

فصل

من اسم ما كثر اسم الارض مفعلة كمثل مسبعة واتى الرادا لمنه كلا
من في الغير بر لمفعلات ومفعلة وافعلت عنهم في ذا فرا احتملا

غير الثلاثي من ذي الوضع ممتنع وربما جاء منه نادر رغبلا

فصل

كمفعل وكمفعال ومفعلة من الثلاثي صغ اسما لما به عملا
شذ المدق ومسعط ومكحلة ومدهن منخل والذي من غير
ومن نوى عملا بمن جاز له صيغ كفة وكم يغنيا بمن عمر كلا
وقد تقضى بما قد رمت منتهيا فالحمد لله اذ ما رمته كملا
ثم الصلاة وتسليم يليق بها على الرسول الكريم الخاتم الرسلا
وآله والصحابة الكرام ومن اياهم في سبيل المكرمات تلا
واسأل الله من اثواب رحمته سترا جميلا على الزلات مشتملا
وان ييسر في تعليما اكون به مستغنيا لا امرئا لما بابه او جدلا

تمت بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

احكام المجمل والمقدم والمحذوفات العفية للاستاذ الجليل محمد بن محمد بن عمر بن العنتراوي الشهير بابن الخراط رحمه الله ونفعنا

حمدت الله ثم صليت اولا على سيد الرسل الكرام ذوي العلا
محمد المبعوث للخلق رحمة واصحابه هل او في الفضل والعلا
وبعد فهذه نبذة من قواعد تقيس لما عن ابتلا فخصلة تفصلا
وتنبيه حكم المحرف والمقتضى مع بيان الذي فهو حرف تنزلا
واسأل ربي كرمه جود ثنا عمر الذي قصدته ثم زال الالاه مؤملا

تبيان المجمعة

ومثل الشي زيد او الحق والخ اولا ان فلام زيد جمعة فهو تمثلا
كلا منه تنتهي ان الاف وجمعة وللاسم جملة فلا تعقلا
فمعقبة فلان في المعقل صر رسما وان لم يكن قلامنه كالفعل العلا
ولا تعتني حرفا ثم فلنه لمقدما زيد او از زيد تفضلا

وما صدره أخو الكلام مصدرًا معتبرًا من غير خلف تحصّلا
فمعلمه عمرًا زينب وهذا الرجل وبان زيد الكريم المتجمّلا
وتتبع التي زيد وأي فلانهم ضربت وإن زيد أتاه مجمّلا
وعجمل الوجهين بعض تقويم أبو الزبير أو زيد أو عمرو أخو الوكلا

بيان الكبرى والصغرى

وزيد أبوه قائم ومحمد التي جملة كبرى بجملة ممثّلا
وصغرى التي زيد مغنم وهذا معبر ونكر ثم وعن ابن ممثّلا
وكبرى وصغرى قد تكون كخالد أبوه أخوك كلام بالبنيه شكّلا
ويحتمل الوجهين بعض كلامهم كمثل أنا أنت عليه الخيل كلّا
وإن ثم خاه الضمير ثم محمد مفعم أنت كما متممنه متمهّلا

انقسام الكبرى الى ذات وجه وذات وجهين

وإن بدأت اسم صدر كبرة وجزء لما التي الفعل تسمى ذات وجهين قابلا
كقولك زيد يقوم خلافه وجزء التي ولحق ما إن أهمل لا
والأقرات الوجه تسمى تعاون أبوك مفع فلا متممنه متمثّلا

الجمل التي لا محل لها من الإعراب

وإن في ابتداء القول جاءت جملة كأنا فتحنا أو كغلامك أقبلا
فليس لها محلًّا وتسمى بجملة الاستئناف منه فيه فدى تمثّلا
وقال ابن جيد لحرف حقه إعراب وقعت من تعبير حشو وانجلا
كذا الجملة الموصول الاسم ومثلها صلة الحرفي خذه متمثّلا
كجاء الذي قد قام ما ضربته ومعناه من ضربه لنا قد تمثّلا
كذا جملة التفسير وهي تبين ما تلته كهل صدق اقترب أحملا
مجردة تلوا ومقرونة بأنه وإن كان أشرت للكلام أن افعلا
وقال الشلوبين المفسر مثل ما يفسره في الإعراب الحق ما خلا
وإن تعترض شيئين جملة فليس لها إعراب محل تحصّلا

وفي شعر

وفي شعر من تلتان فقلا جزا خلاف العموم قد أبوه ما أفضلا
وإن تكسر علامة مع مثل ممن بأشياء أنه معتمرا كلا
كمثل قضى بالقضاء وبالله أنت خطيبا أو مثل منسوق بها حلا
أو إن الوا و أنه كان المضارع صدر بها كما جاء في غير أنفسنى أعقلا
كذلك عقيب شرط جاء غير جازم كمثل إذا أو لعمرو ثم إذا مكملا
وإن ثم جزم ولم تقترن بفاء وكلا بإذا لما الحكم فيها كذا أجعلا
وإن تبع أفعالًا البيمني جوابه محمدة فيها مثل محمد أرسلا
وإن تبعت ما لا محل له من الإعراب مثله والعكس تبع تحصلا

الجمل التي لها محل من الإعراب

وإن وقعت حالا فقعت محله وإن تلت مفعولا كذلك ما جعلا
وإن وقعت موضع الخبر الاسم محله برفع أو بنصب قد انجلا
في الابتدا مع باب أن أو نقائض وكان مع كاد انتصاب تحملا
وقل إن تضف شيئا له الجر حكمها كيوم التي زيد أبو القطر وانجلا
ومنها التي من بعد فاء وإذا وأما جزء حكمها جزم قد سلا
وجملة بها على قول عرفه زاد والتي اسم مثل حين تنزلا
وإن وقعت أفعالًا الشرط جوابه وجاء أنما أعني الفاء فعملا
موضعها جزم كأن جاء أخذ إذا الجزاء أو وقعت قد أقبلا
وإن تبعت تقتضي محلا مثله كأن الرجل قدم ثم النصب والجر تحملا
كجاء رجل يزجر أخي رجل عطاء شيئا تجوز العموم للنقض وانقلا
وإن جملة تعطف على جملة في محل فذاك الحكم فيها محصلا
كزيد أبوك راحل وغلامه مقيم ويتبع ما لا متحملا

حكم الجملة بعد نكرة ومعرفة

وإن وردت من بعد محض منكر فالإعراب وصف لما قبل قد تلا
وإن وردت من بعد محض معرف فالإعراب حال لما قبل قد علا

١٦٠

١٧٤

وتحتمل الوجهين بعد منكّر ومعرفة لم يبد محضين فاقبلا

ما يتعلق به حرف الجر وما لا يتعلق وبيان المتعلق

وكل حروف الجر بالفعل علقت أو اسم كمثل الفعل حيث تنزلا

أو اسم يشبه الفعل أو لا يشير إلى معنى المشابه فافصلا

سوى ستة لولا لعل كذا كفى ورب وما قد زيد للانتبا ومن حبلا

وأحرف الاستثنا إذا الجر بعدها ككاشى فوق خلا عدا خبر اعقلا

وتعليقه بالفعل إن لم يكن له انفصال أتى من المنع الذي قد تقبلا

ومع أحرف المعنى خلاف لديهم جواز ومنع ثم قول تفصلا

فإن لم تعلق فعل منزله حذفه فالإقلال بالفارسي بذا اعتلا

حكم المجرور بعد نكرة ومعرفة

وإن وقع المجرور بعد منكر ومعرفة فالحكم كالجملة اجعلا

ما يتعلق به المجرور إن وقع صفة أو خبرا أو صلة

وإن وقع المجرور حالا لجاءني على الجم ثوب وتعليقه تفصلا

بمعنى استقر واجب الحذف فاجعله أو اسم كمعنى مستقر محصلا

كذا الحكم في تمثيلها وصفا وخبر أتى مثل زيد في الدار فاعقلا

وإن صلة الموصول جاء فحكمه تعلقه بالفعل لا غير فاحملا

باب في رفعه الفاعل بعد النفي والاستفهام في هذه المواضع الأربع

إذا النفي المجرور قد وقع قبله كذا مع الاستفهام فاحفظه تكملا

كذا الحكم في هذي المواضع كلها والأخفش والكوفي في ذا لم استعملا

وما قبله المجرور قد يظهر مثله تراكيب شتى قد تقرر مكملا

ومن كمل المقصود فالحمد لله ربي الحمد على ما تفضلا

وبعد على خير البرية كلهم صلاة تعم الآل والصحب ومن تلا

وأزواجه ثم الآل طرا وصحبه أولي الفضل والإحسان والخير والعلا

تمت بحمد الله تعالى وحسن عونه

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

يقول بعد حمد مجري الفلك * ثم على محمد الهادي الزكي

أزكى الصلاة وعلى خير الورى * وآل النبي وكل في السلك

محمد نجل سعيد الشوسي * الرحبي مغربي العقروسي

يا سائلي مستفتيا كيف يجي * نظم أتى يفرع المسؤول

خذ نعت عون القادر المجيب * كما أردت وبه فانتفع

وكل مشكل كان صعب الفهم * حل العقول بينا بالفهم

نظمت بالله وصوما طلب * نظمت به أخلصه من العجب

زدت له قول فلان ورسله * أخرت ما كان به مفرملا

وأسأل الله به انتفاعا * عليه أن تنتج ما أردت

أسماء الأعلام العربية والمستعملة منها

أيامه

أولها سبت وإثر الخميس * والشهر من بينها يكون الكبيس

أفضلها الجمعة مولد النبي * ثم عليه السلام ثلاثاء يب

من يوم كما يفي بسبع كمل * وبدأ الشهر مطلقا خير مرسل

وبعده وبعد كذا الخميس له * وبالمحرم صار شهر الله

أو نابيع والصفر وربيع الأول * وبعده شهر يعاد كما زاد

وفي جماد الكريم يروى * وبعد الخليل والكليم يروى

آدم داود النبي إذ يبيس * أيوب مع يونس ويحيى وعيسى

بصوم ثلاث المحرم الرجب * وحاء الحج وكبر رجب

وكيد فعله وبيوم محرمه * ونصف شعبان وذي القعدة

ذو القعدة ذو حجة محرم * ورجب الفرد شهور حرم

أسماء السنة العجمية والمستعملة منها

أولها قوت ثم نهض وربع كبسلا * وزاده الروم ستة أسملا

وذلك يتفق ب يسمى قراءة النتائج

قوله رمضان علماء الإسلام في ذلك
بعضهم حضر من أصلية الغريك
أجل عدا والله الشاذ

١٧٥

نقص

فلا نقص في الفصول فيه عددا | ورابع يوم مثلما قد وردا
وزائد في الصيف فلا فارغ | الشمس في الجبهة يحل بالبيان
فلأول الربيع من فصل الأربع | لنيل يد بالحيلة الاعتدال
مقدم الفجر حين فلا يمين لقد | ويوم ثم للمصيف تثنية
من قبل شمس تقتضيه الجعل بين | ثم جانحة يعد بين من الخريف لذا
مثل له الحوت فقد والشتاء يوم | يوم سبع وشتوية لذا حكموا
نقص سبعة من المنازل | يقبل مضى والبدء بالأيام والليل
يكمل بين الدول من الأحزاب | والبدء من أول المحرم زد من

فصل

فيوم بدء من الربيع وبيوم شتنبر | يحمل الخريف كان مقلدا فاخبر
وكذا نقول مثل نيوم حتى | ويوم جنبه وكان خمسين
خمس منه بين يديه ويوم | دحنبر أنطو كلامنا فاحتيلا

لكرا

١٧٦

[illegible]

لدا ابدأ من ربيع الخمس لكلا | واي شتنبر وكل اشكال
فإن يك حكمه ذكر فصل | زاد من ذا الصوحيات والاشكال
بب دحنبر الليالي وبب | يليه سمائم ومثل الخشب
وكذا فيه ابريل ماريش | أبراهم خمسين لبروح الفلاحين
ع كذ يليه تكون الغنم | وكذا اذ يبل والحنت مثله
ع جيم مايه وما تسعين له | والحرث جز الشتاء الخالفة
ع كبر من دحنبر عشية ويز | سار بعد وكم خمسين والشعير

منزل يتيم والشهور

منزل يليه اذا الأرض ثنه | ما تغير شغالا نيه وحضه
عن نيسة يقاعة الخشب عاملا | وكالرز وكما الخضة ذكرا وأصلا
أنبعثه الشيخ ورابع ذا حدد | لذا قام حج ويكفيه سنين
والكنز أربع والخضة ستعدد | والبدء النيل ويستبيح مقعدا

بالصين نفعا فعلى انقلاب جوز ... والكنبس ثم الخامس الجوز
والكازه ثم كل جه اوث ثبيغ ... العربي نسير بيد مشعري
وكل مه شكه بهذا الزمن ... وفلفلمس العجم اشر وحي
مارعبر في به انهلك الفاصل ... وفيل نسير الجبر بر انوارد
ومر ذمر حل شهر يسير ... نسير اعلن ابن ذ ومن نصر
ابن مليس مثب وسماء نسبه ... نليس اغشني نشير وفيه
اكشر خ نعر نبر ذ حسبر ف ... مجموعها اذ ذ زبة زجو حرف
فابن اجرء الشهر نبغي من خلقه ... ان نعود نسير نحو امعو من خلقه

فصل

اماله اجعلت مثل منه مضى ... فصول التي نبغي اذا ما رمضا
من حربي اشنا مع صيوع ... للشهر من نسيرنا بافقوم
دكم سبلك والسير نسير ... وحيث قال العربي ان سير

ثم بس

١٧٧

شهرين او شهر او ماله نقيم ... العربي جزء ذلك القسم
السعد وذكم بلغ وان ابن حق ... شهر محبر واربع كل نسو من حق
سبلك كح واللام ذو نسير ... ابن بل نسبه كذا اشتهر

منازل الشمس من بروجها

جزء ذملك في النقص حملة وافعل ... لج الحمل حلة من منزل
ومنتهى الشمس سنة نعقد ومد ... نبغي هو بر حبهة نعقد
ومن جها جزء ذملك في القسم ... يد وحرفه وكما الزرع
سبعة البرج الشهر والسابع حمل ... نلج ود ونها لذا البرج الشم
واخرها دكم شهر زحو سبع زوف ... جبهة ده هق نعفري نسير زوف
وسر كذا النفوس مثل ذحبير ... كذا الحروف نسير والخشبي
فلا العز سير الرضى الشوسي ... نبغي نومهان وذكم سوسي

منازل القمر من بروجه

وَمَنزِلٌ انصَرَمَ ثُلثَي الشَّهرِ — إذا بقي نجم حيثما فرتبي
وذاك بالعكس واحسب منه — لكل ليلة بخمس خمس
لذا لكل نجم منزل — معتبر بوقت فيه فقل
تبيين حكم من أتى ما فيه — ترتيب شغل كل نجم ده
مرة ثنتي عشرة كل نجم — من أول ثم ثلث سبع
تغيب الشمس كل ليل خطفا — سبع من الشهر وليلة يلتقي
تغيب وأمثاله تنصف — سبع ليل ونحو النصف
كذا إلى ليلة يرى نصفا — إلى طلوع الشمس ثم يستلب
من نصف سبع ليلة وطلع — بقدر ما فرغت فقبل واتبع
والشهر كامل اذا ما طلعا — الحج وبالخفض اذا بغير فعلا

أو قبلت للصلاة والشمور والساعة والطالع •

مرة ضعفت للحلة والعصر — طره جبا ابن حسن العجوة

بمستوفا

بمستوفا وربك العليم — وكل ليلة حصته بالقسم
مع سبعة الفجر إلى ذا — كم ساعة مستقيمة لليل ذا
ومالها متى تغير حصة الزوال — قبل قيم طلبهم ب وفعله يقال
مضى ونحو لعو والساعة — بغير لي والشمس بلا ذا الطالعة
من شمسنا وطالع الليل ثم — من خمس سبع فليكن مستوى
وإحدا منها بغير بالوصول — عندا الشمور حتى كلها حصلا

أمكنة الدراري ومطالعها ونحوها وأسمائها •

قالسبعة ونحوها كان القمر — منها ثنتا ثنابل وتلك أكبر
فيه عطارد وبعده زهرة — للشمس ذات سابع أحمر
مريخ والسادس مشتري زحل — بسابع والقمر به البدر حل
والسابع مقابل لما كلا — فهذا أربع زحل وحبك
معلم برزخ نيلنا وتلك — ابن حجر وكانت في مكث

سمى بعد الانشلاخ ... والمعاد ...
مغيب الشمس بالطلوع ...
اذا ... الشمس ... بالطلوع ...
وقيل ... دينار ...

الحمد لله قال الفقيه سيدي محمد بن بشير عن قول الشيخ المفتية وبسطها اثر دار
العالم البراه فمعاوزة ان يختلف البسائط في الجهة المتوسعة والتضيقية
ومنه بسائط الارض في مر لها وتسوالها او مما موجود في البسائط الاحدا
بلاد بتيم تسوية الكسور بين السر الاذان فيتخرج من الفيض الى البسائط الرابانية
المتوسعة وما احسن قول العلامة ابي عبد الله محمد بن قاسم الكرم ودمه
متوردا بالمعنى المذكور ونوا غير يحيا اضوء البدر... فيض وجه عن بسائط الكسور
اوادي بقلبي انتشم

١٧٩

كن زمن وكم نحسنا وشـ | مس بخمسة وستين يلا علامة
والقلع أشهر نصف الكيوان | وثبت مثل الشهر في أول السرطان
والكانب الصغير يلي القمر الوزن | زمن تنوزا ومشترى إذا تجز
والنصف للشمس وتعزى حمل | لم حي والحمرى والثور زحل
والقوس والحوت محل المشتري | وتوم ذكر شهر روز القمر
والكوكب العقرب والجمعة | زمن وأكثر حظ للشمس معه
خمس منها تحت وكم خمس | وتثبت للشمس ذكر أصفر

فصل

مالشمس المرء الثنتين لا خرج | منها وغير مجا والعشر امتزج
والبروج كلها فيه وضعة | تغيض ذكر أحلى أزال تسمعه

كذا شنتن في كل مشكل | ثم غزنوا سبعة مشكل

خير عبادة الله مختاره | أزاء ترادف ان نتشال
مر السنا المحقق المقصود | والبلا غير العبور
سمية المقنع ستحم الب | مزرع الفتي نفع الهمة النبي
ايام الناصح وعلاها نسيم | مصليا على الرسول انما شم

انتهى بحمد الله وحسن عونه

١٨٠

١٨١

الحمد لله من كلام بعض الفقهاء

فاسعد ان كان جميع الناس سعد وكلهم في معاشر ان يجتمعوا في القران قال

تحدثني الامال وهي كذوبة   تبدل في تحداثها وتخرب

واني في الدنيا نسافر مالك   وبعد يجي الزمهرير والقشع

ونطلع الامال لا حبيبهم عنوما   الا يبرق الضريح يبغ النتابع

لا انما الا فراق بحكمهم بهل   اذا ما دنا المحذور وما الراي يخلب

اليس الى القلب لحاشر ما جرى   يد فقلم الا فراق والقلب يرجب

الحمد لله

أولاد نوح الذين أسلموا سام وحام ثم يافث اعلموا
فالعرب والروم وفارس اعلمن من نسل سام منهم الخير سكن
والقبط والبربر والسودان أتى أولاد حام ذا الذي برهان
يأجوج والترك مع الصقالبة من يافث كل خبير فافهمه

الحمد لله يأجوج قيل أولاد يافث بن نوح كما ذكره هنا في
النظم وقيل أولاد آدم من غير نسل حواء وهو أنه كان نائما ذات يوم
فاحتلم فسقط ماؤه في الأرض فتكون منه يأجوج ومأجوج وهو
مخالف لكون الأنبياء لا يحتلمون انتهى

الحمد لله قال بعض العلماء من عمل سيئة وأراد تكفيرها من عشرة
أشياء أن يتوب فيتوب الله عليه أو يعمل حسنة تمحو بها السيئة إن الحسنات
يذهبن السيئات أو يبتلى في الدنيا بمصائب فتكفر عنه أو في البرزخ
بالضغطة أو الفتنة فتكفر عنه أو يدعو له إخوانه من المؤمنين أو
يستغفرون له أو يبتلى في عرصات القيامة بأهوال تكفر عنه أو
تدركه شفاعة نبيه أو رحمة ربه انتهى من شرح التشنيف لمحمد بن يوسف
بن محمد الفاسي رحمهم الله

١٨١